الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد العاشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد العاشر

١٨ - كتاب الصيام ١٩ - كتاب الاعتكاف

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٥٩٣) إلى (٦٦٩)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٣٧١٦) إلى (١٥١٥٠)

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣



١٨ - كتـــاب الصيام



(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (*)

٥٩٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ . وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . (١)

٥٩٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(*) **المسألة – ٣٢٤ – قال الشافعية** : تثبت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : « أشهد » ، ولا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر – رضي الله عنه – رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة، حرا أم غيره ؛ لأنه أمر ديني .

وعند المالكية : يثبت هلالُ رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا .

(١) الموطأ : ٢٨٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٢٢ ، الحديث (٣٤٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢ : ٣) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٠٦) ، باب « قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤:٢٢٤) ، باب « وجوب شهر رمضان لرؤية الهلال » ، وبرقم (٣ - « ١٠٨ »)، ص (٢:٧٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦:٨٥٦٠) ، وفي السنن الكبرى (٤: ٢٠٤) . =

مِثْلُهُ . (١)

٥٩٥ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ . وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلاثِينَ . (٢)

١٣٧١٦ - وَهَذا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي "التَّمْهِيدِ " حَالَ عِكْرِمَةَ ، ولم تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذا المَوْضعِ مِنْ كِتَابِهِ ؛ إِنْ كَانَ كَما ظَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكاً طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

= وأخرجه النسائي في الصيام (١٣٤:٤) ، باب « ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث » من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٠) ، باب « الشهر يكون تسعاً وعشرين » من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

(١) مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله (ﷺ) ، قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ ، فَلا تَصوموا حتى تَرَوا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » . الموطأ : ٢٨٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في " الأم " (٢: ٩٤) ، في كتاب الصيام – وفي " المسند " (١ : ٢٧٢) ، والبخاري في الصوم (١٩٠٧) باب قول النبي (ﷺ) : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » فتح الباري (١١٩:٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » وبرقم : ٣ – « ١٨٠ » ، ص (٢: ٧٥٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (١٣٤:٤) ، وابن حبان (٣٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٦٠١:٨) .

(٢) وصله أبو داود في الصوم – (٢٣٢٧) باب « من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ، والترمذي في الصوم (٦٨٨) باب « ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له » (٣ : ٦٣) ، والنسائي في الصيام – باب « ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيٍّ فيه » .

١٣٧١٧ - وَمَا أَدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ مِنَ " المُوطَّأ " ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

---

(١) ذكر المصنّف في « **التمهيد** » (٢ : ٢٦ - ٣٤) حال عكرمة ، والسبب في ترك مالك ذكره في هذا الموضع من كتابه ، فقال :

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظٌ لعكرمة ، عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء .

وليس في الموطأ في هذا الإسناد " عكرمة " وزعموا أنَّ مالكا أسقط ذكر عكرمة منه ؛ لأنه كَرِهَ أن يكونَ في كتابه ، لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه ، ولا أدري صحة هذا ؛ لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج ، وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك رواية عطاء في تلك المسألة ، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة .

روى مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس : أنه سُئِلَ عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أنْ ينحَرَ بدنةَ .

وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أظنه عن ابن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . وبه قال مالك .

قال أبو عمر :

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جَبُنَ عن الرواية عنه ؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله . وقد قال الشافعي في بعض كتبه : نحن نتقي حديث عكرمة ، وقد روى الشافعيُّ عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة ، وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن إسحاق الطباع قال : سألت مالك بن أنس =

١٣٧١٨ - وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ القَائِلِ مَاذَكَرْناهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا رويناهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ لِنَافِعٍ : يَا نَافِعُ لا تَكْذِبْ عَلَيَّ كما

= قلت : أبلغَكَ أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب عليَّ كما كذبَ عكرمة على ابن عباس ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه .

وقيل لابن أبي أويس : لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس ؟ قال لأنه كان يرى رأيَ الإباضية .

وأما قول سعيد بن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى في كتاب " الانتفاع بجلود الميتة " . وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب " جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله " ، في باب قول العلماء بعضهم في بعض ، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا .

وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه .

ذكرَ الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، قال : سمعت الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة : عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، فبدأ بعكرمة .

وقال ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، قال : دفع إليَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة ، قال : فجعل جابر يقول : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا البحر فاسألوه .

وقال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل ، فقال: سل عنها عكرمة ، قال : فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة ، هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس .

وقال جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال نعم، عكرمة .

قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم : ما خلف بعده مثله .

قال أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا .

قال : وحدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا يحيى بن ضريس ، عن أبي سنان ، عن حبيب =

....

= ابن أبي ثابت ، قال : اجتمعَ عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد ، وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما .

قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : اجتمع عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث .

قال : وأخبرنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال، قال رجل لأيوب أكان عكرمة يتهم ؟ فسكت هنيهة ثم قال : أما أنا فإني لم أكن أتهمه .

وبه عن أيوب ، قال : قال عكرمة : أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي ؟

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : سمعت قتادة يقول : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير .

قال : وحدثنا الحلواني ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني ، قال حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قَدِمَ على طاووس اليمن فحمله طاووس على نجيب وأعطاه ثمانين ديناراً ، فقيل لطاووس في ذلك ، فقال : ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاووس بنجيب وثمانين دينارا ؟

وذكر عباس عن يحيى بن معين ، قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس ، فقال : يا أبا أمامة ، أسمعت بن عباس يقول : ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب عليَّ . قال : نعم .

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافتِ الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس .

قال عباس ، قال يحيى بن معين : مات ابن عباس وعكرمة عبد ، فباعه علي ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبيك ؟ فاسترجعه .

وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين : عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير ؟ فقال ثقة وثقة. قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال كلاهما ولم يختر .

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى بن عباس ثقة وهو بريء مما =

....

= رماه الناس به من الحرورية ؟
وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين ، عن أحمد بن صالح المصري قال عكرمة مولى بن عباس بربري من المغرب ، وقال : أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول : كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية ، قال : فربما ذبحت المئة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلي ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفر هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية والإباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر :

لهذا كان سحنون يقول يزعمون أن عكرمة مولى بن عباس أضل المغرب .

قال أبو عمر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن الناس من يقول أنه مات بها ، والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها .

قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ؟ ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي عكرمة عندنا إمام الدنيا وتعجب من سؤالي إياه .

قال وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وبأن واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه .

قال وممن روي عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاووس والزهري ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر =

كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلى ابْنِ عَبَّاسٍ . (١)

١٣٧١٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : جَعَلَ مَالِكٌ - رحمه الله - حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَولِهِ « فَا قْدُرُوا لَهُ » فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٣٧٢٠ - وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنى قَولِهِ « فَا قْدُرُوا » مَذْهَباً خِلافاً لِمَا ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ (٢) ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ العُلَماءِ،

= لا يجهل أن يكون جرحه فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله .

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار يقول : روي عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ورضي به . .

قال أبو عمر :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه . وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغني ذلك عن إعادته هاهنا وبالله توفيقنا .

(١) هذا الخبر نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥:٢٢) ، وذكر أن في إسناده واهٍ ، ثم ذكر أن إسحاق بن الطباع سأل مالكاً : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على عبد الله ؟ قالا : لا ، ولكني بلغني أن سعيد بن المسيّب قال ذلك لبرد مولاه .

قال ابن حبان في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب في الثقات (٦ : ١١٤) : كان يخطئ ، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً .

(٢) كان ابن عمر إذا لم يُرَ هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صاحية أصبح =

وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا البَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ .

١٣٧٢١ - وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » قَدْ رَوَاهُ : أَبُو هُرَيْرَةَ (١) ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَطلقُ الحنفيُّ ، وَغَيْرُهُم.

= أصبح مفطراً ؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً - لكون السماء مصحية أن يكون من رمضان ، واليقين لا يزول بالشك ، ولذلك كان ابن عمر يقول : لو صمتُ السنةَ كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان .

أما إن كان في السماء غيمٌ يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فإنه كان يصومه ؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قوي ، فقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خلَتْ تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلالَ ، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قتَرَة أصبح صائما، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره حائل أصبح مفطراً مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٩) ، المحلى (٧: ٢٣) ، المغني (٣ : ٨٩) ، المجموع (٤٦٢:٦) ، كشف الغمة (١ : ١٩٧) .

(١) جاء في « التمهيد » (١٤ : ٣٣٩) : أما حديث أبي هريرة ، فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، والأعرج ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي (ﷺ) .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فصومُوا ثلاثينَ يوما »

أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٤) في طبعتنا ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » (٢٢٨:٤)، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث » ، وابن ماجة في الصيام (١٦٥٥) ، باب « ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (١ : ٥٢٩) ومن طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الصيام (٢٤٧٥) في طبعتنا .

ومن طريق شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب « قول النبي (ﷺ) إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، فتح الباري (٤ : ١١٩)=

١٣٧٢٢ - وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ فِيما عَلِمْتُ « فَاقْدُرُوا لَهُ » إلا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ .

١٣٧٢٣ - عَلى أنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوى عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِهِلالِ رَمَضانَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفِطروا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له ثَلاثين يَوْماً » . (١)

١٣٧٢٤ - ولَمْ يَقُلْ مَالِكٌ ، وَلا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيث ثَلاثِينَ يَوماً .

١٣٧٢٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ أبي روادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين » .

١٣٧٢٦ - وَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يُصامُ رَمضانُ إلا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ أو إكْمال شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يوماً ، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمضانَ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِه .

١٣٧٢٧ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ : مَنْ عَلِمَ مِنكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ : الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أو إِكْمالُ العَدَدِ .

= ومسلم في الصيام (٢٤٧٦) في طبعتنا ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب « إكمال شعبان ثلاثين » .

ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٤٧٧) في طبعتنا ، والنسائي في الصيام (١٣٤:٤) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٥٦) .

١٣٧٢٨ - وكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهادَةُ عَدْلَيْنِ أنَّهما رَأيا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

١٣٧٢٩ - وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهِم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنى قولِهِ ﷺ «فاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ .

١٣٧٣٠ - وَلا خِلافَ أنَّ الشَّهْرَ العَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يوماً وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .

١٣٧٣١ - وأمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إليهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فَاقْدُرُوا لَهُ» ، وَذَلِكَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذا لَمْ يُرَ هِلالُ رَمضانَ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ وَكَان صَحْواً فَلا صِيامَ لِرَمضانَ . وَإنْ لَمْ يَكُنْ صَحْواً وكانَ فِي السَّماءِ غَيْمٌ أصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وأجزأهم من رمضان - إن ثبتَ بعدُ - أنَّ الشهر كَانَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ[1] .

١٣٧٣٢ - وَإلى هَذا ذَهَبَ طَاوُس اليمانيُّ ، وأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ .

١٣٧٣٣ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشة [2] ، وأسْماء ابْنَتَي أبِي بَكْرٍ [3] - رضوان الله عليهم - .

١٣٧٣٤ - وَمَا أعْلَمُ أحَداً ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غيرهُم .

١٣٧٣٥ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ :

---

(١) انظر الفقرة (١٣٧٢٠) وحاشيتها .

(٢) روي عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوما ، من رمضان .

(٣) روي عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمي على الناس فيه **التمهيد** (١٤ : ٣٤٨) .

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد.

١٣٧٣٦ - وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهيم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قالا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ واللفظ لحديث قاسم والمعنى سواء: « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ». (١)

١٣٧٣٧ - قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يبعث مساء ليلة ثلاثين يوماً من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحواً ورآه صام، وإن لم يروه لم يصم. وإن حال دونه سحاب أو قتر أصبح صائماً. (٢)

١٣٧٣٨ - وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً. وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً. (٣)

١٣٧٣٩ - وعن معمر، عن ابن طاووس، عن معمر مثله.

١٣٧٤٠ - وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان.

١٣٧٤١ - وقال أهل اللغة: قوله عليه السلام « فاقدروا له » كقوله قدروا له يقال منه: قدرت وقدّرت واقدرته.

---

(١) تقدم أول هذا الباب برقم (٥٩٣)، وبهذا الإسناد ذكرت أنه في سنن أبي داود (٢٣٢٠).

(٢) المحلى (٧ : ٢٣)، المغني (٣ : ٨٩)، المجموع (٦ : ٤٦٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٩).

١٣٧٤٢ - وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ : « اقْدُرُوا لَهُ » : أي قدروا الشَّهْرَ بِالمنازِلِ . يَعْنِي مَنازِلَ القَمَرِ .

١٣٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبارِ التَّابِعِينَ فِيما ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ذَهَبَ فِي هَذا البَابِ إِلى اعْتبارِهِ بِالنُّجومِ وَمَنازِلِ القَمَرِ ، وَطَرِيقِ الحِسَابِ . (١)

١٣٧٤٤ - قالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَو لَمْ يَفْعَلْ .

١٣٧٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيلَ إِنَّهُ مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشّخِّيرِ ، (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ مُطرفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعِي البَصْرَةِ العُلماءِ الفُضلاءِ الحُلماءِ .

١٣٧٤٦ - وَقَدْ حكى ابْنُ سريج ، عَنِ الشَّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كانَ مَذْهَبُهُ

---

(١) **جاء في التمهيد** (١٤ : ٣٥٠) : وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاب منازل القمر ، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب ، وذلك في أدنى مفارقته الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة ، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة . فإن لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين وإن رُئي علم أنه تام ، وأن عدته ثلاثون يوما . وقال وقد يتعرف أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر ، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضا من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين ، ونحو هذا .

(البطين) = نجم من نجوم السماء من منازل القمر .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥ : ٦٤٧٠) .

الاسْتِدْلالَ بِالنُّجوم وَمنازِلِ القَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ له من جهة النجوم أنَّ الهِلالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيهِ، جَازَ لَهُ أنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ ويبيته ويجزئه .

١٣٧٤٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الَّذي عِنْدَنا فِي كُتُبِهِ [١] أنَّهُ لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رَمضانَ إلا بِرُؤْيَةٍ فاشيَةٍ ، أو شهادَةٍ عَادِلَةٍ ، أو إكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوماً ، لِقَولِهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوُا العِدَّةَ ثَلاثين » . [٢]

١٣٧٤٨ - وَعَلى هَذا مَذْهَبُ جُمهورِ فُقَهاءِ الأَمْصارِ بِالحجازِ ، والعِراقِ ، وَالشَّامِ ، وَالمغربِ ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَعَامَّةُ أهْلِ الحَدِيثِ إلا أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُم بِقَولِهِ . [٣]

١٣٧٤٩ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي صِيامِ يَومِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٥٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الهِلالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ . فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ . [٤]

١٣٧٥٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ

---

(١) أي في كتب الإمام الشافعي ، وفي " **التمهيد** " (١٤ : ٣٥٣) : « والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه » .

(٢) ذكره الشافعي في « **الأم** » (٢: ٩٤) ، باب « الصيام الصغير » .

(٣) انظر المسألة (٣٢٤) المتقدمة أول هذا الباب .

(٤) الموطأ : ٢٨٧ .

فِيها عَنْ عُثْمانَ ، وَلا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ . (*)

١٣٧٥١ – وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيها عَنْ عُمَرَ ، فَرَوى الأَعْمَشُ عَنْ أَبي وَائلِ شقيقِ ابْنِ سَلمةَ ، قالَ : أَتانا كِتابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخانقين : إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضها أَكْثَرُ مِن بَعْضٍ ، فَإِذا رأَيْتُمُ الهِلالَ نَهاراً فلا تفطروا حتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ أَنَّهما رأَياهُ بِالأَمْسِ (١) .

(*) **المسألة – ٣٢٥** – ترددت أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول أبواب الصيام ، وتتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، **فعند الشافعية** إذا رئي الهلال بِبَلَدٍ لزم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أنَّ أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول إليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ – ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ – ٤٢٣) ، الدر المختار (٢ : ١٣١)، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، والمحلى (٦ : ٢٣٨)، والمجموع (٦ : ٢٩٨) ، والمغني (٣ : ١٦٨) .

١٣٧٥٢ - وَهَذا مَذْهَبُ عُثْمانَ (١) ، وَعَليٌّ (٢) ، وَابْنِ عُمَرَ (٣) وَبِهِ قالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَصْحابُهم إلا عَبْدَ المَلِكِ بْنَ حبيبِ (٤) عِنْدَنا فَإِنَّهُ قالَ فِيها

---

(١) تقدم الأثر عنه في الحديث (٥٩٦) .

(٢) أثر عن الإمام علي قوله في إثبات هلال شوال وانتهاء رمضان : « إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا » . مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٦٨) .

(٣) كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يرى أنه إذا رُئي الهلال نهاراً فهو للّيلةِ المستقبَلة . لا للماضية ، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده وبناء على ذلك فإنه إذا رؤي الهلال في ضحى الثلاثين من رمضان أو ليله ، أفطر الناس اليوم التالي ، ولا يفطرون اليوم الذي رؤي فيه الهلال قال ابن عمر : إن ناساً يفطِرون إذا رأوا الهلالَ نهاراً ، وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى ورأى ناسٌ هلال شوال نهاراً فأتمّ ابن عمر صِيامَه إلى الليل وقال : لا ، حتى يرى بالليل.

أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٠٦) .

سنن البيهقي ٤ / ٢١٣ وابن أبي شيبة (٣ : ٦٦) ، والمجموع (٦ : ٣٠٠) والمغني ٣ / ١٦٨ وكشف الغمة (١ / ١٩٧) .

(٤) هو الإمامُ العلامةُ ، فقيهُ الأندلس ، أبو مروان، عبدُ الملك بن حَبيب بن سُليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباسِ بن مرداس ، السُّلَميُّ العباسي الأندلسي القُرطبي المالكي ، أحدُ الأعلام .

ولد في حياة الإمام مالكٍ بعد السبعين ومئة .

وأخذ عن : الغاز بن قيس ، وزياد شَبَطون ، وصَعصعة بن سلام .

ثم ارتحل في حدود سنة عشر ومئتين ، وحج ، وحمل عن : عبد الملك ابن الماجِشُون ، ومُطَرِّفِ بن عبد الله اليَساري ، وأسدِ بن موسى السُّنَّة ، وأصبَغ بن الفرج ، وأبي صالح ، وإبراهيم بن المنذر الحِزامي ، وعِدَّةٍ من أصحاب مالكٍ والليثِ ، ورجَع إلى قرطبة بعلمٍ جَمٍّ ، وفقهٍ كثير .

وكان موصوفا بالحِذْقِ في الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيدَ الصِّيتِ ، كثيرَ التصانيف إلا أنَّه في باب الرواية ليس بمتقِن ، بل يحملُ الحديث تهوراً كيف اتفق ، وينقُلُه وجادةً وإجازةً ، ولا يتعانى تحريرَ أصحاب الحديث .

صنّف كتاب « الواضحة » في عدة مجلدات ، وكتاب « الجامع » ، وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب « فضل المَسْجِدَين » ، وكتاب « سيرة الإمام فيمن أَلْحَد » ، وكتاب « طبقات الفقهاء» =

بِالرِّوَايَةِ الثانية عَنْ عُمَرَ .

= وكتاب « مصابيح الهدى » .

قال أبو الوليد بن الفَرضي : كان فَقِهياً نَحْوِياً شاعراً عروضِياً أخبارياً نسَّابةً ، طويل اللسان ، متصرفا في فنون العلم . حدث عنه : بَقِيُّ بن مَخلد ، ومحمدُ بن وَضَّاح ، ويوسُف بن يحيى المُغَامي ، ومطرف بن قيس ، وخلقٌ . وآخِرُ أصحابه موتاً المُغَامي .

سكن إِلْبيرة من الأندلس مدةً ، ثم استقدمه الأميرُ عبدُ الرحمن بن الحكم ، فرتَّبه في الفتوى بقرطبة، وقرَّر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة ، فتوفي يحيى بن يحيى ، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم .

وكان حافظا للفقهِ نبيلاً ، إلا أنَّه لم يكن له علمٌ بالحديث ، ولا يعرفُ صحيحه من سقيمه ، ذُكر عنه أنه كان يَتَسَهَّل في سماعه ، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته .

وعن محمد بن وضَّاح أنَّ إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال له : أتاني صاحبكم عبدُ الملك بن حبيب بغِرارَةٍ مملوءةٍ كُتباً ، فقال لي : هذا عِلْمُكَ تُجيزُه لي ؟ فقلت له : نعم . ما قرأ منه حرفاً ، ولا قرأتُهُ عليه .

وكان محمدُ بن عمر بن لُبَابَة ، يقول : ابن حبيبٍ عالمُ الأندلس ، ويحيى بن يحيى عاقِلُها ، وعيسى بن دينار فقيهها .

قال أبو القاسم بنُ بَشكوال : قيل لسُحنون : مات ابنُ حبيب ، فقال : مات عالمُ الأندلس ! بل - والله - عالمُ الدنيا سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٠٢) ترجمته في مطمح الأنفس : ٣٦ ، ٣٧ طبقات النحويين واللغويين : ١٧٦ . ١٧٧ ، تاريخ علماء الأندلس ١/٢٦٩ ، ٢٧٢ ، جذوة المقتبس : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ترتيب المدرك ٣ / ٣٠ ، ٤٨ ، بغية الملتمس : ٣٧٧ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٢ ، ٦٥٣ ، العبر ١/٤٢٧ ، ٤٢٨ ، مرآة الجنان ٢ / ١٢٢ ، تاريخ ابن كثير ١٠ / ٣١٨، معجم البلدان ١ / ٣٢٣، الديباج المذهب ٢ / ٨ ، ١٥ و تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، لسان الميزان ٤ / ٥٩ ، ٦٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٢٣ ، طبقات المفسرين : ٣٤٧ . ٣٥٠ ، نفح الطيب ١ / ٤٦ و ٢ / ٥ ، ٨ شذرات الذهب ٢ / ٩٠ تاريخ التراث العربي (٢ : ١٣٧) .

١٣٧٥٣ - وَهِيَ رِوَايَةٌ رَوَاها القَطَّانُ ، وَابْنُ مهديٍّ ، وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهم ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قالَ : بَلغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أنَّ قوماً رَأَوا الهِلالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَأَفْطَرُوا ، فكَتَبَ إِلَيْهم يُلزمُهم ، وقالَ : إذا رَأَيْتمُ الهِلالَ نَهاراً قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِروا وإِذا رَأَيْتمُوهُ بَعْدَ الزَّوالِ فَلا تُفْطِرُوا (١) .

١٣٧٥٤ - وَبِهذا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، وأَبو يُوسُفَ .

١٣٧٥٥ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ في ذَلِكَ بِرِوايَةِ سُفْيانَ ، عَنْ عُمَرَ .

١٣٧٥٦ - وَبِهِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وأَبو ثَورٍ .

١٣٧٥٧ - وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنْ شقيقٍ أبي وائل أَصَحُّ عَنْ عُمَرَ ؛ لأَنَّها مُتَّصِلَةٌ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ .

١٣٧٥٨ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمِ بْنِ عِيسى ، قالَ : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا البغويُّ ، قالَ : حدَّثنا سَعْدُ بْنُ الجعديُّ ، قالَ : حدَّثنا زهيرُ بْنُ مُعاويةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شقيق بْنِ سَلمةَ ، قالَ : كَتبَ إِلينا عُمَرُ وَنَحْنُ بخانقينَ : إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضها أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فإِذا رَأَيْتمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمانِ أَنَّهُما رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ (٢) .

---

(١) أعلت هذه الرواية بأن إبراهيم النخعي لم يدرك الفاروق عمر بن الخطاب ، ولا قارب زمانه كما سيأتي في (١٣٧٥٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٨٠٤) ، وتقدم في (١٣٧٥١) .

١٣٧٥٩ - وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قالَ : حَدَّثَنا مُحمد بْنُ أبي عُمَرَ قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبي وائل قالَ : أتانا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَنَحْنُ بِخانقين : إنَّ الأهِلَّةَ تَختَلِفُ ، فَإذا رَأيْتمُ الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِرُوا حتَّى يَشْهَدَ رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمِينَ أنَّهُما رَأيَاهُ بِالأمْسِ .

١٣٧٦٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : وَفِي حَدِيثِ الأعْمَشِ هَذا « نَهَاراً » ، لَمْ يَخُصَّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوالِ وَلا بَعْدَهُ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الثَّوري وأبي يُوسُفَ قالَ : إنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ إبْراهِيمَ حَدِيثٌ مُفسَّرٌ فَهُوَ أولى أنْ يُقالَ بِهِ .

١٣٧٦١ - قالُوا : إذا رُؤِيَ الهِلالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ ، وَإذا رُؤِيَ الهِلالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقابِلَةِ .

١٣٧٦٢ - وَإلى هَذا ذَهَبَ عَبْد الملكِ بْنُ حبيبٍ ، وَبِهِ كَانَ يفْتِي بِقُرْطُبَةَ .

١٣٧٦٣ - وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ [(١)] : « مَنْ رَأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ فَإنَّهُ يَصُومُ لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعلَمُ أنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِنْ رَمضانَ ، وَمَنْ رَأى هِلالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ فَإنَّهُ لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ على أنْ يفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ » ، فَلا أعْلَمُ خِلافاً فِي هِلالِ رَمضانَ أنَّهُ مَنْ رَآهُ يَلْزَمُهُ الصَّومُ إلا عَطاءَ بْن أبِي رَباحٍ فَإنَّهُ قَالَ : لا يَصُومُ وَحْدَهُ ولا يُفْطِرُ وحدهُ وَإنْ رَآهُ .

١٣٧٦٤ - وَاتَّفَقَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحابُهم فِيمَنْ رَأى هِلالَ

---

(١) في الموطأ : ٢٨٧ .

رَمَضانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ .

١٣٧٦٥ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسن بْنِ حَيّ ، وأَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ ، لا يسعُهُ عِنْدَهُم غيرُ ذَلكَ .

١٣٧٦٦ - وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ .

١٣٧٦٧ - وَاختَلَفُوا فِي هِلالِ شَوَّال يَراهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ (١) : فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبو حَنِيفَةَ : لا يُفْطِرُ .

١٣٧٦٨ - وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

١٣٧٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رأى هِلالَ شَوَّال وَحْدهُ أَنْ يُفْطِرَ (٢) .

١٣٧٧٠ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ : يُفْطِرُ الَّذي رأَى هِلال شَوَّالَ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَشكَّ فِيهِ، فَإِنْ شكَّ أو خافَ أَنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأْكُلْ .

١٣٧٧١ - وهو أبي ثورٍ .

١٣٧٧٢ - قالَ : وَلا يَسعُهُ أَنْ يَصُومَ ، فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقدَ الفِطْرَ ، وأَمْسَكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

١٣٧٧٣ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنَ رأَى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ ، فَأَفْطَرَ عَامِداً كَانَ عَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

---

(١) انظر المسألة (٣٢٤) أول هذا الباب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦٨) .

١٣٧٧٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لِلشُّبْهَةِ .

١٣٧٧٥ - وَهَذا قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ .

١٣٧٧٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمَضانَ ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى شهادَةِ رَمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأُحْكامِ .

١٣٧٧٧ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِيما ذَكَرَ عَنْهُ المزنيُّ : إِنْ شَهَدَ عَلى هِلالِ رَمَضانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلأَثَرِ الَّذِي جاءَ فيه .

١٣٧٧٨ - قالَ : وَالقِيَاسُ أَلا يُقبلَ فِيهِ إِلا شهادةُ عَدْلَيْنِ . (١)

١٣٧٧٩ - قَالَ : وَأَمَّا هِلالُ الفِطْرِ فَلا يقبل فيه إلا عدلان .

١٣٧٨٠ - وَالَّذِي ذَكَرَ المزنيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَـبُولِ شهادَةِ الوَاحِدِ فِي هِلالِ رَمضانَ هُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، وَأَحْمَدَ .

١٣٧٨١ - وَقالَ إِسْحاقُ : لا يُقْبَلُ فِي هِلالِ رَمضانَ وَشَوَّال إِلا عَدْلانِ .

١٣٧٨٢ - وَقالَ أَبو بطينٍ عَنِ الشَّافعيِّ : وَلا يُصامُ رَمضان وَلا يفطرُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الحُقُوقِ (٢) .

١٣٧٨٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : إِذا كَانَ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

---

(١) الأم (٢ : ٩٤) .

(٢) الموضع السابق .

١٣٧٨٤ - قَالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

١٣٧٨٥ - قالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شهادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلالِ رَمضانَ .

١٣٧٨٦ - قالُوا : وَإِنْ لَمْ تكُنْ فِي السَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقبَلْ إلا شهادَةُ عَدْلَيْنِ .

١٣٧٨٧ - وَهَذا قولُ داوُدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الظَّاهِرِ .

١٣٧٨٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيّ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ كَقَوِلِ مَالِكٍ : يُقْبَلُ فِي الشَّهادَةِ عَلَى هِلالِ شَوَّال عَدْلانِ فِي الصَّحْوِ وَالغيمِ ، وَلايُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ .

١٣٧٨٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

١٣٧٩٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ الأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلالِ رَمضان (١) مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمِنْهُم مَنْ أَسْنَدَهُ ، وأكْثَرُهم أرسله عَنْ عكرمَةَ .

١٣٧٩١ - كَذَلِكَ رَواهُ الثَّوريُّ ، وَجماعَةٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ عكرمَةَ ،

(١) الحديث رواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء إلى النبي (ﷺ) أعرابيٌّ، فقال : أبصرتُ الهلالَ الليلةَ ، فقالَ : « تَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ؟ » قالَ : نعم ، قال : « قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناسِ ، فليصوموا غداً » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٦٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٥٢٩) ، وابن حبان (٣٤٤٦) ، ورجال إسناده ثقات وسماك : صدوق ؛ إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً .

وقد رجّح المرسل غير واحد من الأئمة ، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي في الفقرة (١٣٧٩٣).

عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلا وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ (١) .

١٣٧٩٢ - وَرَواهُ زَائِدَةُ بْنُ قدامةَ ، وَالوَلِيدُ بنُ ثَوْرٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سماكٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عكرمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَداً . (٢)

١٣٧٩٣ - وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : تَراءى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ (٣) .

١٣٧٩٤ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ هِلالِ رَمضانَ أَو شَوَّال يَراهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ

---

(١) قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والطحاوي (٤٨٥) ، والدارقطني ١٥٩/٢ من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٧ - ٦٨ من طريق إسرائيل ، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب : وانظر «نصب الراية» ٢ / ٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي (٦٩١) في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والدارمي ٥/٢ ، وابن خزيمة (١٩٢٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٨٢) و (٤٨٣) ، وابن الجارود (٣٨٠) ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٤ / ٢١١ والدارقطني ٢ / ١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، والدارقطني ٢ / ٥٨ من طرق عن أبي أسامة ، عن زائدة ، به .
وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والطحاوي (٤٨٤) ، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢ ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٢١٢/٤ ، والدارقطني ١٥٨/٢، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك ،به.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢:٤) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٢٣٤٢) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية الهلال » وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم (٤٢٣:١)، ووافقه الذهبي ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٢) .

غَيْرِهِم

١٣٧٩٥ - فَكانَ مَالِكٌ فِيما رَوَاهُ عَنْهُ ابنُ القَاسِمِ وَالمصريُّونَ إِذَا ثَبتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوهُ فَعَلَيهم القَضاءُ لِذَلكَ اليَومِ الَّذي أَفْطَرُوهُ ، وَصِيامُهُ غيرهم بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ .

١٣٧٩٦ - وَهُوَ قَولُ اللَّيثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ ، وَأَحْمدَ .

١٣٧٩٧ - وَرَوى المَدَنيُّونَ عَنْ مالكٍ ، وَهُوَ قَولُ المُغيرةِ وابْنِ دِينارٍ ، وَابْنِ الماجشونِ : أَنَّ الرُّؤْيَةَ لا تلزمُ غَيْرَ أَهْلِ البَلَدِ الَّذي وَقَعتْ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الإِمامُ يحملُ النَّاسَ عَلى ذَلِكَ .

١٣٧٩٨ - أَمَّا اخْتِلافُ الأَعْمالِ والسَّلاطِينِ فَلا ، إِلا فِي البَلَدِ الَّذي رَأى فيهِ الهِلالَ ، وَفِي عَمَلِهِ هَذا بِمَعْنى قَولِهِمْ .

١٣٧٩٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ قَومٍ رُؤْيَتُهم (١) .

١٣٨٠٠ - وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِليهِ ذَهَبَ ابْنُ المُبَارَكِ ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهويه ، وَطَائِفَةٌ .

١٣٨٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهذا القَولِ مَا أَخْبرنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكرٍ مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ سُليمانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، قالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي حَرْمَلَةَ ، قالَ : أَخْبرني كريبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، فَاستَهلَّ

(١) بوّب مسلم في صحيحه باب « لكل بلد رؤيتهم » ، وأخرج فيه حديث ابن عباس التالي في الفقرة (١٣٨٠١) .

رَمضانُ وأنا بالشَّام فرأينا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قَدمْتُ المَدينةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ ، فَسأَلَنِي ابْنُ عبَّاسٍ ، ثُمَّ ذكَرَ الهِلالَ ، فقالَ : متَى رأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ قُلْتُ : رأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ . قَالَ: أنْتَ رأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعمْ ورآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصامَ مُعاويةُ . قالَ : لَكِنَّا رأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ . فَقُلْتُ : أَفَلا تكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاويَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قالَ : لا هكَذا أَمرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٣٨٠٢ - وأَخبرنا أَبو مُحمدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حدَّثنا حمزةُ ابْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النسوي ، قالَ : أَخبرنا عَلِيُّ بْنُ حجرٍ ، قالَ : أَخبرنا إِسْماعيلُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي حَرْمَلَةَ ، قالَ : أَخبرني كريبٌ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قالَ : فَقدمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، فَاسْتَهَلَّ عليَّ هِلالُ رَمضانَ ، وَذَكَرَ رَمضانَ . . ، الحَديثُ سَواءٌ كما تَقدَّمَ لأَبي بكرٍ . (٢)

١٣٨٠٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تُراعى الرُّؤْيَةُ فِيما أَخرَ مِنَ البلدَانِ كَالأَندلسِ مِنْ خراسانَ ، وكَذَلكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلا مَا كانَ كَالمِصْرِ الكَبِيرِ وَمَا تَقارَبَتْ أَقْطارُهُ مِنْ بِلادِ المُسْلِمينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٨٠٤ - وأَمَّا قَولُ مَالكٍ فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يومَ الفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمضانَ فَيأْتِيهم الثَّبتُ أَنَّ هِلالَ شوَّالَ قَدْ رُؤِيَ البَارِحَةَ أَو هِلالَ رَمضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في الصيام - ح (٢٤٨٧) من طبعتنا ، باب « بيان أن لكل بلد رؤيتهم » (٤:٢٣٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٣٢) ، باب « إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة » (٢:٢٩٩) ، والترمذي في الصوم (٦٩٣) باب « ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » (٣ : ٧٦) والنسائي في الصوم (٤ : ١٣١) باب « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » .

(٢) سنن النسائي (٤ : ١٣١) ، ح (٢١١١) ، باب « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » .

يَصُومُوا بِيَوم وأَنَّ يَوْمَهُم ذَلِكَ يَومُ الفِطْرِ أَحَدٌ وثَلاثُونَ يَوماً ، فَإِنَّهُم يُفْطِرُونَ ذَلِكَ اليَومَ أيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُم الخَبَرُ ، غَيْرَ أَنَّهم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٥ - وَقَدْ مَضى مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنى مَاذكرَ إِلا فِي صَلَاةِ العِيدِ ، فَإِنَّ الفُقهاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*) .

١٣٨٠٦ - فَمَذْهَبُ مالكٍ الَّذِي لا خِلافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ فِي غَيرِ يَومِ العِيدِ ولا فِي يَومِ العِيدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٣٨٠٧ - وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَمَرَّةً قالَ بِقَولِ مَالِكٍ : لا تُصَلَّى صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ (١) .

١٣٨٠٨ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ . وَقَالَ : إِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّى فِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَاليَومُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقْتِها وأَحْرى أنْ لا تُصَلَّى فِيهِ .

(*) المسألة - ٣٢٦ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال . أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحي إلى ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي سيأتي في الفقرتين (١٣٨٢١-١٣٨٢٢).

وقال المالكية : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة - رضي الله - عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥:٣١) .

(١) انظر الأم (١ : ٢٣٠) كتاب صلاة العيدين .

١٣٨٠٩ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرى أَنَّها تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّانِي ضُحىً .

١٣٨١٠ - وَقالَ البويطيُّ عَنْهُ : لا تُصَلَّى بَعْدُ إلا إنْ ثَبتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

١٣٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَو قُضِيَتْ صَلاةُ العِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِها لأشْبَهَتِ الفَرَائِضَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أَنَّها لا تُقْضى ، فَهَذِهِ مِثْلُها .

١٣٨١٢ - وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ فقد ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَحكِي أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تُدْرَكْ صَلاةُ العِيدِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ .

١٣٨١٣ - وَقالَ أَبُو يُوسُفَ فِي " الإِمْلاءِ " : إِذَا فَاتَتْهُم الصَّلاةُ يَومَ العِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلاها بِهَا إِمَامُهم مِنَ الغَدِ مَابَيْنَهم وَبَيْنَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يصلِّ بَعْدَ هَذا فِي الفِطْرِ . وَأَمَّا فِي الأَضْحى فَيُصَلِّيها بِهِم فِي اليَومِ الثَّالِثِ .

١٣٨١٤ - وَقالَ ابْنُ سماعة مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ وَلَمْ يذكرْ خِلافاً .

١٣٨١٥ - وَقالَ الثَّورِيُّ : فِي الفِطْرِ يَخرُجُونَ مِنَ الغَدِ .

١٣٨١٦ - وَقالَ أَحْمَدُ : يَخرُجُونَ فِي الغَدِ .

١٣٨١٧ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : لا يَخرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَيَخرُجُونَ فِي الأَضْحى .

١٣٨١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأنَّ الأَضْحى أَيَّامُ عِيدٍ ، وَهِيَ صَلاةُ عِيدٍ ، وَلَيسَ لِلفِطْرِ صَلاةُ عِيدٍ إلا وَاحِدٌ ، فَإِذا لَمْ تُصَلَّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيرِهِ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضى .

١٣٨١٩ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَخرُجُونَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحى مِنَ الغَدِ .

١٣٨٢٠ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : إذا شَهدَ على رُؤْيَةِ هِلالِ شوَّال بَعْدَ الزَّوَالِ أنَّهم رأوهُ بِالأمْسِ أفْطَرَ النَّاسُ . وَلو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ وَخَرجوا إلى مُصَلاهُم مِنَ الغَدِ .

١٣٨٢١ - وَالحُجَّةُ لِمَنْ قالَ إنَّها تُصَلَّى مِنَ الغَدِ حَدِيثُ هشيمٍ وَغيرهُ[١] عَنْ أبي بشر ، عَنْ أبِي عميرِ بنِ أنَسٍ ، عَنْ عُمومة أُمِّه مِنَ الأنْصارِ أنَّهم حَدَّثوهُ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنا هِلالُ شَوَّال ؛ فَأصْبَحْنا صِيام ، فَجاءَ رَكْبٌ مِنْ آخرِ النَّهارِ ، فَشَهدُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُم رأوه بِالأمْسِ ، فَأمَرَ النَّبيُّ - عليه السلام - النَّاسَ أنْ يُفْطِرُوا مِنْ يومِهم ، وَيَخْرجُوا لِصَلاتِهم مِنَ الغَدِ .[٢]

١٣٨٢٢ - أخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيم ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى ، قالَ : حدَّثني شُعبَةُ ، قالَ : حَدَّثني أبو بشرٍ ، عَنْ أبِي عميرِ بْنِ أنَسٍ ، عَنْ عُمومَةٍ لَهُ : أنَّ قَوْماً رَأوا الهِلالَ وَأتوا النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَهُم أنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ ما ارْتَفعَ النَّهارُ وَأنْ يَخْرُجُوا إلى العِيدِ مِنَ الغَدِ .

* * *

(١) كشعبة في الحديث التالي .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٧) ، باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد» (١ : ٣٠٠) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٧٠١٣ - ٧٠١٤) ، وقال : إسناد صحيح ، وفي السنن الكبرى (٣ : ٣١٦) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وأعاده في كتاب الصيام ، وقال : إسناد حسن ، وأبو عمير : مجهول لا يحتج به ، وفي معالم السنن للخطابي : حديث أبي عمير صحيح ، والمصير إليه واجب .

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر (*)

٥٩٧ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . (١)

١٣٨٢٣ – وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٣٨٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مالِكٍ ، قالَ : لا يَصُومُ إلا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ .

(*) **المسألة – ٣٢٧ –** يَتَعلَّقُ هذا البابُ بالنيةِ التي هي رُكْن عند **الشافعية** ، واعتبرها الحنفيةُ **والحنابلةُ والمالكيةُ** شرْطاً .

واشْتَرَطَ **الشافعية** لفرضِ الصَّومِ مِنْ رمضانَ . أو غيره كقَضاء أو نَذْرٍ تبييت النيَّة ليلا ، وقال **الحنابلة كالشافعية في** صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصحُ عندهم بنية قبل النهار خلافا **للشافعية** ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال : « فإنّي إذن صَائِمٌ » .

وقال الحنفية : الأفْضَلُ أنْ ينوي في كلِّ الصيامات وقت طلوع الفجر إنْ أمْكَنَهُ ذلك ، أو من اللّيْلِ ، أمّا إن نوي بعد طلوع الفجرِ فإنْ كانَ الصومُ دَيْناً فلا يجوز بالإجماع ، وإنْ كَانَ عيناً يجوزُ.

واشترط المالكية لِصِحّةِ النيةِ إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر .

وتَتَعَدَّدُ النيّة بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فَيُشْتَرَطُ عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حِدة ، **وقال المالكية** : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥) ، باب « مَنْ أجْمَعَ الصيامَ قبل الفجر » (١:٢٨٨) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢:٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٠٢) .

(أجْمَعَ الصيام) : معناه أحْسَنَ نِيّتَهُ وعزيمته عليه .

١٣٨٢٥ - قالَ : وَمَنْ أصبَحَ لا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يصب شيْئاً مِنَ الطَّعامِ حَتَّى تعالى النَّهارُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجْزْ لَهُ صيامُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٣٨٢٦ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ أجزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ .

١٣٨٢٧ - وَقالَ مالِكٌ : مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيامَ يَومٍ مِنَ الأَيَّامِ لايَدعهُ فَإِنَّهُ لا يحتاجُ إِلى التَّبْيِيتِ لِمَا قَدْ أَجْمعَ عليهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٣٨٢٨ - قالَ : وَمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عليَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً مُتَتابِعاً ، فَصامَ أَوَّلَ يومٍ بنية ذلك أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ .

١٣٨٢٩ - وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ فِي هَذا كُلِّه كَمَذْهَبِ مَالِكٍ .

١٣٨٣٠ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُجزِئُ كُلّ صَومٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمضانَ أَو نَذْرٍ أَو غَيْرِهِ إِلا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الفجرِ ، وَيُجزِئُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ (١) .

١٣٨٣١ - وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ رَمضانَ : يحْتاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ .

١٣٨٣٢ - وَقالَ الثَّوريُّ فِي صَومِ التَّطَوُّعِ : إِذَا نَواهُ فِي آخرِ النَّهارِ أَجْزَأَهُ .

١٣٨٣٣ - قالَ : وَقالَ إِبْراهِيمُ : لَهُ أَجْرُ مَا استقبلَ (٢) .

١٣٨٣٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حَيّ .

١٣٨٣٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ إِلا زُفَرَ : لا يَجُوزُ صِيامُ رَمَضانَ إِلا بِنِيَّةٍ كُلَّ

---

(١) « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » .

(٢) المغني (٣ : ٩٦) ، والمحلى (١٧٢:٦) .

يَومٍ مَحْدُودَةٍ ، ويَجوزُ أنْ يَنوِيَهُ قَبْلَ الزَّوالِ ، وإِنْ لَمْ يَنوِهِ مِنَ اللَّيْلِ .

١٣٨٣٦ - وَهُوَ قولُ الأوْزَاعِيِّ .

١٣٨٣٧ - وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مزيدٍ : قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ رَجُلٌ صَامَ يَوماً مِنْ آخرِ شَعبانَ تَطَوُّعاً ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ .

١٣٨٣٨ - وَقالَ زُفَرُ : يُجزِئُ صَومُ رَمضانَ بِغَيرِ نِيَّةٍ .

١٣٨٣٩ - قالَ : وَلَو نَوى فِيهِ الإِفْطارَ إِلا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ إِلا أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً أَو مَرِيضاً يعذرُ فِي الإِفْطارِ فَلا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

١٣٨٤٠ - وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ كَما لا يُجزِئُ أَنْ يَصومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبانَ أَو غَيْرِهِ صَوْماً يستقبل بِهِ رمضان ، كَذَلِكَ لايكون صِيَامُ رَمضانَ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لا يصحُّ فِيهِ غَيْرُهُ .

١٣٨٤١ - وَلَمْ يختلفْ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ أَنَّ المُسافِرَ يُبَيِّتُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ، وأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِلا إنْ بَيَّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

١٣٨٤٢ - قالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ ، وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ

قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » . (١)

١٣٨٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يخصَّ فِي هَذا فَرْضاً وَلا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ ، وَهَذا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعاً فِي هَذا البَابِ .

١٣٨٤٤ - وَالاخْتِلافُ فِي هَذا البَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلافٌ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلا عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُما قَالا : لا صِيَامَ إِلا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الفَجْرِ .

١٣٨٤٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَنسٍ أَنَّهُم أَجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهارِ قَبْلَ الزَّوَالِ (٢) .

١٣٨٤٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لا . قَالَ : « وَأَنَا إِذاً صَائِمٌ » . (٣)

---

(١) رواه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث رقم (٥) . في باب « مَنْ أَجْمَعَ الصيام قَبْل الفجر » (١:٢٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦:٢٨٧) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٤) ، باب « النيّة في الصيام» (٢:٣٢٩) ، والترمذي في الصيام . حديث (٧٣٠) ، باب « ما جاء لِمَن لَمْ يَعْزِم من الليل » (٣:١٠٨) ، والنسائي مرفوعا (٤:١٩٦-١٩٧) في كتاب الصيام ، باب «ذِكْر اختلاف النَّاقِلين لخبر حَفْصَة في النيَّة في الصيام » ، وابن ماجة في الصيام . الحديث (١٧٠٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم من الليل » (١:٥٤٢) ، والدارمي في سننه (٢:٦-٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣:٢١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:٥٤-٥٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير» (٢٣:١٩٦-١٩٩) ، الحديث رقم (٣٣٧) وفي (٢٣:٢٠٩-٢١٠) ، والحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعا وموقوفا في السنن (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) من الطبعة المصرية ، وقال : رَفَعَهُ عبدُ الله بن أبي بكر ، عن الزُهْري وهو من الثقَاتِ الرُّفَعَاءِ وقال الخطابي : أسنده عبدُ الله بن أبي بكر ، وزيادةُ الثقَة مقبولةُ .

(٢) بعض هذه الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧٣) والمحلى (٦ : ١٧١) ، والمجموع (٦:٣٣٩) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٣٢٦) .

(٣) الحديث رواه عثمان بن أبي شَيبةَ ، قال :حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحة بنِ يحيى، عن عَمَّته بنتِ طلحةَ =

١٣٨٤٧ - رَواهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحيَى بنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، فَاخْتلفَ عَلَيهِ فيهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ .

١٣٨٤٨ - وَمِنْهُم مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ « إِذاً » وَيقولُ : « فَأَنَا صَائِمٌ » ، وَتَأَوَّلُوا فيهِ .

= عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قالت : دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقالَ : « هَلْ عندكَ شَيءٌ » ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإني صائمٌ قالتْ : ثم أتانا يوماً آخرَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ أُهديَ لنا حَيْسٌ فَخَبَّأْناهُ لكَ ، فقالَ : « أَدْنِيهِ » فأصبحَ صائماً ثم أَفطرَ .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، طلحة بن يحيى : هو ابن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي المدني .

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧ ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) من طبعة عبد الباقي في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والترمذي (٧٣٣) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، والنسائي ٤/١٩٥ في الصيام : باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع ، به .

وأخرجه الشافعي ١/(٧٠٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٩٣) ، وأحمد ٦/٤٩ و ٢٠٧ ، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي ٤/١٩٤ و ١٩٥ ، والطحاوي ٢/١٠٩ ، وأبو يعلى (٤٥٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طرق عن طلحة بن يحيى ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢) ، والنسائي ٤/١٩٥ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي : عن رجل) عن عائشة بنت طلحة ، به .

وأخرجه النسائي ٤ / ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٤ / ١٩٥ من طريق أم كلثوم ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٠٣ من طريق عكرمة ، عن عائشة .

والحَيْس : هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر .

١٣٨٤٩ - قالَ البُخاريُّ : قَالَتْ أُمُّ الدَّرداءَ : كَانَ أَبُو الدَّرداءِ يَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟ فَإِنْ قُلْتُ : لا . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ .

١٣٨٥٠ - وَقالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةُ .

* * *

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر (*)

٥٩٨ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . (١)

٥٩٩ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . (٢)

١٣٨٥١ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَداً فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

١٣٨٥٢ – وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ .

(*) **المسألة – ٣٢٨** – من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ؛ للحديث التالي في أول هذا الباب ، والفطر قبل الصلاة أفضل ؛ لفعله ﷺ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . للحديث رقم (٦) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (٢٨٨:١) والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٨ ، رقم (٣٦٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم» (٩٧:٢) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، وفي المسند (٢٢٧:١) ، والإمام أحمد (٣٣٧:٥، ٣٣٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٥٧) ، باب «تعجيل الفطر » . فتح الباري (١٩٨:٤) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٥١٣ ، ٢٥١٤) من طبعتنا ص (٢٥٤:٤) ، باب « فضل السحور وتأكيد استحبابه » ، وبرقم (٤٨ – « ١٠٩٨ ») ، ص (٧٧١:٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم . حديث (٦٩٩) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٨٢:٣) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٥٤١:١) .

(٢) أخرجه مالك في الصيام رقم (٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (٢٨٩:١) ، دون العبارة الأخيرة « ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » ، قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

(٣) في « **التمهيد** » (٢٠ : ٢٢) ، وقال : ويتصل من غير رواية مالك ، من حديث سهل بن سعد ، وأبي هريرة قلت : حديث سهل تقدم في (٥٩٨) ، وحديث أبي هريرة يأتي في الفقرة (١٣٨٥٨).

١٣٨٥٣ - ثُمَّ أردفَ ذَلِكَ بِما أوضحَ بِهِ التَّعْجِيل

* * *

٦٠٠ - فروي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَا بَعْدَ الصَّلاةِ . وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ .[١]

١٣٨٥٤ - وَرِوَايَةُ معمرٍ لِهَذا الحَديثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِخَلافِ هَذا اللَّفْظِ .

١٣٨٥٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ كَانَا يُصَلِّيانِ المغْرِبَ فِي رَمضانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.[٢]

١٣٨٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهم كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلاةِ.[٣]

١٣٨٥٧ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، قالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى أُمَراءِ الأَجْنادِ : أَلا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بفِطْرِكُم وَلا مُنْتَظِرِينَ بِصَلاتِكُم اشْتِباكَ النُّجُومِ[٤] .

١٣٨٥٨ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ :

---

(١) الموطأ : ٢٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٢٨ ، رقم (٣٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٨) ، والمجموع (٦:٤١٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٥٥٢) و (٤:٢٢٥) .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ ؛ لأنَّ اليَهُودَ يُؤَخِّرُونَ. (١)

١٣٨٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّهُ إذَا حَلَّتْ صَلاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الفِطْرُ لِلصَّائِمِ ، فَرْضاً وَتَطَوُّعاً ، وأَجْمَعُوا أنَّ صَلاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - يَقُولُ : ﴿ وأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

١٣٨٦٠ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، ومُحمدُ بْنُ إسْماعِيلَ ، قالا : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ حدَّثنا سُفْيانُ قَالَ : حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أخْبرني أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . (٢)

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢:٤٥٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:١١) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٣) باب « ما يستحب من تعجيل الفطر » ، والحاكم في المستدرك (١:٤٣١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٧) .

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » الفتح (٤:١٩٦) ، ومسلم في الصيام ح (٢٥١٧) في طبعتنا ، ص (٤:٢٥٨) باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » وبرقم (١١٠٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) باب « وقت فطر الصائم » (٢:٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣:٨١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٣٤) .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٥٩٥) ، وفي مسند الحميدي (٢٠) ، ومسند أحمد (١:٢٨، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:١١) ، والدارمي (٢:٧) ، وسنن البيهقي (٤:٢١٦) .

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (*)

٦٠١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » . (١)

١٣٨٦١ - سَقَطَ لِيَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ « عَنْ عَائِشَةَ » ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ وضاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

(*) **المسألة - ٣٢٩ -** متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ثم يغتسل ، ويصوم ، فلو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، وأثم من حيث الصلاة.. وأما خبر البخاري : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (٩) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١:٢٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، وفي المسند (١:٢٥٨) ، والإمام أحمد (٦:٦٧، ١٥٦، ٢٤٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٥٢) ، من طبعتنا ص (٤:٢٧٨) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » . وبرقم (٧٩ - « ١١١٠ ») ، ص (٢:٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان » (٢:٣١٢) ، النسائي في الصيام وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢:٣٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٦) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢١٣) .

٦٠٢ - وذكر مالك أيضاً عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.(١)

١٣٨٦٢ - قال أبو عمر: الآثار متفقة عن عائشة وأم سلمة وغيرهما بمعنى ما ذكره مالك عنهما، عن النبي ﷺ.

١٣٨٦٣ - وما أعلم خلافاً في ذلك إلا ما يروى عن أبي هريرة، وهو قوله: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم.(٢)

---

(١) الموطأ: ٢٨٩ - ٢٩٠، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصيام، الحديث رقم (٢٥٥١) في طبعتنا، ص (٤:٢٧٧ - ٢٧٨)، وبرقم (٧٨)، ص (٢: ٧٨٠ - ٧٨١) في طبعة عبد الباقي، والشافعي في "الأم" (٢:١٠٧) باب «من أصبح جنبا في شهر رمضان»، والبيهقي في سننه (٤:٢١٤).

ومن طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٣:٨١)، والبخاري في الصوم (١٩٢٦) باب «الصائم يصبح جنبا» وأحمد (٦:٢٨٩)، والترمذي في الصوم (٧٩٩)، باب "ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم" والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦:٨٦٣٤).

(٢) للشافعي في هذا مناظرة لطيفة في "الأم" (٢:١٠٨) نقلها البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦:٨٦٣٥ - ٨٦٤٣)، جاء فيها:

قال الشافعي: فأخذنا بحديث عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل، عن رسول الله ﷺ لمعاني:

(منها): أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعا أو خبرا.

(ومنها): أنَّ عائشة مقدَّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

(ومنها): أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول، والأشبه بالسنّة.

وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرَّم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيها بالمحرِم ينهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالا، ثم يحرم وعليه لونه وريحه؛ لأن نفس =

١٣٨٦٤ - وَقَدْ وَقفَ عَلى ذَلِكَ مَا حالَ فِيهِ عَلى غَيرِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٦٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : أَخْبرنا مُحمدُ بنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ يَحْيى بنِ جدعةَ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو القَارِي ، قالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لا وَرَبِّ هَذا البَيْتِ مَا أَنا قُلْتُهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلا يَصُومَ » ، محمد ورب الكعبة قاله .[1]

١٣٨٦٦ - وَرَوى اللَّيْثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ احتَلَمَ لَيْلاً ، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ .

قالَ : فَلَقِيتُ أَبا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقالَ : أَفْطِرْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

= التطيب كان وهو مباح

وقال في حديث أبي هريرة قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا ، فأُمِرَ بأن يقضي .

فإن قال : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ، ولزمت به حجة ؟ .

قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم كانا عدلين في الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعمل إذا انفردا ، وبسط الكلام في شرح هذا .

وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ ، وذلك حين كان الجماع بالليل بعد النوم حراما ، فمن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبا ، لم يصح صومه ، فلما صار ذلك حلالا جاز له أن يصبح جنبا ، والله أعلم .

(١) رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الغرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . فتح الباري (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) .

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنا بِالفِطْرِ إِذا أَصبَحَ الرَّجُلُ جُنُباً .

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمر فَجِئْتُ عبد الله بن عُمَرَ فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبو هُرَيْرَةَ ، فَقالَ : إِنِّي أُقسمُ باللَّهِ لإِنْ أَفْطَرْتَ لأُوجعنَّ مَتْنَيْكَ ، فإِن بدا لك أَنْ تصومَ يوماً آخرَ فافعلْ (١) .

١٣٨٦٧ - اختُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذا ؛ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقِيلَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ مَايَرْوِي كِلاهُما ثِقَةٌ ثَبتٌ .

١٣٨٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفَتْوى إِلى مَا عَلَيهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَها . (٢)

- رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ابن ثَوْبانَ ، عَنْ أَخِيهِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنِ احْتَلَمَ أَو وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلا يَصُمْ .

قالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ .

١٣٨٦٩ - وَرَوى مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٣٨٧٠ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَزَعَ أَيضاً . (٣)

---

(١) **التمهيد** (١٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٦ : ٢١٨) .

(٢) تقدم ذكر ذلك في حاشية الفقرة (١٣٨٦٦) .

(٣) رجوع أبي هريرة عن فتواه هذه في صحيح مسلم ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » .

١٣٨٧١ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ العُلَماءِ فِي هَذا البَابِ ؛ فَالَّذِي عَلَيهِ فِقْهُ جَماعَةِ الأَمْصارِ بِالعِرَاقِ وَالحِجازِ القَولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنُباً وَيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ .

١٣٨٧٢ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنَ الفُقَهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُم ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَبُو عُبَيدٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.(١)

١٣٨٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ، وَطَاوسٍ : أَنَّ الجُنُبَ فِي رَمَضانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يعلمْ حِينَ يُصْبِحُ فَهُوَ صَائِمٌ . (٢)

١٣٨٧٤ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما قَالا : يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ اليَومَ وَيَقْضِيه إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُباً .

١٣٨٧٥ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الفَرْضِ . (٣)

١٣٨٧٦ - وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ اليَومَ . وَكانَ يَقُولُ : يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً ، وَإِذا أَصْبَحَ جُنُباً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ ،

---

(١) المغني (٣ : ١٣٧) ، والمجموع (٦ : ٣٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٢) ، والاعتبار للحازمي : ٣٤٤ .

(٢) طرح التثريب (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) تفسير القرطبي (٢ : ٣٢٦) ، والمغني (٣ : ١٣٨) ، والاعتبار للحازمي : ٣٤٤ .

وَكانَ يَدَّعِي عَلى الحَائِضِ إذا أَدْرَكَها الصُّبْحُ وَلَمْ تغتسِلْ أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ .

١٣٨٧٧ - وَذَهَبَ عَبْدُ الملكِ بْنُ المَاجشُونِ فِي الحَائِضِ إلى نَحوِ هَذا المَذْهَبِ : أَنَّها إذَا طَهرَتْ قَبْلَ الفجْرِ ثُمَّ أَخرَتْ غُسْلَها حتَّى تطْلع الشَّمْسُ فَيومُها يوم فِطْرٍ ؛ لأَنَّها فِي بَعْضِهِ غيرُ طَاهِرَةٍ ، ولَيستْ كالَّتِي تُصْبحُ جُنباً فَتصومُ ؛ لأَنَّ الاحْتِلامَ لا ينْقضُ الوُضُوءَ والحَيْضَ يَنْقُضُهُ .

١٣٨٧٨ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ الماجشُونِ فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسْلَها بَعْدَ طُهْرِها قَبْلَ الفَجرِ حَتَّى يَطْلُعَ الفجْرُ ، ثُمَّ تَغتَسِلُ بَعْدَ الفَجْرِ أَنَّ يَوْمَها يومُ فِطْرٍ ؛ لأَنَّها كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضٌ غفلة شديدة ، وكَيْفَ تكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضاً وَقَدْ كَمُلَ طهرُها قَبْلَ الفَجْرِ ؟ وَلِذَلِكَ أُمرتْ بِالغُسْلِ ولَو لَمْ تكُنْ مَا أُمِرتْ بِالغُسْلِ . بَلْ هِيَ طَاهِرٌ فَرَّطَتْ فِي غُسْلِها فَحُكْمُها وحُكْمُ الجُنُبِ سَوَاءٌ .

١٣٨٧٩ - وَعَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ بالحِجَازِ وَالعِرَاقِ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ حَاشَا عَبْدَ المَلكِ ، وقَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَغَيْرِهِم .

١٣٨٨٠ - وَإِنَّما دَخلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلى ابْنِ الماجشُونِ ؛ لأَنَّ مَالِكاً جَعَلَ لَها إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الحَيْضِ مِنْ غُسْلِها حُكْمَ الحَائِضِ وَأَسقَطَ عَنْها الصَّلاةَ إذا لَمْ تدركْ بَعْدَ غُسْلِها مِنْ غَيْرِ تَفرِيطٍ مِقْدارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِها .

١٣٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ .

١٣٨٨٢ - وَأَمَّا الصِّيَامُ فالطهرُ فيه عِنْدَ العُلماءِ : رُؤْيتها لِلنَّقاءِ وَلا يُرَاعُونَ غسْلَها بِالماءِ ، فَمَنْ طَلعَ بها الفَجْرُ طَاهِراً لَزِمَها صَومُ ذَلِكَ اليومِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاغْتِسَالُ .

١٣٨٨٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً مَا فِيهِ غناء واكْتِفاءٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أَحَدٍ ، وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تعالى عَلَى مثلِ مَاثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

١٣٨٨٤ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٧٨].

١٣٨٨٥ - فَإِذَا أُبِيحَ الجِمَاعُ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الغُسْلَ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ الفَجْرِ .

١٣٨٨٦ - وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ ، مِنْهُم : رَبيعَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُما .

١٣٨٨٧ - وَمِنَ الحُجَّةِ أَيضاً فِي ذَلِكَ أَنَّ العُلَماءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الاحْتِلامَ بِالنَّهارِ لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ .

١٣٨٨٨ - وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلمةَ (١) ، والحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مروانَ لأبي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ

---

(١) ٦٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَولَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُما قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

الموطأ : ٢٩١ ، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٦٠٢) .

(٢) هو الحديث (٦٠٣) عن مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا بكر بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَروانَ ابْنِ الحكمِ . وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ . فَقَالَ مَروانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ . لَتَذْهَبَنَّ إِلى أُمَّيِ المُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .
=

في " التَّمْهِيد " (١) على وَجْهِهِ بما فيه مِنَ المَعَاني مِنَ الفِقْهِ مَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تنوزع

= فَلَتسأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَذَهَبْتُ معه . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ .
فَسلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ . إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مروانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ .
أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : لا . وَاللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .
قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ مثل ما قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مروانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ . فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ .
فَتَحَدَّثَ معه عَبْدُ الرَّحْمنِ سَاعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .
الموطأ : ٢٩٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ - ١٢٤ ، الحديث (٣٥١) ، وأخرجه من طريق مالك : الشافعي في المسند (١: ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبخاري في الصيام ، ح (١٩٢٥)، باب « الصائم يصبح جنباً » ، و (١٩٣١) باب « اغتسال الصائم » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٠٢) ، والبيهقي (٤ : ٢١٤) .
ومن طريق يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أخرجه : مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٨) في طبعتنا ، ص (٢٧٦:٤) ، وبرقم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان» (٣١٢:٢) ، والترمذي في الصوم (٧٧٩) ، باب « في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » (١٤٩:٣) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣٤١:١٢-٣٤٢) وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨) ، ومن طريقه مسلم (١١٠٩) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢١٤ - ٢١٥) عن ابن جريج ، به .
(١) (٢٢ : ٣٩) وما بعدها .

فِيهِ رَدٌّ إلى مَنْ يظنُّ بِهِ أنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ علمٌ منه ، وَذَلِكَ أنَّ أزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ أعْلَمُ النَّاسِ بهذا المعْنى .

١٣٨٨٩ - وَفِيهِ : أنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ علمٌ فِي شَيْءٍ وَسمعَ خِلافَهُ كَانَ عَليهِ إنْكارُهُ، مِنَ ثِقَةٍ سَمعَ ذَلِكَ أو مِنْ غَيرِ ثقَةٍ ، حَتَّى يَتبيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلافِ مَا عِنْدَهُ .

١٣٨٩٠ - وَفِيهِ : أنَّ الحُجَّةَ القَاطِعَةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتابِ اللَّهِ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٣٨٩١ - وَفِيهِ : اعْتِرَافُ العَالِمِ بِالحَقِّ وَإنْصافُهُ إذَا سَمِعَ الحُجَّةَ ، وَهكَذا أهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ .

١٣٨٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهيدِ " وَجُوهاً غَير هذهِ مِنْ تَوْجِيهِ الحَدِيثِ . (١)

١٣٨٩٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ ثَبَتَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاختُلِفَ عَلَيهِ فِيمَنْ أخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

١٣٨٩٤ - فَفِي رِوَايَةِ الزُّهريِّ ، عَنْ أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : حَدَّثني الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ .

---

(١) أضاف في " **التمهيد** " (٢٢ : ٤٠ - ٤١) : في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم .

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل ، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث ، بعث إلى أبي هريرة طالبا الحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وهكذا أهل الدين والعلم وأولو انصاف واعتراف .

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث ، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه ، ولا قدح في شيء منه ، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع .

١٣٨٩٥ - رَوَاهُ معمرٌ وغيرُهُ عَنِ الزُّهريّ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ .

١٣٨٩٦ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ عراكِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٨٩٧ - ورَوى المقبريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : حَدَّثَنيهِ ابْنُ عبَّاسٍ.

١٣٨٩٨ - ورَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقالَ: فَأَخبرْتُ أَبا هُرَيْرَة ، فَقالَ : هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا .

١٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

١٣٩٠٠ - ذَكَرَهُ النَّسَائي عن جَعْفَرِ بْنِ مُسَافرٍ ، عن ابْنِ أبي فديك، عن ابن أبي ذئب ، عن عُمَرَ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنادِهِ فِي "التَّمْهِيدِ".(١)

* * *

(١) (٢٢ : ٤٣).

(٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (*)

٦٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَاشَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

(*) **المسألة – ٣٣٠ – قال الشافعية** تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال .

وقال الحنفية : تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها و إن أمن المفسد لا بأس .

وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » متفق عليه ، ونهي النبي ﷺ عنها شاباً ، ورخص لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

ﷺ ، وقَالَ : «وَاللَّهِ . إنِّي لأتْقَاكُمْ للَّهِ ، وأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » (١)

١٣٩٠١ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ " المُوَطَّأ " عَنْ مَالِكٍ .

١٣٩٠٢ - والمَعْنى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) وَحَفْصَةَ (٤) .

---

(١) رواه مالك في الصيام رقم (١٣) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١ : ٢٩١) وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٤ - ١٢٥ ، الحديث (٣٥٢) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، وقد رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١٠٩) ، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله .
وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢ : ٩٢) : « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار » .
وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٨٤) ، الحديث رقم (٨٤١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٦٦-١٦٧)، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٠٧) .
وقد رواه عبد الله بن كعب الحِمْيَرِيّ ، عن عمر بن أبي سلمة الحِمْيَرِيّ ، أنه سأل رسول الله (ﷺ): «أيُقَبِّلُ الصائم ؟ فذكر بعض هذه القصة = أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٧) من طبعتنا، باب « بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٨٤-١١٠٨) في طبعة عبد الباقي .
(٢) حديث عائشة يأتي في (٦٠٦) .
(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم »
أخرجه البخاري في الطهارة - باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وفي الصوم - باب «القبلة للصائم » ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في " تحفة الأشراف " (١٣ : ٥٦-٥٧)، ولحديث أم سلمة رواية أخرى رواها عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة ، أشرنا إليها في نهاية الحاشية قبل السابقة .
(٤) الحديث رواه مسلم بن صُبَيْح ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ .
أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٠، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٤٥) في طبعتنا ، ص (٤ : ٢٧١) باب =

٦٠٦ - وحديثُ عَائشةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسندٌ من حـديثِ هشام عن أبِيهِ عن عائشةَ ، ومُرسلٌ أيضاً على مَا ذكرنَا . (١)

١٣٩٠٣ - وَفيهِ مِنَ الفقْهِ : أنَّ القبلة للصائم جائزة فِي رَمضانَ وَغيرِهِ ، شابًّا

= بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته وبرقم (١١٠٧) في طبعة عبد الباقي والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١١/٢٨٠ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٣٥١) و (٣٩٣) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦) ، والحميدي (٢٨٧) ، وأحمد ٦/٢٨٦ ، من طرق عن منصور عن مسلم بن صبيح به .

وأخرجه النسائي كما في « التحفة » ١١/٢٨١ ، والطبراني ٢٣ / (٣٤٨) من طريقين عن منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن شتير ، به .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٢٥٤٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم : باب ماجاء في القبلة للصائم ، والبيهقي ٤ / ٢٣٤ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ابن صبيح ، به .

(١) ٦٠٦ - مَالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ - رضي الله عنها - أنَّهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .

الموطأ : ٢٩٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٥٦) ، وفي الأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم » والبخاري في الصوم (١٩٢٨) باب « القبلة للصائم » والبيهقي في الكبرى (٤:٢٣٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٢٢) .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن هشام في الصيام ، ح (٢٥٣٢) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨) باب « بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٦٢ - ١١٠٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٧٧٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٩) ، والحميدي (١٩٨) ، والدارمي (٢:١٢) ، وابن أبي شيبة (٣:٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٣٣) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن عائشة أخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٧) باب ما جاء في القبلة للصائم ، و(٧٢٩) باب « ما جاء في مباشرة الصائم » ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤) باب «القبلة للصائم » ، وعبد الرزاق (٧٤١٠) ، والطيالسي (١٣٩١) و (١٣٩٩) ، والحميدي (١٩٦) و(١٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣:٥٩) ، وأحمد (٦ : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٠١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦) ، والبيهقي (٤ : ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

كَانَ أو شيْخاً على عُمُومِ الحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَقُلْ لِلْمرأةِ : هَلْ زَوْجُكِ شيْخٌ أو شَابٌّ ؟ولَو وردَ الشرْعُ بِالفَرْقِ بينهُما لما سكتَ عَنْهُ - عليه السلام -؛ لأنَّهُ المُنبئُ عَنِ اللَّهِ - عز وجل - مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وأظُنُّ أنَّ الَّذي فرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِّ ذَهَبَ إِلى قَوْلِ عَائِشَةَ : « وأيُّكُم أمْلَكُ لإِربِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فِي حَدِيثِها عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ يَعْنِي أمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ . (١)

١٣٩٠٤ - وَالدَّلِيلُ أنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَأنَّ قَوْلَها إِنَّما خرجَ عَلَى الإِشْفاقِ وَالاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ .

٦٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أبي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أنْ تَدنُوَ مِنْ أهْلِكَ وَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُها وَأنا صَائِمٌ ؟ فَقالَتْ : نَعَمْ (٢) .

١٣٩٠٥ - وَقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّ مَنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّما

---

(١) رواه مسلم في الصيام من حديث الأسود وعلقمة ، عن عائشة ح (٢٥٣٥) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨ - ٢٦٩) باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » .
روى حديث الأسود وعلقمة أيضاً : أبو داود في الصوم (٢٣٨٢) باب « القبلة للصائم » (١١:٣٥٩) والترمذي في الصوم (٧٢٩) باب « ما جاء في مباشرة الصائم » (٣:١٠٧) .
وروى حديث الأسود وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١:٣٥٩).
وروى حديث علقمة وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٢٤٥).
وروى حديث مسروق النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٢١) .
(٢) الموطأ : ٢٩٢ ، وذكر قبله وبعده :
٦٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يحيَى بنِ سَعيدٍ ؛ أنَّ عَاتِكَةَ ابنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رأسَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلا يَنْهاهَا .
٦٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

كَرِهَها خَشْيَةَ مَا تَحملُ إليهِ مِنَ الإنزَالِ ، وأقَلُّ ذَلِكَ المَذْيُ .

١٣٩٠٦ - لَمْ يَختَلِفُوا فِي أنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلِم مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وكَثِيرِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٣٩٠٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِإبَاحَةِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ [١] ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ .

١٣٩٠٨ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَالشعبيُّ ، وَالحَسَنُ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإسْحاقَ ، وَدَاوُدَ .

١٣٩٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : لا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ للصَّائِمِ إذا كَانَ يأْمَنُ عَلى نَفْسِهِ [٢] .

---

(١) في رواية في سنن أبي داود (٢٣٨٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢١٨) أن الفاروق عمر رخَّص بالقبلة للصائم ، بناء على فتوى من رسول الله (ﷺ) :

أنَّ عمر بنَ الخطَّابِ قال : هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقَلت: لقد صَنَعْتُ اليومَ أمراً عظيماً ، قال : « وما هُوَ » ؟ قلت : قبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فقال ﷺ: « أرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ » ؟ قلتُ : إذاً لا يضرُّ ؟ قال : « ففيم ؟ »

أخرجه الدارمي ٢ / ١٣ ، والحاكم ١ / ٤٣١ ، والبيهقي ٤ / ٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٠ - ٦١ ، وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم : باب القبلة للصائم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨ / ١٧ ، والبيهقي ٤ / ٢٦١ من طرق عن الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر ، عن عمر ، به .

وفي مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٢) ورد نهي الفاروق عمر عن القبلة للصائم ، فلما ذُكر له أن رسول الله (ﷺ) كان يقبل وهو صائم ، قال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله (ﷺ)؟

(٢) ورد عن ابن عباس أنه قال في القبلة للصائم : لا بأس بها مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

١٣٩١٠ - قالُوا : وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَى فَعلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليهِ .

١٣٩١١ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَكُلّهم يَقُولُ : مَنْ قبَّلَ فَأَمنى فَلَيْسَ عَلَيهِ غَيرُ القَضاءِ .

١٣٩١٢ - وَقالَ ابنُ عليَّةَ : لا تُفْسِدُ القُبْلَةُ الصَّوْمَ إِلا أَنْ ينزلَ الماءُ الدَّافِقُ .

١٣٩١٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحداً رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ إِلا وَهُوَ يشْترطُ السَّلامَةَ مِمَّا يَتَولَّدُ مِنها ، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يتولَّدُ عليهِ مِنْها مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجبَ عَلَيهِ اجْتِنابُها ، وَلَو قبَّلَ فَأَمْذى لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُلَيَّةَ .

١٣٩١٤ - وَأَمَّا أَحْمَدُ ، وَالشَّافعيُّ فَلا يَرَيَانِ الكَفَّارَةَ إِلا عَلى مَنْ جَامَعَ فَأَولَجَ ، أَو أَنْزَلَ نَاسياً عِندَ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِداً ، وَسَيَأْتِي هَذا المعْنى فِي مَوْضعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . [1]

١٣٩١٥ - وَقالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ ، فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمضانَ ، فَأَنزَلَ، فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذى فَعَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

١٣٩١٦ - وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ البغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ : إِنَّ القَضاءَ هَا هُنا اسْتِحْبَابٌ .

١٣٩١٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا فِي " التَّمْهِيدِ " [2] مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ إِيجابِ العَمَلِ

---

(١) في باب كفارة المفطر في رمضان .

(٢) (٥ : ١١٦) .

بِخَبَرِ الوَاحِدِ . وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « ألا أخْبَرْتِيهَا » ، وَذَكَرْنا الآثارَ المُتَّصِلَةَ فِي هَذا البَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " ، [١] وَهِيَ كُلُّها تُبِيحُ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ .

* * *

(١) (٥ : ١٠٩ - ١١٦) .

(٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم [١]

٦١٠ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [٢]

١٣٩١٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّهَا صَحِيحَةٍ فِي " التَّمْهِيدِ " [٣] ، مِنْهَا مَا :

١٣٩١٩ – حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا بكْرُ ابْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدَّثنا مسددٌ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، قالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رَمضانَ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : وَأَيُّكُم كَانَ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٤].

١٣٩٢٠ – ورواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، والثَّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبراهيمَ ، عَنْ

---

(١) انظر المسألة السابقة علماً بأن كل من كره القبلة للصائم فإنما كرهها خوفاً من أن تُحدث شيئاً يكون رفثاً كإنزال الماء الدافق ، أو خروج المني ، مما لا يجوز للصائم .

(٢) رواه مالك في الصيام رقم (١٨) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (١:٢٩٣) وبلاغ مالك هذا وصله البخاري في كتاب الصوم ، باب « المباشرة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٥) من طبعتنا ص (٤:٢٦٨ – ٢٦٩) ، باب « بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وبرقم (٦٥) ، ص (٢:٧٧٧) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في المسند (٦:٤٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٤٣١) .

(٣) (٢٤ : ٢٦٤ – ٢٦٦) .

(٤) بهذا الإسناد في صحيح مسلم على ما تقدم في الحاشية قبل السابقة ، وسنن ابن ماجه (١٦٨٤) ، ومسند أحمد (٦:٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٣) .

عَلقمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) .

١٣٩٢١ - وَرَواهُ الأعْمشُ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ وَعَلْقمةَ ، عَنْ عائشَةَ (٢).

١٣٩٢٢ - وَرَواهُ ابنُ شِهابٍ ، عَنْ عروةَ وأَبي سَلمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُلُّهُم بِمَعْنى وَاحِدٍ .

١٣٩٢٣ - وَقَدْ مَرَّ في البابِ قَبْل هَذا مَعْناهُ .

١٤٩٢٤ - وَذَكرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ عَنْ

١٣٩٢٥ - هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ . (٣)

٦١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ . (٤)

٦١٢ - وَذَكَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهي عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ . (٥)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٦) في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٩) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٣٥) ، في طبعتنا ، ص (٤:٢٦٨) .

(٣) الموطأ : ٢٩٣ ، والأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢٣٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٨٧٣٥) .

(٤) الموطأ : ٢٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢:٩٨) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٦:٨٧٣٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤:١٨٥) .

(٥) الموطأ : ٢٩٣ ، وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣:٥٩) ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال ابن عمر : لا ، ثم جاءه آخر فقال : أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ، فقال : إن هذا شيخ ، وهذا شاب .

وهذا قدوة برسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٢) وفي معرفة =

١٣٩٢٦ - **قالَ أبو عُمَرَ** : وَمِمَّنْ كَرِهَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٩٢٧ - روى فضيلُ بنُ مرزُوقٍ عَنْ عطيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، قالَ : إنَّ عُرُوقَ الخصيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالأنفِ ، فإذا وَجدَ الرِّيحَ تحرَّكَ وَدَعى إلى ما هُوَ أكثرُ ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لإربِهِ . (١)

١٣٩٢٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ سُليمانَ الأحْوَلِ ، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ القُبلةِ وَهُوَ صائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ . وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهاهُ . (٢)

١٣٩٢٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لا بَأْسَ بِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غيرُها . (٣)

١٣٩٣٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ كَرِهَها للشَّيْخِ والشَّابِّ ، وَذَهَبَ فِيها مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الاحْتِيَاطِ - رضي الله عنه - .

١٣٩٣١ - وَالأصلُ أنَّ القُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْها مَنْ كَرِهَها إلا لِمَا يُخْشَى أَنْ تولدَهُ عَلى الصَّائِمِ مِنَ التَّطَرُّقِ إلى الجِماعِ عَلى كُلِّ صائِمٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٣٩٣٢ - أخبرنا عبْدُ الوارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أبو إسْماعِيلَ

= السنن والآثار (٦:٨٧٣٨) عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصّائم ، فرخّص له ، ثم سأله آخر فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٦) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وعطية فيه كلام وقد وثِّق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨٥) .

الترمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ رزينِ ابْنِ كريمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ لا يرفُثُ وَلا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ ؟ .

١٣٩٣٣ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : قُلْتُ لأَبِي : روى يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ رزيقِ بْنِ كريمٍ السلميُّ (١) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأتِهِ ؟ قالَ : لا يُقَبِّلُ وَلا يلْمسُ وَلا يَرْفُثُ ، عفَّ صومك . فقالَ : نَعَمْ ، رزيقُ بْنُ كريمٍ هَذا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كريمٍ (٢) وَسَعِيدٌ الجريريُّ .

* * *

---

(١) رزيق بن كريم السلمي له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٢٩١) ، وفي ثقات ابن حبان (٦:٣٠٧)، وقال : يروي عن عاصم ، عن أبي ذر ، وترجم ابن حبان لرزيق في التابعين (٤:٢٣٨) ، وقال : مولى لعمر بن الخطاب ، يروي عن ابن عمر .

(٢) كذا في الأصل ، وورد قبله : يونس بن عبيد ! .

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (*)

٦١٣ – ذَكَرَ فِي هَذا البَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(*) **المسألة – ٣٣١** – يباحُ الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالى (٨٩) كم ، وبشرط عند **الجمهور** : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائما .
فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء ، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العُصاة » . رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) .
قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أنْ يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .
وأضاف **الشافعية** شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً .
فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف **الشافعية** فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كلِّ حال .
ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً **للمالكية والحنفية** حيث قال **الحنفية** : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال **المالكية** : إذا بيتَ فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا .
ويندب للمسافر الصوم إنْ لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فإن شَقَّ عليه كان الفطر أفضل باتفاق **الحنفية والشافعية** ، أما **الحنابلة** فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وقال **المالكية** : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .
=

ابْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ (١) . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٢) . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ ، فَالأَحْدَثِ (٣) ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٣٧) ،المهذب (١:١٧٨) ، الدر المختار (٢:١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢:٩٤) ، المبسوط (٣:٦٨) ، الشرح الكبير (١:٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢٠) ، الشرح الصغير (١:٦٨٩) ، بداية المجتهد (١:٢٨٥) ، غاية المنتهى (١:٣٢٣) ، المغني (٢:٩٩) ، كشاف القناع (٢:٣٦١) ، الاعتبار للحازمي:٣٥٧ - باب « الصوم والفطر في السفر » الفقه على المذاهب الأربعة (٢:٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٤١) .

(١) كان ذلك يوم الأربعاء لعشر مضين من رمضان ، فلما كان بالصلصل - جبل عند ذي الحُليفة نادى مناديه : من أحبَّ أن يفطر فليفطر ، ومن أحبَّ أن يصوم فليصم ، فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس ، عمدة القاري (١١:٤٦) .

(٢) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمانٍ من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

(٣) هذا محمول على رجحان الثاني مع جوازهما ، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

(٤) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١:٢٩٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ الحديث (٣٦٠) وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢:١٠٢) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي أيضا في المسند (١:٢٧١)، البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب « إذا صام أياما في رمضان ثم سافر » فتح الباري (٤:١٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤:٢٤٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٦٣) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤:٢٩٠) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ، وبرقم (٨٨ - « ١١١٣ ») ، ص (٢:٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤:١٨٩) ، باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا » .

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥)، في المغازي في: باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام، =

٦١٤ - وذكر عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . (١)

٦١٥ - وَذَكَرَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . (٢)

= ح (٢٥٦٣) أيضا في طبعتنا ، وبرقم (١١١٣) في طبعة عبد الباقي : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من طرق عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢) ، والطيالسي (٢٧١٦) ، والحميدي (٥١٤) ، وابن أبي شيبة ١٥/٣ ، وأحمد ٢١٩/١ و ٣٣٤ ، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد : باب الخروج في رمضان ، و (٤٢٧٦) في المغازي ، ومسلم نفس الحديث ، والنسائي ١٨٩/٤ في الصيام : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وابن خزيمة (٢٠٣٥) ، والطحاوي ٦٤/٢ ، والبيهقي ٢٤٠/٤ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري ، به .

(١) الموطأ : ٢٩٤ ، وأخرجه مسلم من حديث جابر ، كما سيأتي في الفقرة (١٣٩٥٦) .

(٢) الموطأ : ٢٩٥ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١٠٢:٢) ، والبخاري في الصوم ، (١٩٤٧) باب « لم يعب أصحاب النبي (ﷺ) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٨:٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٤:٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٧٧٣:٦) .

ومن طريق عن حميد : أخرجه مسلم في الصيام (٢٥٧٩) في طبعتنا ص (٢٩٦:٤) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » وبرقم : ٩٨ - ١١١٨ في طبعة عبد الباقي ، =

٦١٦ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».(١)

٦١٧ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٢).

٦١٨ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي

= ص (٢:٧٨٧) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٥) ، باب « الصوم في السفر » ، والبيهقي في الكبرى (٤:٢٤٤) .

(١) الموطأ : ٢٩٥ هكذا قال يحيى به ، وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة ... وكذلك رواه الجماعة عن هشام :

أخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٦/٣ ، والدارمي ٨/٢-٩ ، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٢٥٨٩) في طبعتنا في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم : باب الصوم في السفر ، والترمذي (٧١١) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، والطحاوي ٦٩/٢ ، والبيهقي ٢٤٣/٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (٦:٨٧٧٨) .

قال الحافظ في « الفتح ١٧٩/٤ تعليقاً على قوله « أن حمزة الأسلمي » : هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو ، وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل .. لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود ، عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

(٢) الموطأ : ٢٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٦٤) ، وتفسير الطبري (٢ : ٨٩) .

رَمَضَانَ . ونُسافِرُ معَهُ . فيَصومُ عُرْوَةُ ، ونُفطِرُ نحنُ . فَلا يأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .(١)

١٣٩٣٤ - قالَ أبو عُمَرَ : قولُهُ « وكَانُوا يأخُذُونَ بالأحْدَثِ فَالأحْدَثِ مِنْ أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » يقُولُونَ : إنَّهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهابٍ .

١٣٩٣٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً(٢) .

---

(١) الموطأ : ٢٩٥ .

(٢) الشريعةُ الإسلاميَّةُ فيها ناسخٌ ومنسوخٌ وكَانت تلكَ الأحكامُ المنسوخةُ مناسبةٌ لأزمانها ، وملائمةٌ في أوْقَاتِها . حتَّى إذا زَالَ مَا يقتَضي وُجُودَها جاءتْ الأحكامُ المحكمةُ فنسختْ تلكَ الأحكام المؤقَّتَة، وقَدْ انتقل الرسولُ ﷺ إلي الرفيق الأعلى وتركَنَا على المحْكَمِ مِنْ شَرِيعَته ، وَهُوَ المقرَّرُ الدَّائمُ مِنْ مِنْهَاجه ﷺ فَلا نَسْخ بَعْدَهُ وَصارَ ما جاءَ بِهِ مُقرَّراً ثَابِتاً في عُنُقِ الأجْيَالِ إلى يوم الدِّينِ .

لَقدْ تطَرَّقَ مُتعَصّبُوا المستَشْرِقينَ إلى هذا الموضُوع واعتَبَرُوهُ ثُغرَةً ينفُذُونَ مِنها لإفراغ جُهْدِهم في اتِّهامِ تُراثِنَا الحَديثِي وَالأدبي التفافاً إلى هزِّ الثقةِ فيما نُقِلَ إلينا من نصوص السُّنَّةِ وهي المصدرُ الثاني للتشريع ، والسيرةِ النَّبويَّه ، وتاريخ صدرِ الإسلامِ ، وحياة الصحابة ، هزّاً للثقةِ بالرِّوَايَةِ النَّقلِيَّةِ كُلِّها حتَّى ينشأ جيلٌ يُقَابِلُ الحديثَ بِالحذَرِ والرِّيبَةِ .

لقد جَاءَ النبيُّ ﷺ إلي قَومٍ لَمْ يكونوا ذوي دينٍ ، ولَمْ يتَقيَّدُوا بشريعةٍ أو منهاجٍ مشتقرٌّ يُنظِّمُ أُمُورَ عقائدهم ومجتَمَعهم ، فَلَوْ نزَلَتْ عليهم الشريعةُ جملةً واحدةً ما أطَاقُوها ولو صدرتْ التكليفاتُ دفعةً واحدةً لنفرُوا منها ، فجاءتْ شيئاً فشيئاً ، حتَّى إذا ذَاقوا بَشَاشَةَ الإسلام واستَأنَستْ به قلوبُهم ، وتطورتْ أخلاقُهم على شكل خلقٍ فاضل مستعدٍ لتقبُّل ما تأمُرُ بِهِ الشَّريعَةُ الإسلاميةُ ، خُوطِبُوا بالشريعةِ كلِّها ، فحُرِّمَتْ أشياءُ كَانَتْ مُبَاحةً وكُلِّفُوا أُمُوراً لَمْ يكُونوا مكلفيها من قَبْل .

فَالنَّسْخُ إذن يتَّفِقُ مَعَ تاريخ الإسلامِ في نشأته ولا بأسَ أنْ نسوقَ مثالاً على ذلكَ .

- فَقَدْ جاءَ الإسلامُ والعربُ يعتبرون الخمرَ من مفاخرهم ، فكان لابُدَّ أنْ يتْركَهم عليها حتَّى إذا ما استَأنسُوا بِروح الإسلامِ وعرفُوا ما في الخمر من مآثمَ ، والقرآنُ يستَدرجهم إلى التحريم شيئًا فشيئا حتى أدركوا ما فيها ، وتنادَى بمآثمها عُقَلاؤهم فَقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ذو =

١٣٩٣٦ - واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الفِطْرَ أفْضَلُ فِي السَّفَرِ ؛ لأنَّ آخر فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ .

= البَصيرة الثاقبة : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا مَا في الخمرِ بياناً شَافياً ، فنزل قولُه تعالى بالتحريم القاطع :
﴿ يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إنَّما يُريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُون ﴾ ، فقالت نُفُوسُهم قبل ألسنَتِهم: انْتَهَيْنا يارَب ، انتهَيْنا يارَب .

قُلْ مثْلَ ذلك عن نكَاح المُتْعَةِ إنَّ العرب في الجاهليةِ لَمْ تكُنْ العلاقةُ بين المرأةِ والرَّجُل عندهُم منظمة تنظيماً مُحْكَماً ، وحقوقُ المرأة والرَّجل لَمْ تكُنْ واضحةً ، كان منهم مَنْ يرتَبطُ برِبَاطٍ صَحيح أقَرَّهُ الإسلام فيما بعدُ ، ومنهم مَنْ يرتَبطُ بِغَيْرِهِ ولَمْ يُقِرَّهُ الإسلامُ ، ومنهم مَن يتَّخذُ الأَخْدَانَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَحِلُّ نِكَاحَ المُتْعَةِ ، فلما جَاءَ الإسلامُ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهرَ مِنها وما بَطَنَ ، مَا كَانُوا يُحَرِّمُونَه وما كانوا يستَحِلُّونَهُ بِعَادَاتِهم التي حاربَهَا الإسلامُ ، وكانوا في الحربِ يَثْقُلُ عَلَيْهم هَذا التحريمُ فَأَباحهُ لهم النبيُّ في الحرب في أول الإسلامِ ثُمَّ حرَّمَها تحريما قاطعاً إلى يوم القِيامة .

هكذا كان النسخُ علاجاً للجماعة الإسلامية في عصرها الأوَّلِ عِنْدَ نزول الأحكام التَّفصيلِيَّة ، ونقطةٌ هامة نقف هُنَيْهةً عندهَا : لم يَثْبتْ النَسخُ قطُّ في كُلٍّ مِنَ الكُلِّيَّاتِ ، بَلْ كَانَ يجيءُ فَقَطْ في بعض أحكامٍ تفصيلية جزئيةٍ تَتَعَلَّقُ بشئونِ تنظيم الجماعة الإسلامية وخاصةً في بَدء إنْشاء الدولة الإسلامية في المدينة .

علمُ ناسخ الحديث ومَنْسُوخه

يَقُوم علمُ ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الأحاديث المتعارضة ، والبَحْث عن المتقدم مِنْها ليحكم عَلَيْه بأنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وعلى المتأخرِ لِيحْكُمَ عَلَيْه بأنه نَاسخ ، ولهذا العلم أثَرهُ الكبير في فَهْم مضمونات النصوص واسْتِنْباط الأَحْكَام ، لذَا اعتبَرَهُ كثير من الْعُلَمَاء مِنْ أَجَلِّ عُلُوم الحَديث ، وَهُو بِأُصُولِ الفِقْه أشبه ؛ لأَنَّهُ يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ مِنْ الأَحاديثِ فَيحْتَاجُ لِمَعْرِفَة ذلكَ ، أمَّا المحدِّثُ فوظيفَته أنْ يَنقلَ النَّصَّ ، ويَرْوي ما سَمِعَهُ مِنَ الأَحَاديث .

ومعْرفَةُ الناسخ والمنسوخ مِنْ أهَمِّ مَا يَجبُ أنْ يَعْرفه مَنْ يَبْحَثُ في أحكام الشريعة ، =

١٣٩٣٧ - وَرَواهُ معمرٌ عَنِ الزُّهريِّ ، وَقالَ فيهِ : قَالَ الزُّهريُّ : فكانَ الفِطْرُ آخرَ الأمْرَيْنِ .

١٣٩٣٨ - وَفِي هَذا الحَديثِ إِباحَةُ السَّفَرِ فِي رَمضانَ .

١٣٩٣٩ - وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قالَ : مَنْ دَخَلَ عَليهِ رَمضانُ لَمْ يَجزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلا أَنْ يَصُومَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ فِي الحَضَرِ ، وَلَو دَخَلَ عَلَيهِ رَمضانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ .

= إذ لا يُمْكِنُ للبَاحِثِ أَنْ يَسْتَنبِطَ الأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِها مِنْ غَيرِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ والمنسوخَ .

كَيْفَ يُعْرَفُ الناسخُ والمنسوخُ ؟

١- يُعْرَفُ النَسْخُ بِتَصريحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَقَولِهِ : كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوها ، وَكُنْتُ نَهيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضاحي فوق ثلاثٍ فكُلوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وكُنْتُ نَهيْتُكُم عن الظروف ... «الحديث » أخرجه مسلمٌ عن بريدةَ .

٢ - منه ما عُرِفَ بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخرُ الأمرَيْن من رسول اللَّه ﷺ تَركَ الوضوءِ مما مسَّتِ النَّار « أبو داودَ والنَّسائي» ، وكقول أبي بنِ كعبٍ : كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلامِ ثُمَّ أُمِرْنا بالغُسْل « أبو داودَ والترْمذي » .

٣ - ومِنْهَا ما عُرِفَ بالتاريخ كَحَديث شداد بن أوس مَرْفُوعا : أَفْطر الحاجِمُ والمحْجُومُ .. نُسِخَ بِحَديثَ ابن عباس إن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ « مسلم » فابنُ عباسٍ إنَّما صَحِبَه مُحْرما فِي حجَّةِ الوَدَاع .

٤ - وَمِنْهَا ما عُرِفَ بِدَلالَةِ الإجْمَاعِ كَحَديثِ قَتْلِ شَارِب الخَمْرِ في الرَّابعَةِ . وَهُو ما رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمذي في حَديثِ مُعَاوية : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوه ، فإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتلوه ، قالَ النَّوويُّ: دلَّ الإجْمَاعُ عَلَى نَسْخِه ، وإِن كَانَ ابنُ حَزمٍ خَالَفَ في ذلِك ، فخِلافُ الظَّاهِرِيَّةِ لا يَقْدَحُ في الإِجْمَاعِ ، وقَالَ التِّرْمذيُّ :

... فإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فاقْتلوه ، ثُمَّ أُتي النبي ﷺ بعدَ ذلِكَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ في الرَّابعَة فَضَرْبَه ولَمْ يقتُلْهُ ، فَرفعَ القَتْلَ وكانَ رُخْصَةً .

١٣٩٤٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعْنى هَذا القَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذا الكِتَابِ.[١]

١٣٩٤١ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ أَيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ الفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى .

١٣٩٤٢ - رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [٢] ، وَابْنِ عُمَرَ [٣] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٤] ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ [٥] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ [٦] ، وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ

---

(١) يأتي ذلك في الفقرة (١٣٩٣٦) وما بعدها .

(٢) كان الفاروق عمر يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام ، وقد صام رجل من بني قيس في السفر ، فأمره عمر أن يعيد .
نيل الأوطار (٤:٢٣٧) ، الاعتبار : ٣٥٨ - باب « الصوم والفطر في السفر » المغني (٦:٢٥٦) ، والمحلى (٦:٢٥٦٦) ، مصنف عبد الرزاق (٢:٥٦٧) و (٤:٢٧٠) .

(٣) روي معنى ذلك عن ابن عمر استنتاجاً من قوله : « مَنْ لم يقبَل رُخْصَةَ اللَّه كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة » . فتح الباري (٤ : ١٨٣) .

(٤) الاعتبار : ٣٥٨ .

(٥) قال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . الاعتبار للحازمي : ٣٥٨ .

(٦) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي اللَّه عنه في جواز الصيام في السفر ، ففي رواية عنه أنه لا يجزئ المسافر أن يصوم ، فقد قال لمن سأله عمن صام في السفر ؟ قال : لا يجزئه (المحلى ٢٥٧/٦) ، وروي عنه أنه قال : الإفطار في رمضان في السفر عزمة ، وإذا كان الإفطار عزمة ، فالصيام لا يجوز .
- وفي رواية ثانية عنه أن الصيام في السفر جائز ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، قال ابن عباس - رضي اللَّه عنه - « من سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر » سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٤٦) ، الاعتبار : ٣٥٨ ، المحلى (٦:٢٤٧) ، المجموع (٦:٢٩٠) .
وقال : إنما أراد اللَّه بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر شرح معاني الآثار (١ : ٣٣٢) .
- وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر هو الأفضل المحلى (٦:٢٤٧) فقد سئل عن الصيام في السفرِ فقال : عسر ويُسر ، فخذ بيسرِ اللَّه عليك ، وتلا قوله تعالى في سورة البقرة/١٨٥ ﴿ يريدُ اللَّهُ بِكُم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكُم العُسْرَ ﴾ المحلى (٦:٢٥٦) ، مصنف =

مِثْلُهُ (١) .

١٣٩٤٣ - وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ (٢) .

١٣٩٤٤ - وَأَحَادِيثُ هَذا البَابِ تَدْفَعُ هَذا القَوْلَ ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ : إِنَّ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

١٣٩٤٥ - وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أَوِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهورُ العُلَماءِ وَجَماعَةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ .

١٣٩٤٦ - وَفِيهِ أَيضاً رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رضوان الله عليه - أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَلَيهِ رمضان مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة - ١٨٥] (٣) .

١٣٩٤٧ - وَالمَعْنَى عِنْدَهُم : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ مُسافِراً أَفْطَرَ وَعَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِراً فَلْيَصُمْهُ .

١٣٩٤٨ - رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدِ ابن سيرين ، عَنْ عُبيدةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضوان الله عليه - قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمضانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

= عبد الرزاق (٢ : ٥٧٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢١٣) ، المغني (٣ : ١٥٠) ، والمجموع (٦ : ٢٩٢) وهذا هو الأصح من مذهب ابن عباس رضي الله عنه .

(١) الاعتبار : ٣٥٨ - باب « الصوم والفطر في السفر » .

(٢) من أصول الظاهرية أن من لوازم الإجزاء : الثواب ، لا الإثم ، وليس الأمر كذلك عند الجمهور ، إذا الإثم عندهم يرافق الإجزاء ، ويكون الإثم عندهم في ذلك : إثم الكراهه ، لا إثم الترك .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٩) ، المحلى (٦ : ٢٤٧) .

[البقرة:١٨٥] (١) .

١٣٩٤٩ - وَبِهِ قالَ عَبيدةُ (٢) ، وسويدُ (٣) بْنُ غفلةَ ، وأبو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨:٣) ، وكشف الغمة (٢٠٥:١) ، وفي نيل الأوطار (٢٤٠:٤) : روي بإسناد ضعيف .

(٢) هو عَبيدَةُ بنُ عَمْرو السَّلْماني . الفقيه المُراديّ ، الكوفيّ ، أحدُ الأعلام .
أسلم عَبِيدةُ في عامِ فتح مكّة بأرض اليَمَن ، ولا صُحْبَة له ، وأخذ عن عليٍّ وابن مسعود ، وغيرهما ، وبرع في الفقه ، وكان ثَبْتاً في الحديث .
روى عنه إبراهيم النَّخَعيُّ ، والشَّعبيّ ، ومحمدُ بن سيرين ، وعبدُ الله بن سَلَمة المُرادِيّ ، وأبو إسحاق ، ومسلم أبو حسَّان الأعرج ، وآخرون .
قال الشَّعْبيّ ، كان عَبِيدةُ يُوازي شُريحاً في القضاء .
وقال ابن سيرين : ما رأيتُ رجلاً كان أشَدَّ توقّياً من عَبيدة . وكان محمدُ ابنُ سيرين مكثراً عنه .
قال أحمد العِجْليّ : كانَ عبيدة أحد أصحاب عبدِ الله بن مسعود الذين يُقرِئون ويُفتُون . وكان أعورَ .
وقد صلى قبل وفاة النبي (ﷺ) بسنتين ولم يره ، وإسناد ابن سيرين ، عنه ، عن الإمام علي من أصح الأسانيد على ما ذكره ابن الصلاح .
وتوفي عبيدة على الأرجح سنة اثنتين وسبعين .
مترجم في : طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٤٥ ، تاريخ البخاري ٨٢/٦ والمعارف ٤٢٥ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٩١ ، الاستيعاب ت ١٧٥٤ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، طبقات الشيرازي ٨٠ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، اللباب ٥٥٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣١٧ و تهذيب الكمال ص ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، تاريخ الإسلام ١٩١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٧/١ ، العبر ٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤٠:٤) ، البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، طبقات القراء / ت ٢٠٧٣ ، الإصابة ت ٦٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، النجوم الزاهرة ١٨٩/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٧٨/١ ، تاج العروس مادة (سلم) .

(٣) هو سُويد بن غَفَلَة بن عَوْسَجة بن عامر أبو أُميَّة الكُوفيُّ . أدركَ الجاهليةَ .
ورُوي عنه أنَّه قال : أنا لِدَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وُلِدْتُ عامَ الفِيلِ . وروي عنه أنَّه قال : أنا أصْغَرُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بِسنَتَيْنِ .
قَدِمَ المدينةَ حين نُفِضَت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشَهِدَ فتحَ اليَرْموك ، وخُطبة عُمر بالجابية، وسكنَ الكُوفة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين .
طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٢٤٤/٢ ، وعلل ابن المديني : ١٠١ ، والمصنف =

مجلز . (١)

١٣٩٥٠ - كَذا قَالَ أَبُو مجلز : لا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمضانَ ، فَإِنْ سَافَرَ ولابدَّ فَلْيَصُمْ .

١٣٩٥١ - وَقَولُهُ مَرْدُودٌ ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ .

١٣٩٥٢ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَذْكُورِ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٣٩٥٣ - فَقالَ قَومٌ : مَعْناهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِراً فقدَّم الفطر فِي لَيْلَةٍ ، فَتَمادى عَلَيهِ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٤ - وَهَذا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ إِنِ اخْتارَ الفِطْرَ إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ .

١٣٩٥٥ - وَقالَ آخَرُونَ : مَعْناهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضى صَدْرٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ .

= لابن أبي شيبة : ١٣/ رقم ١٥٧٢٢ ، وتاريخ خليفة : ٢٨٨ ، ومسند أحمد : ١٢٦/٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ (١٤٢:٤) ، والمعرفة ليعقوب : ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ و ٧٦/٣ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٤٠٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، وتاريخ واسط : ١٣١ ، وتاريخ الطبري : ٥٨٩/٣ و ١١٣/٦ ، والجرح والتعديل : (٢٣٤:٤) ، وحلية الأولياء : ١٧٤/٤، والاستيعاب : ٦٧٩/٢ ، والجمع لابن القيسراني : ١٩٩/١ ، والكامل في التاريخ : ٤٥٦/٤ و ٣٤٠/٥ ، وأسد الغابة : ٣٧٩/٢ ، وتهذيب النووي : ٢٤٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٩/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ، والكاشف : ١/ الترجمة ٢٢١٨ ، والعبر : ٩٣/١ ، وتاريخ الإسلام : ٢٥٢/٣ ، ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، والإصابة : ٢/ الترجمة ٣٦٠٦ و ٣٧٢٠ ، وشذرات الذهب : ٩٠/١ .

(١) هو أبو مجلز = لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور : تابعي ، روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو القياح ، وغيرهم ، وفاته سنة مئة ، أو إحدى ومئة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في ثقات العجلي (١٤٢٧) ، وذكره الهيثمي في ترتيب ثقات ابن حبان (١٥٩١٣) من ترتيبنا ، ومترجم في التهذيب (١٧١:١١) .

١٣٩٥٦ - وَاحتَجُّوا بِما حدثَّنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا الحارثُ بْنُ أبي أُسامةَ ، قالَ : حدَّثنا روحُ بْنُ عُبادَةَ، قالَ : حدثّنا حمَّادٌ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَافَرَ فِي رَمضانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ على رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجعلَتْ نَاقَتُه تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ ، فَأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ فَدَعا لَبَناً ، فَلمَّا رَآهُ النَّاسُ عَلى يَدِهِ أَفْطَرُوا [(١)] .

١٣٩٥٧ - وَبِحَديثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ إِلى مكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضانَ ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كراعَ الغميمِ [(٢)] فَصامَ النَّاسُ وهُمْ مُشاةٌ وركبانٌ ، فقيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَليهم الصَّوْمُ ، وَإِنَّما ينظرُونَ إِلى مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقدحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظرَ النَّاسُ إِليهِ ، ثُمَّ شَربَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعضٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبيِّ - عليه السلام - : إِنَّ بَعْضَهُم قَدْ صَامَ ، فَقالَ : « أُولَئِكَ العُصَاةُ » [(٣)] .

١٣٩٥٨ - وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ١٦٠ - ١٦١) ، وقال : لجابر حديث في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي في سنن النسائي (١٧٥:٤) ، ومسند أحمد (٣٥٢:٣) .

(٢) (كراع الغميم) : واد أمام عسفان .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٩) من طبعتنا ص (٢٩٢:٤) ، باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ، وبرقم (٩٠ - « ١١١٤ ») ، ص (٧٨٥:٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧١٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في السفر » (٨٩:٣) ، والنسائي في الصوم (٧٧:٤) باب « ذكر اسم الرجل » .

وأخرجه الشافعي في المسند (٢٦٨:١، ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والحميدي (١٢٨٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٦٥:٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١:٤، ٢٤٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٧٧٠:٦ ، ٨٧٧١ ، ٨٧٧٢) .

« أولئك العصاة » : إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهمُ الأمرَ الذي أمرهم به ، وهو الإفطارُ ، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر .

وَيَبِيتُ صَائِماً ثُمَّ يفطرُ نهاراً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ : فَكانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عليهِ القَضاءَ والكَفَّارَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي الصَّوْمِ والفِطْرِ ، فَلَمَّا اخْتارَ الصَّوْمَ وبيَّتَهُ لَزِمَهُ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ الفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِداً مِنْ غيرِ عُذرٍ فَعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ (١) .

١٣٩٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيـهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إلا عَبْدَ المَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ كَفَّرَ ؛ لأَنَّهُ لا يَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ وَلا عُذْرَ لَه؛ لأَنَّ المُسَافِرَ إِنَّما أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ ؛ لِيَقْوى بِذَلِكَ عَلى سَفَرِهِ .

١٣٩٦٠ - وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ : إِنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، مِنْهُم : الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقَهاءِ الكُوفَةِ .

١٣٩٦١ - وَرَوى البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يفطِرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كُراعِ الغميمِ ، لَمْ أَرَ بَأْساً أَنْ يُفطِرَ المسافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ .

١٣٩٦٢ - وَرَوى عَنْهُ المزنيُّ أَنَّهُ لا يفطرُ ، فإن أفطرَ فَلا كفَّارَةَ عَلَيهِ .

١٣٩٦٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : الحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ المذْكُورِ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيضاً ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عِنْدَ نَفسِهِ وَهُوَ مُسافِرٌ قَدْ دَخلَ فِي عُمُومِ إِبَاحَةِ الفِطْرِ .

* * *

١٣٩٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَلا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ التَّابِعُ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لا يُسَمِّيهِ فِي جَوازِ العَمَلِ بِحَدِيثِهِ ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ كُلَّهم عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ ، وَهَذا أَمْرٌ مُجتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ .

---

(١) قال الإمام مالك : من أصبح في رمضان مقيما صائما ، ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة . **التمهيد** (٩:٧٠) ، قال ابن عبد البر : وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر ، أن يفطر ، ولم يره آثما إن أفطر .

١٣٩٦٥ - وَقَدْ روى مَعْنى هَذا الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : ابْنُ عبَّاسٍ [(١)] ، وأَبُو سَعِيدِ الخدريُّ [(٢)] ، وَجَابِرٌ [(٣)] .

١٣٩٦٦ - وَفيهِ أيضاً مِنَ الفِقْهِ : أنَّ المُسافِرَ جائِزٌ لَهُ الصَّوْمَ في السَّفَرِ بِخِلافِ مَارُوِيَ فيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ .

١٣٩٦٧ - وأَمَّا حَديثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فإنَّ ابنَ وَضَّاحٍ [(٤)] زَعَمَ أنَّ مَالِكاً لَمْ يُتابَعْ عَلى قَوْلِهِ فيهِ : « كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، أو « سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... » فَقالَ : إنَّما الحَديثُ عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهم ويُفْطِرُ بَعْضُهم فَلا يَعيبُ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ .. » لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا أنَّهُ كانَ شَاهِدَهُم في حَالِهِم تِلْكَ.

١٣٩٦٨ - وَهَذا غَلَطٌ مِنْهُ ، وقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بالأثَرِ ، وَقَدْ تابعَ مَالِكاً على ذَلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِنْهُم : أبو إسْحاقَ الفَزاريُّ وأَنَسُ بْنُ عِياضٍ ، ومُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصارِيُّ ، وعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ ، كُلُّهم رَوَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أنَسٍ بِلَفْظِ حَديثِ مَالِكٍ [(٥)] : « سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. » سَواءً .

---

(١) تقدم أول هذا الباب ، برقم (٦١٣) .

(٢) عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال : خرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ حينَ فَتْحَ مكةَ ، فَصَامَ صائمون، وأَفطَرَ مُفطرونَ ، فَلَمْ يَعِبْ هؤلاءِ على هؤلاء ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ .

أخرجه مسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٦٨) ، وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٧ ، وأحمد ٣/ ٤٥ و ٧٤ .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

(٤) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في (١:٤٥٥) .

(٥) في « التمهيد » (٢:١٦٩) بمعنى حديث مالك .

١٣٩٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " [١] .

١٣٩٧٠ - وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ [٢] ، وأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ [٣] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ .

١٣٩٧١ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً روى حَدِيثَ أَنَسٍ عَلى مَاحَكاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ إِلا يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ القَطانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلا يعِيبُ هَذا عَلى هَذا ، وَلا هَذا عَلى هَذا » .

١٣٩٧٢ - وَمِنْ هُنا قالَ ابْنُ وضاحٍ مَاقَالَهُ مِمَّا ذَكَرْنا عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوى مِنْ حَدِيثِ القَطانِ ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ قَدْ كَتَبْناهَا عَنْ شُيُوخِنَا ، وَفِيها هَذا الحَدِيثُ كَما ذَكرَ ، وَلِيسَ بِشَيْءٍ ، وَالَّذِي رَواهُ الحُفَّاظُ أَوْلى .

١٣٩٧٣ - وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : رَدُّ قَولِ مَنْ زَعمَ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لا يُجزِئُهُ الصَّوْمُ .

١٣٩٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا القَائِلِينَ فِيما تَقَدَّمَ منْ هَذا البَابِ .

١٣٩٧٥ - وَلا حُجَّةَ لأَحَدٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ .

١٣٩٧٦ - وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يعبْ عَلى مَنْ أَفْطَرَ ، وَلا عَلى مَنْ صَامَ . فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ وَوَجَبَ التَّسْلِمُ لَهُ .

١٣٩٧٧ - وَإِنَّما اختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنَ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَو الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ .

---

(١) (١٧٥:٢) .

(٢) تقدم في (٦١٣) .

(٣) تقدمت الإشارة إليه في الحاشية الثانية للفقرة (١٣٩٦٥) .

١٣٩٧٨ - فَروينا عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهما قالا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، لِمَنْ قَدر عَلَيْهِ .

١٣٩٧٩ - وَهُوَ قَولُ أَبـي حَنيـفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَهُوَ نَحـوُ قَولِ مَالِكٍ ، والـثَّوريُّ ، قَالا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنا لِمَنْ قَدرَ عَلَيـهِ ، فَاسْتَدْلَلْنا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ إِلا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُم .

١٣٩٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ مُخَيَّرٌ . وَلَمْ يفضلْ .

١٣٩٨١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عليَّةَ .

١٣٩٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيهِ .

١٣٩٨٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ .

١٣٩٨٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشعبـيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجاهِدٌ وَقَتادَةُ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وأَحْمـدُ بْنُ حَنبـلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ راهـويه كـلُّهم يَقُولُ : الـفِطْرُ أَفْضَلُ ؛ لِقَولِه - عزَّ وجلَّ - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٣٩٨٥ - قَرأْتُ عَلـى عَبْدِ الوَارِثِ ، عَنْ قَاسِمٍ ، قَالَ : حـدَّثـنـا أَحْمدُ بْنُ يزيـدَ قِراءَةً عَلَيهِ ، قالَ : حدَّثنا مُوسى بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبارَكِ ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ فاقْبَلُوهَا » . (١)

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي ١٧٦/٤ باب « ذكر اسم الرجل » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٢/٢ - ٦٣ من طريقين عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر .
قال المزي في « الأطراف » ٢٧٠/٢ : وهذا وهم من النسائي - رحمه الله - ، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان ، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه غير واحد في هذا الحديث عن شعبة ، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا =

١٣٩٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُسَافِرِ : إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.(١)

١٣٩٨٧ - وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَحَمْزَةَ ابْنِ عمرو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

١٣٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ حُذَيْفَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَالشعبيُّ ،

= لقيه . ونقل ابن حاتم في « العلل » ٢٤٧/١ عن أبيه بأن من قال فيه : عن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد . وانظر « الفتح » ١٨٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣ ، وابن خزيمة (٢٠١٧) ، والطبري في « جامع البيان » (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، وقالوا : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة .

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١) ، وأحمد ٣١٩/٣ و ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة ١٤/٣ ، والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم : باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » ، ومسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية برقم (٢٥٧١) في طبعتنا ، و (١١١٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٤٠٧) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم : باب ذكر اسم الرجل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٢/٤ و ٢٤٢ - ٢٤٣ ، من طرق عن شعبة ، به.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل، عن جابر .

(١) وأخرجه أحمد ٢٩١/١ ، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم : باب من أفطر في السفر ؛ ليراه الناس ، فتح الباري (١٨٦:٤ - ١٨٧) ، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم : باب الصوم في السفر ، من طرق عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ و ٣٢٥ ، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (٢٥٦٧) في طبعتنا ، والنسائي ١٨٤/٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على منصور ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٦٧/٢ ، والبيهقي ٢٤٣/٤ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٥٦٨) في طبعتنا ، ص (٢٩٢:٤)، من طريق عبد الكريم ، عن طاووس ، به .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس مختصراً .

وأَبُـو جعفرٍ مُحمـدُ بْنُ عليٍّ لا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ . وكَانَ عَمْرو بْنُ ميمونَ، والأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ ، وأَبُو وائل يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ . [١]

١٣٩٨٩ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيـلُ إِلى قَولِ أَهْلِ الـظَّاهِرِ فِي هَذهِ المَسأَلَةِ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّـيَامُ فِي السَّفَرِ » . ومَا لَمْ يَكُنْ مِنَ البرِّ فهُوَ مِنَ الإِثْمِ يذْكُرُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ رَمضانَ لا يُجزِئُ فِي السَّفَرِ [٢] .

١٣٩٩٠ - فَالجَوابُ أَنَّ هذا الحَدِيـثَ خرجَ لَفْظُهُ عَلـى بَعْضٍ معـين ، وَهُوَ رَجُلٌ رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ وَهُوَ يجودُ بِنَفْسِهِ ، فَقالَ ذَلكَ القَولَ : أي لَيْسَ البِرُّ أَنْ يبلغَ الإِنْسانُ بِنَفْسِهِ هذا المبلغ وَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الفِطْرِ .

١٣٩٩١ - حدَّثـنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثـنا مُحمدُ بْنُ الجهـمِ ، وَمُحمدُ بْنِ أبي العـوامِ ، قالا : حدَّثـنا روحُ بْنُ عبـادةَ ، قـالَ : حـدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحمـدِ بـنِ عَبْـدِ الرَّحمنِ ، عَنْ مُحـمدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حسنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرأى زِحَاماً ورَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فَقالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقالُوا: صَائِمٌ . فقالَ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » [٣] .

١٣٩٩٢ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُم هَذا المَبْلَغَ ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

١٣٩٩٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَلَو كَانَ الصَّومُ فِي السَّفَرِ إِثْماً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

---

(١) تقدم في (١٣٩٤٢) .
(٢) تقدم ذلك في (١٣٩٤٣) .
(٣) تقدم في (١٣٩٨٥) .

١٣٩٩٤ - وَيحتمِلُ قَولُهُ - عليه السلام - : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » هُوَ أَبَرُّ البِرِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِفطَارُ أَبرَّ مِنْهُ إِذا كَانَ فِي حجٍّ أو جِهادٍ لِيَقْوى عَلَيه .

١٣٩٩٥ - وَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ براً ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى أَباحَهُ .

١٣٩٩٦ - وَقَولُهُ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ » ، وَلَيسَ البِرُّ سَوَاءً ؛ إِلا أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ : مَا جَاءَنِي مِنْ أَحدٍ تُرِيدُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ .

١٣٩٩٧ - وَنَظِيرُ هَذا مِنْ كَلامِهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قِيلَ : فَمَنِ المِسْكِينُ ؟ قَالَ : « الَّذِي سُئِلَ وَلا عَلَيْه [١] » .

١٣٩٩٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ المِسْكِينَ لَيقِفُ عَلى بَابِي . . . ، الحديث . [٢]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة : باب قول اللَّه تعالى :﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾، والدارمي ٣٧٩/١ من طريقين عن شعبة به .
وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و ٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد ، به .
وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ ، والبيهقي ١١/٧ ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير : باب ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، ومسلم في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ح (٢٣٥٥) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٢-١٠٣٩) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ١٩٥/٤ و ١١/٧ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي ٨٤/٥ - ٨٥ في الزكاة : باب تفسير المسكين ، من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ ، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق خلاس ، عن أبي هريرة .
وسيأتي في كتاب صفة النبي (ﷺ) .

(٢) الحديث ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلا ظِلْفَاً مُحْرَقاً ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

=

١٣٩٩٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ ، وأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

١٤٠٠٠ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُم ، فَعلمَ أَنَّ قَوْلَهُ - عليه السلام -: « لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ » معْناهُ : لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مسْكَنةً ؛ لأنَّ المُتعفِّفَ الَّذِي لا يسأل الناس أشدّ مَسْكَنَةً مِنْهُ .

١٤٠٠١ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عليه السلام - : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ؛ لأنَّ الفِطْرَ فِيهِ بِرٌّ أيضاً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تعالى ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِذَا وَقَفَ المِسْكِينُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فليردّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ » .

١٤٠٠٢ - فَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عزمةٌ فَلا دَلِيلَ عَلى ذَلِكَ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الكَلامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلى الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ .

١٤٠٠٣ - والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٠٠٤ - وَدَلِيلٌ آخرُ أَنَّ المَرِيضَ الحَامِلَ عَلى نَفْسِهِ إِذَا صَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُ عَنْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ . وَالمُسَافِرُ فِي المَعْنى مِثْلُهُ ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

١٤٠٠٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ حَمزةَ بنِ عمرٍو ، فَإِنَّ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عمرو وَسَائِرَ أَصْحابِ مَالِكٍ رواهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

= أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٥) ، باب « ما جاء في حق السائل » (٣:٤٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٧) باب « حق السائل » ، والإمام أحمد في مسنده (٦:٣٨٢ ، ٣٨٣) .

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٠٠٦ - كَذَلِكَ رَوَاهُ جماعَةٌ عَنْ هِشَامٍ ، مِنْهُم : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحمدُ بْنُ عجلانَ ، وَيَحْيى القطانُ ، وَابنُ نميرٍ ، وَأَبو أُسامَةَ ، وَوَكِيعٌ وَأَبو مُعاوِيَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبو حَمْزَةَ ، وَأَبو إِسْحاقَ الفزاريُّ ؛ كُلُّهم ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ .

١٤٠٠٧ - وَرَوَاهُ أَبو معشرٍ المدنيُّ ، وَجرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، وَالمفضلُ بْنُ فضالَةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حمزةَ بْنَ عَمْرٍو كَما رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

١٤٠٠٨ - وَرَوَاه ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مراوحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ .

١٤٠٠٩ - وَأَبو الأَسْوَدِ ثبتٌ فِي عروةَ ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَاماً فَجعلَ الحَدِيثَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبي مراوح ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٠١٠ - وَرِوَايَةُ أَبِي الأَسْوَدِ (١) تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيى لَيْسَتْ بِخَطَأٍ .

١٤٠١١ - وَقَدْ رَوَى سُليمانُ بْنُ يَسارٍ هَذا الحَدِيثَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسلميِّ ، وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوَةَ ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ ، وَمِنْ أَبي مراوحٍ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ ، فَحدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) حديث أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير ، عن أبي مُراوح الغفاري عن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلميِّ أَنَّه قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ لي قُوَّةً على الصِّيامِ في السفر ، فهلْ عليَّ جُناحٌ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخصةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، ومنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناحَ عليه » .

أخرجه مسلم في الصيام – باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ، ح (٢٥٨٨) في طبعتنا، ص (٤:٣٠٤) ، وبرقم (١٠٧ – ١١٢١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٣) باب «الصوم في السفر» (٢ : ٣١٦) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٨٥ ، ١٨٦) ، باب « ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار» .

مِنهما وأَرْسَلَهُ أحْيَاناً ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٤٠١٢ – وفِي هَذا الحَديثِ : التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الفِطْرِ والصِّيامِ .

١٤٠١٣ – وَهُوَ مَذْهَبُ جَماعَةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ .

١٤٠١٤ – رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ قَالَ : دَعَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةَ بنَ الزُّبيْرِ ، فَسَأَلَهُما عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقالَ عُرْوَةُ : نَصُومُ . وقَالَ سَالِمٌ : لا نَصُومُ . فَقالَ عُرْوَةُ : إنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ . وَقالَ سَالِمٌ : إنَّما أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا امتريا [1] قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اللَّهُمْ اغفِرْ أصُومُهُ فِي اليُسْر ، وأفطرُهُ فِي العُسْرِ [2] .

١٤٠١٥ – وأمَّا حَديثُهُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَيحتملُ أنْ يكُونَ عَلى الاختيَارِ ، فيَكُونُ أحَدُ القَائِلِينَ بأَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أفْضَلُ ، وَقَدْ مَضَتِ الحُجَّةُ لِهَذا القَولِ وعَليهِ .

١٤٠١٦ – وكَانَ عُرْوَةُ أحَدَ المختارينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلَّهُ والحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) في المصنف : « فلما امتريا وارتفعت أصواتهما » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٦٨) ، الأثر (٤٤٨٩) .

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان [1]

٦١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ [2] .

١٤٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . [3]

١٤٠١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُم أَشَدُّ تَشْدِيداً فِيهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحداً دَخَلَ مُسَافِراً عَلَى أَهْلِهِ مُفْطِراً كفَّارة .

١٤٠١٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمضانَ مُسَافِراً فَطلعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ اليومَ ، فَإِنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا فِي الَّذي يُصْبِحُ فِي الحَضَرِ صَائِماً فِي رَمضانَ ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهِ ، وَذَلِكَ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ اليومِ فِي سَفَرِهِ أَمْ لا ؟ .

١٤٠٢٠ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ والشَّافعيُّ : إِلى أَنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ .

١٤٠٢١ - وَهُوَ قَولُ الزُّهريِّ ، وَيَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَالأَوْزاعيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ .

١٤٠٢٢ - وَكُلُّهم قَالُوا : إِنْ أَفطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ذَلِكَ اليومِ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلا القَضَاءُ.

---

(١) وردت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٣٣١) .

(٢) الموطأ : ٢٩٦ .

(٣) الموطأ : ٢٩٦ .

١٤٠٢٣ - وَرُوِيَ عَنِ المخزوميِّ (١) ، وَابْنِ كنانةَ (٢) : أَنَّهُ يَقْضِي ، وَيُكَفِّرُ ، وَلَيسَ قَولُهما هَذا بِشَيْءٍ وَلا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ وَلا سلف مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ .

١٤٠٢٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَومِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ إِذا خَرجَ مُسَافِراً . (٣)

١٤٠٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ .

١٤٠٢٦ - قالَ أَحْمَدُ : يُفْطِرُ إِذا بَرزَ عَنِ البُيُوتِ .

١٤٠٢٧ - وَقالَ إِسْحاقُ : يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحلِ .

---

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال أيضاً : ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ويقال : ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عياش وأمه قريبة بنت محمد بن عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي
سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة ، وأبي الزناد ، ومالك وغيرهم . وروى عنه جماعة كمصعب ابن عبد الله ، وأبي مصعب الزبيري وغيرهما
قيل : لا بأس به خرَّج عنه البخاري ، وأخرج له حديث في غزوة مؤتة .
وقال يحيى : هو ثقة ، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ، ومحمد ابن دينار ، وكان ابن أبي حازم ثالثهم ، وعثمان بن كنانة ، وكان بين مالك ، وبينه أول مرة معارضة ثم زالت ، وجالسه. وكان لمالك مجلس يقعد فيه ، وإلي جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه ، وإن غاب المغيرة .
وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فأبى أن يلزمه ذلك ، وقال . والله يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحبُّ إليَّ من القضاء ! فقال الرشيد : ما بعد هذا شيء ! وأعفاه وأجازه بألفي دينار .
وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وله كُتبُ فقهٍ قليلة في أيدى الناس .
مولده سنة أربع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٤ - ٢٦٥ ، وترتيب المدارك ١/٢٨٢ - ٢٨٦ ، وشجرة النور ١/٥٦ وشذرات الذهب ١/٣١٠ ، ولسان الميزان ٦/٧٢٦ ، ووفيات ابن قنفد ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الديباج المذهب (٢:٣٤٣) .
(٢) تأتي ترجمته في حاشية الفقرة : (١٤٣٠٦) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢:٢٧٩) .

١٤٠٢٨ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

١٤٠٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ إلا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ .[1]

١٤٠٣٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعيُّ : لا يُفْطِرُ ذَلِكَ اليومَ[2] .

١٤٠٣١ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الحَضَرِ حَتَّى يخرجَ .

١٤٠٣٢ - وَاختَلَفَ أَصْحابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخرجَ .

١٤٠٣٣ - فَذَكَرَ ابْنُ سُحنونَ ، عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ : أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

١٤٠٣٤ - وَاحْتجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، قَالَ : يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ يَومَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرجَ .

١٤٠٣٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ سَافَرَ أَو لَمْ يُسَافِرْ .

١٤٠٣٦ - وَقَالَ سُحْنونُ : عَلَيهِ الكَفَّارَةُ سَافَرَ أَو لَمْ يُسَافِرْ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَرأَةِ تَقُولُ : غَداً تَأْتِينِي حَيْضَتِي فَتُفْطِرُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجعَ إِلى قَولِ عَبْدِ الملكِ ، وَقَالَ : لَيْسَ مِثْلَ المَرأَةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذا شَاءَ ، وَالمَرْأَةُ لا تُحْدِثُ الحَيْضَةَ .

١٤٠٣٧ - وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ : إِنْ كَانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ ، وَأَخذَ فِي سَبَبِ الحَرَكَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٠٣٨ - وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصبغٍ ، وَابْنِ المَاجِشُونِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢:٥٧٢) .

١٤٠٣٩ - فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ .

١٤٠٤٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا ضَعْفٌ مِنَ الَّذي قاله ؛ لأَنَّهُ إن كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفَرٍ وَتَأَهُّبُهُ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُسَافِرِ وَقَدْ وَقَعَ أَكلهُ مُباحاً ، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالعَائِقِ المَانعِ فَلا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا وَلا مَعْنى .

١٤٠٤١ - وَرَوى عِيسى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

١٤٠٤٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهم فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُنْتَهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ ، وَإِنَّما هُوَ مُتَأَوِّلٌ ، وَلَو كَانَ الأَكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عليهِ الكَفَّارَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أَسْقَطَها عَنْهُ خُرُوجُهُ . وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ كَذَلِكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ.

١٤٠٤٣ - وَقَدْ رَوى إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القَاضِي ، قَالَ : حدَّثنا عيسى بْنُ ميناء قالون ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ أبي كثيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ ، قالَ : أَتَيتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً ، فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَلا أَحْسَبُهُ إِلا قَالَ : نَعَمْ .

١٤٠٤٤ - قالَ : وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قالَ : حدَّثنا أَبِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَقالَ : قُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَكِبَ .

١٤٠٤٥ - قالَ : وحدَّثنا بِهِ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : قُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ ، قَالَ لا ، ثُمَّ رَكِبَ .

١٤٠٤٦ - وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضانَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ لا يَكُونُ مُسَافِراً بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّما يَكُونُ مُسَافِراً بِالنُّهوضِ فِي سَفَرِهِ أَوِ الأَخْذِ فِي أهبتِهِ . وَلَيستِ النيَّةُ فِي السَّفَرِ كالنِّيَّةِ فِي الإِقَامَةِ ؛لأَنَّ المُسَافِرَ إِذا نَوى الإِقَامَةَ

كَانَ مُقِيماً فِي الحِينِ ؛ لأنَّ الإِقَامَةَ لا تفتقرُ إلى عَمَلٍ ، وَالْمُقِيمُ إِذَا نوى السَّفَرَ لَمْ يكُنْ مُسَافِراً حَتَّى يَأْخُذَ فِي سفَرِهِ ويبرزَ عَنِ الحضَرِ ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْصِيرُ الصَّلاةِ وَأَحْكَامُ الْمُسَافِرِ إِلا مَنْ جَعلَ تأهبهُ لِلسَّفرِ وَعملَهُ فِيهِ كَالسَّفَرِ وَالبروز عَنِ الحَضرِ لَزِمَهُ أَنْ لا يَجبَ عَلَيهِ فِي أَكْلِهِ قَبْلَ خرُوجِهِ .

١٤٠٤٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغيبَ بُيُوتُ القَرْيَةِ وَالْمِصْرِ ، فَنزلَ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ .

* * *

١٤٠٤٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ . (١)

١٤٠٤٩ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ قدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِراً فِي أَوَّلِ النَّهارِ أَو فِي آخِرِهِ ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَولَهُ فِي آخِرِ البَابِ مِنْ علمه فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلى أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِماً عَلى الاسْتِحْسَانِ .

١٤٠٥٠ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، وأبي عُبيدٍ وَالطَّبرِيِّ .

١٤٠٥١ - وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ بِحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمضَانَ ، فَوَجَدَ امرَأَتَهُ قَدْ طَهرَتْ فَأَصَابَهَا .

١٤٠٥٢ - قَالَ : وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ .

١٤٠٥٣ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

---

(١) الموطأ : ٢٩٦ .

١٤٠٥٤ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، والحَسَنُ بنُ حَيّ ، وَالأَوْزاعِيُّ فِي الحَائِضِ تَطْهرُ ، وَالْمُسَافِرُ يَقدمُ أَنَّهُما يَمْسكانِ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِما وَيَقْضِيَانِ .

١٤٠٥٥ - وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي المُسَافِرِ إذا قَدمَ وَقَدْ أَكَلَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ ، وَيَقْضِي .

١٤٠٥٦ - قالَ : وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّها تَأْكُلُ إِذا طَهرَتْ نَهاراً وَلا تَصُومُ .

١٤٠٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ عَلى مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الإِفْطارَ فِي أَوَّلِ يَومٍ مِنْ رمضانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَومٍ مِنْ شَعْبانَ ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ اليَومِ أَنَّهُ رَمضانُ وَلَمْ يَأْكُلْ أَنَّهُ يتمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيه .

١٤٠٥٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيسَ هَذا بِلازِمٍ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ المُسَافِرَ لَهُ الفِطْرُ ، والحَاضِرُ الجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الوَاجِبَ عَلَيهِ إِذا عَلِمَهُ لِزَوَالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فَعلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (*)

٦٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ،

(*) **المسألة - ٣٣٢ -** : موجب الكفارة : من أفسد صومه في رمضان عمداً قصداً ؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر ، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ، ولا كفارة على الناسي والمكره ، ولا تجب في القبلة ، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولا على المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ؛ لعذرهم ، ولا على المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لا حرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها الجماع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكمها : أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه - لدى الحنفية والمالكية - منتهكا لحرمته ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بلا تأويل قريب - على حد تعبير المالكية - احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، فلا كفارة عليهم ، كما بينا ، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك.

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً .

فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفار القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصيام عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم =

بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً . فَقَالَ : لا أَجِدُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » . (١)

= ولو في آخر يوم ، لزمه العتق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة ، فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم **عند المالكية** إن أفطر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . **وقال الشافعية** : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو لعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛ لأن كلا منهما ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، **وقال الحنابلة** : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، **وعند الحنفية** : مدان ، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بُر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغُلْمة (أي شدة الحاجة للنكاح) ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد . وانظر المسألة التالية في الجماع في نهار رمضان ، وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ٢ / ١٥٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٦ - ٧١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ - ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٤ ، المهذب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ - ١٣٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(١) الموطأ : ٢٩٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٣ ، الحديث (٣٤٩) ، ومن طريق مالك =

٦٢١ - وعَنْ عطاءِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانيِّ ، عَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أنَّهُ قَالَ : جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الأبْعَدُ . [٢] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أصَبْتُ أهْلِي ، وَأنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لا قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ [٣] . فَقَالَ : « خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أصَبْتَ » .

= أخرجه الشافعي في المسند (١:١٦٠ - ٢٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٥٥٧) في طبعتنا ، باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... » ، وبرقم (٨٣ - ١١١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢:٣١٣) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩ / ٣٢٨ ، والدارمي ٢ / ١١ ، والطحاوي ٢/٦٠.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، وأحمد ٢/٢٨١ ، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، و (٦٧١٠) في كفارات الأيمان : باب من أعان المعسر في الكفارة ، ومسلم (١١١١) (٨٤) ، وأبو داود باب نفقة المعسر على أهله ، و (٦٠٨٧) في الأدب : باب التبسم والضحك ، من طريق إبراهيم بن سعد ، وأحمد ٢/٢٠٨ ، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر ، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم : باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، ومسلم (١١١١) (٨١) ، من طريق منصور ، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام ، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر ، والطحاوي ٢ / ٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وشعيب ، وسفيان بن عيينة ، ومنصور ، ومحمد بن أبي حفصة ، والنعمان بن راشد ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

قال البدر العيني في عمدة القاري (١١:٢٩) : رواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

(٢) **(هلك الأبعد)** = يعني نفسه .

(٣) **(بعرق تمر)** = المكتل المضفر ويسع خمسة عشر صاعاً .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ .(١)

١٤٠٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ " الْمُوَطَّأِ " عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعِتْقِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالإِطْعَامِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، بِجِمَاعٍ أَوْ بِأَكْلٍ .

١٤٠٦٠ - وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَبُو إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

١٤٠٦١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

١٤٠٦٢ - وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ ، مَالِكٍ وَاللَّيْث جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلَى اللَّيْثِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَمَعْمَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ .

١٤٠٦٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى

---

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٢٩) ، باب « كفارة من أفطر في رمضان » (١:٢٩٧) ، وقال ابنُ عَبْدِ البَر : هكذا هذا الحديثُ عند جماعةِ رواةِ « الموطأ » مرسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحَاح ، إلا قوله : « أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً » فغير محفوظ .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:٩٨) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه»، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٠٨) ، عن الحجاج بإسناده ، وفي (٢:٥١٦) قال : حدثنا رَوْح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ أعرابيا جاء يلطم وجهه وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، الحديث ، فليراجع ، وأخرجه الدارقطني في «كتاب العلل » مسندا من حديث أبي هريرة ، على ما أشار الحافظُ ابنُ حجر في « التلخيص » ص (١٩٥) ومواضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٢٧) ، وقال وروي من أوْجه أُخَر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وباللَّه التوفيقُ .

امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ .. ، فَذَكَرُوا المَعْنى الَّذي بِهِ أَفْطَرَ عامِداً . وَذَكَرُوا الكَفَّارَةَ عَلى تَرْتيبِ كَفَّارَةِ الظِّهارَةِ : قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » قالَ : لا . قالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قالَ : لا. ثُمَّ ذَكَرُوا الإِطْعَامَ .. إِلى آخرِ الحَديثِ .

١٤٠٦٤ - وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وشُعَيبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ ، وَالأَوْزاعِيُّ وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ خَالِدِ بْنِ مسافِرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعتَمرِ ، وَعراكُ بْنُ مَالِكٍ ، كُلُّهم عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ ، عَلى هَذا التَّرْتيبِ .

١٤٠٦٥ - وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هؤُلاءِ عَلى التَّرْتيبِ ، وَذَكَرَ الجِماعَ مِنْهُم : الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ مسْعدةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بن سعد .

١٤٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ عَنْهُم وعَنْ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ بِذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ" . (١)

١٤٠٦٧ - وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي " المُوَطَّأ " .

١٤٠٦٨ - وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " : إِلى أَنَّ المُفْطِرَ فِي رَمضانَ بِأَكْلٍ ، أَو شُرْبٍ ، أَو جِماعٍ ؛ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ المَذْكُورَةَ فِي هَذا الحَديثِ عَلى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، فَكُلُّ مَاوَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمَّداً فالكَفَّارَةُ لازِمَةٌ لِفَاعِلِه ، عَلى ظَاهِرِ الحَديثِ .

١٤٠٦٩ - وَرُوِيَ عَنِ الشعبيِّ فِي المُفطرِ عَامِداً فِي رَمضانَ : أَنَّ عَلَيهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ،

---

(١) (٧ : ١٦١) وما بعدها .

أَو إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، أَو صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ قَضاءِ اليَوْمِ .

١٤٠٧٠ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ = ذَكَرَهُ سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُعتمرُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ بردِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهابِ الزهريِّ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمضانَ ؟ قالَ : فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا فِي الظِّهَارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَو يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَو يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

١٤٠٧١ - وَفِي قَولِ الشَّعْبِيِّ ، وَالزّهريِّ ، مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ ؛إلا أَنَّ مَالِكاً يَخْتَارُ الإِطْعَامَ ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ البَدلَ مِنَ الصِّيَامِ .

١٤٠٧٢ - أَلا تَرى أَنَّ الحَامِلَ وَالمُرْضِعَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالمُفرطَ فِي رَمضانَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيهِ رَمضانُ آخَرُ لا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُم بِعِتْقٍ وَلا صِيَامٍ مَعَ القَضاءِ ، وَإِنَّما يُؤْمَرُ بِالإِطْعَامِ ، فَالإِطْعامُ لَهُ مدخلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الأُصُولِ .

١٤٠٧٣ - فَهذا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ .

١٤٠٧٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : الإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ .

١٤٠٧٥ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِنَّهُ لا يَعْرِفُ إِلا الإِطْعَامَ ، وَلا يَأْخُذُ بِالعِتْقِ لا بِالصِّيَامِ .

١٤٠٧٦ - وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَةَ الوَاقِعِ عَلى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ فِي هَذا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الإِطْعَامَ . (١)

(١) الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها ؛ أَنَّها قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ ؟ » قَالَ : =

١٤٠٧٧ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ : إلى أنَّ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ فِي رَمَضانَ لِلْجِماعِ عَامِداً كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ مرتبةً .

١٤٠٧٨ - وَذَهَبَتْ جَماعَتُهم أيضًا إلى أنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيامِ أنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتابِعانِ إلا ابْنِ أَبِي لَيْلى ، فَقالَ : لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٠٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ .

١٤٠٨٠ - وَاخْتَلَفُوا أيضاً فِي قَضاءِ ذَلِكَ اليَومِ مَعَ الكَفَّارَةِ ، فَقالَ مَالِكٌ : الَّذِي نَأْخَذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضانَ : إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَصِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٤٠٨١ - قالَ : ولَيْسَ العِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمضانَ فِي شَيْءٍ .

١٤٠٨٢ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَفَّرَ بالعِتْقِ أو بِالطَّعامِ صَامَ يَوْماً مَكانَ ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرَ . فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخلَ فِيهِما قَضاءُ يَومِهِ ذَلِكَ .

١٤٠٨٣ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : يَقْضِي اليَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

= وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهاراً . قَالَ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِمَا .

رواه البخاري في الصوم (١٩٣٥) باب « إذا جامع في رمضان » الفتح (٤:١٦١) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٦٠) في طبعتنا ، باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. » (٤:٢٨٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥) باب « كفارة من أتى أهله في رمضان » (٢:٣١٣) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١:٤٣٢) (٢٨٤) .

وقال البيهقي : وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً ، ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حُفِظَ في حديث أبي هريرة ، فهو أولى . «معرفة السنن والآثار » (٦:٨٦٩٠) .

(١) (٧ : ١٦٦ - ١٦٧) .

١٤٠٨٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يحتمل إن كفر أَنْ تكُونَ الكَفَّارَةُ بدلاً مِنَ الصِّيامِ ، وَيحتملُ أَنْ يكُونَ الصِّيَامُ بَدلاً مِنَ الكَفَّارَةِ . [١] وَلِكُلٍّ وَجْهٌ ، وَأَحبُّ إِليَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الكَفَّارَةِ (هَذهِ رِوَايَةُ الرّبيع) . [٢]

١٤٠٨٥ - وَقالَ المزنيُّ عَنْهُ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِداً : كَانَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ [٣] .

١٤٠٨٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، وَأَبُو ثَورٍ وَأَحْمدُ ابْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ : وَيَقْضِي يَوْماً مكَانَهُ ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٤٠٨٧ - وَقالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللَّهِ : الَّذي يُجَامِعُ فِي رَمضانَ ، ثُمَّ يُكَفِّرُ أَليسَ عَليهِ أَنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ ؟ قالَ : ولابُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوماً مَكَانَهُ ؟

١٤٠٨٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الكَفَّارَةِ قَضاءً أَنَّهُ لَيسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَلا فِي نَقْلِ الحُفَّاظِ لَهُما ذِكْرُ القَضاءِ وَإِنَّما فِيهِما الكَفَّارَةُ فَقَطْ . وَلَو كَانَ القَضَاءُ وَاجِباً لَذَكَرَهُ مَعَ الكَفَّارَةِ .

١٤٠٨٩ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى القَضَاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدهِ أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ يَنْتفُ شَعْرَهُ ، فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَقَعْتُ على امْرَأَتِي فِي رَمضانَ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزادَ : وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مكَانَهُ . [٤]

---

(١) في « التمهيد » (٧:١٦٧) : ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة .

(٢) الأم (٢ : ٩٩) .

(٣) مختصر المزني ، ص (٥٧) .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣:١٦٨) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

١٤٠٩٠ - وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَخَالَفَ الحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ : (أحدهما) أَنَّه جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّما هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ . (وَالآخَرُ) أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ ، قالَ فِيهِ : « كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » . [1]

١٤٠٩١ - وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لا يحتج به في حديث ابن شهاب [2] ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ أَنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ ، وَالقَضَاءُ بَدَلٌ مِنَ اليَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ ، فَكَمَا لا يَسْقُطُ عَنِ المُفْسِدِ حجَّةٌ بِالوَطْءِ البدلِ إِذا أَهْدى ، فَكَذا قَضاءُ اليَوْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٠٩٢ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّداً .

١٤٠٩٣ - فَقالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ ما عَلى المُجامِعِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ عَنْهُم مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ .

١٤٠٩٤ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مُحمدُ بْنُ جَرِيرٍ .

١٤٠٩٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيضاً عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَنِ الحَسَنِ ، وَالزهريِّ .

---

(١) خطأ الحفاظ رواية هشام بن سعد هذه ، وقالوا : الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وانظر فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وذلك أنه خالف الجماعة فزاد فيه « وصم يوماً مكانه » . سنن أبي داود (٢٣٩٣) ، وسنن الدارقطني (٢:١٩٠) ، وسنن البيهقي (٤:٢٢٦-٢٢٧) ، وسكت أبو داود عليه ، وقال أبو عوانة : غلط فيه هشام بن سعد . عمدة القاري (١١:٢٩) .

(٢) هشام بن سعد الخشاب ، وهو صدوق له أوهام ، التقريب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ ابن معين (٢:٦١٧) ، المجروحين (٣ : ٨٩) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٤١) ، الميزان (٤ : ٢٩٨) تهذيب التهذيب (١١ : ٤٠) .

١٤٠٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ : عَلَيهِ القَضاءُ وَلا كَفارَةَ عَلَيهِ .

١٤٠٩٧ - وَهُوَ قَولُ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وابْنِ سيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ ، والشَّعبيِّ ، وَقَتادَةَ .

١٤٠٩٨ - ورَوى مُغيرَةُ عَنْ إِبْرَاهيمَ مِثْلَهُ .

١٤٠٩٩ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ عبادِ بْنِ العَوَّامِ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبِي عرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلى ابْنِ حكيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : إذا أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مُتَعَمِّداً قَضى يَوْماً مكَانَهُ كَما قَالَ .

١٤١٠٠ - وَحَدَّثنا عبادُ بْنُ هشامِ بْنِ حسانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ: يَعوذ منه مِنَ الذُّنوبِ ، يَسْتَغْفِرُ اللّـهَ مِنْهُ وَيَتوبُ ، وَيَصُومُ يَوْماً مكَانَهُ .

١٤١٠١ - قَالَ عبادٌ : إِنَّما الكَفَّارَةُ عَلى مَنْ وَاقَعَ .

١٤١٠٢ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيهِ مَعَ القَضاءِ العُقُوبَةُ ، وانْتهاكه حُرْمَة الشَّهْرِ .

١٤١٠٣ - وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْماً مكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرِ اللّهَ وَيَتُوبُ إِليهِ .

١٤١٠٤ - قالَ بَعْضُهم : وَيصْنَعُ مَعْرُوفاً .

١٤١٠٥ - وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم عُقُوبَةٌ .

١٤١٠٦ - وَقالَ أَحْمدُ والشعبيُّ : لا أَقُولُ بِالكَفَّارَةِ إِلا فِي الفِتْيَانِ ، (ذَكَرَهُ الأَثْرَمُ عَنْهُ) .

١٤١٠٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ أَو بَدَنَةٌ ، أَو عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ طَعامٍ يطعمُ المَسَاكِينَ .

١٤١٠٨ - وَرَوى قَتادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : إذا لَمْ يَجِدِ المُجامعُ عَامِداً في رَمضانَ رَقَبَةً أَهْدى بَدَنَةً إلى مكَّةَ .

١٤١٠٩ - قالَ : ولَو أفطرَ بِغَيرِ جِمَاعٍ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ إلا قَضاءُ يَوْمٍ .

١٤١١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الآكِلِ وَالمُجامعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالبَدَنَةِ .

١٤١١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : عَلَيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أو صَومُ شَهْرٍ أو إِطعامُ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً .

١٤١١٢ - وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عَليهِ صَوْمُ شَهْرٍ .

- وعَنْهُ أَيْضاً ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً .

١٤١١٣ - وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحتَجُّ لِقَولِهِ هَذا بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ فُضِّلَ عَلى اثني عَشَرَ شَهْراً ؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْماً كَانَ عَلَيهِ اثْنَى عَشَرَ يَوْماً . (١)

١٤١١٤ - وَكانَ الشَّافعيُّ يُعْجَبُ مِنْ هَذا ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعَةَ .

١٤١١٥ - وَلِرَبِيعَةَ شُذُوذٌ مِنْها فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادَةً أَنَّ عَلَيهِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ ؛ لأَنَّهُ أَذَى الصَّيْدَ . وَمِنْها فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ ، وجهلها بعينها : أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ . (٢)

١٤١١٦ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

١٤١١٧ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضانَ عَامِداً ، قالَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَقُلْتُ : يَوْمَيْنِ . قالَ صِيَامُ شَهْرٍ . قَالَ :

---

(١) الشافعي ، عن ربيعة ، الأم (٢ : ٩٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٦ : ٨٦٩٦) .

(٢) في **التمهيد** (٧: ١٧٠) : « إلى أشياء يطول ذكرها ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها » .

فَعددْتُ أيَّاماً فقالَ : صِيامُ شَهْرٍ .

١٤١١٨ - هكذا قَالَ معمرٌ عَنْ قَتادَةَ . وَهِيَ رِوَايَةٌ مفسرة ، وأظُنُّهُ ذَهَبَ إلى التَّتَابُعِ فِي الشَّهْرِ ألا يخلطَهُ بِفطْرٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَنْ أَفْسَدَهُ بِفطْرِ يومٍ أو أكْثَرَ قَضاهُ كُلَّهُ نسقاً ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى فَرضَ شَهْرَ رَمضانَ ، وَهُوَ مُتتابعٌ ، فإذا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي القَضاءِ التَّتَابُعُ كَمَنْ قَدرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمضانَ مُتَتَابِعاً ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٤١١٩ - وَقالَ ابنُ سِيرِينَ : يَقْضِي يَوْماً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٤١٢٠ - **قالَ أبو عُمَر** : أقَاوِيلُ التَّابِعينَ بِالعَراقِ وَالحِجَازِ لا وَجْهَ لَها عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ لِمُخَالَفتِها السُّنَّةَ ، وَإنَّما فِي المَسْأَلَةِ قَوْلانِ .

١٤١٢١ - (أحَدهُما) قَولُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ الآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي القِيَاسِ كَالمُجَامِعِ سَوَاءٌ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الامْتِناعُ مِنَ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ . فَإذا أثْبَتَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْها شيءٍ سبيل نَظيره فِي الحُكْمِ سَبِيله ، والنُّكْتَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَهُما انْتِهاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِما يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْداً . وَلَفظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ .

١٤١٢٢ - وَالقَولُ الثَّانِي قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالحُجَّةُ لَهُم أنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي المُجَامِعِ ، ولَيسَ الأكْلُ مِثْلَهُ . فَدَلِيلُ إِجْمَاعِهِم أنَّ المُسْتَقِئَ عَامِداً : عَلَيهِ القَضاءُ ، وَلَيس عَليهِ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ عَمْداً ، وَكَذلكَ مزدرد الحَصَاة عَمْداً عَلَيهِ القَضَاءُ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّداً ، ولأنَّ الذِّمَّةَ برئية فَلا يَثْبُتُ فِيها شَيْءٌ إِلا بِيَقِينٍ [١] .

---

(١) والآكل عمداً لا يرجم ، ولا يجلد ، ولا يجب عليه غسل ، فليس كالمجامع .

١٤١٢٣ - وَرَوى أبو المطوسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ قَوِياً مُتَعَمِّداً لَمْ يُجزه صِيَامُ الدَّهْرِ وإِنْ صَامَهُ» . (١)

١٤١٢٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ . (٢)

١٤١٢٥ - وَهَذا يحتملُ أَنْ يَكُونَ لَو صَحَّ عَلى التَّغْلِيظِ .

١٤١٢٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

١٤١٢٧ - وَقَدْ جاءَتِ الكَفَّارَةُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ .

١٤١٢٨ - وَاختَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما يُجْزِئُ مِنَ الإِطْعامِ عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفِّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ .

١٤١٢٩ - فَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحابُهما ، والأَوْزاعِيُّ : يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢:٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، والدارمي في السنن ٢/١٠ -١١، كتاب الصوم ، باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً . وأبو داود في السنن ٢/٧٨٨ - ٧٨٩ ، كتاب الصوم ، باب التغليظ في من أفطر عمداً ، الحديث (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) . والترمذي في السنن ٣/١٠١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمدا ، الحديث (٧٢٣) . وعزاه للنسائي : المزي في تحفة الأشراف ١٠/٣٧٢ - ٣٧٣ ، الحديث (١٤٦١٦) ، وابن ماجه في السنن ١ / ٥٣٥ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان الحديث (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٨) ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً ... ، الحديث (١٩٨٧) ، والدارقطني في السنن ٢/٢١١ - ٢١٢ ، كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، الحديث (٢٩) و (٣١) . وقال الترمذي عقب الحديث : (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطّوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٠٦) ، المحلى (٦:١٨٤) ، المجموع (٦:٣٧٤) .

١٤١٣٠ - وذكرَ أنَّ العرقَ كَانَ فيهِ خَمْسةَ عشرَ صَاعاً . وذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطاءِ الخراسانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [1] ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أيْضاً فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وعَطاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " [2] إلا أنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ « عِشْرِينَ صَاعاً » .

١٤١٣١ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبَ إليهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٤١٣٢ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : لا يُجزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاساً على فِدْيَةِ الأَذَى .

١٤١٣٣ - وَقَولُ مَالِكٍ أَولى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ لا قِيَاسٌ .

١٤١٣٤ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أيضاً فِي الوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ إذا وَجَبَ عَلَيهِ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعامِ دُونَ غَيْرِهِ ولَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ .

١٤١٣٥ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَنْصُوصاً .

١٤١٣٦ - وكَانَ عِيسى بْنُ دِينارٍ يَقُولُ : إِنَّها عَلى المُعْسِرِ وَاجِبَةٌ ، فَإِذا أَيْسَرَ أَدَّاها .

١٤١٣٧ - وَقَدْ يخرجُ قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَلى هَذا ؛ لأَنَّهُ جعلَ إِباحَةَ النَّبيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلِ الكَفَّارَةِ لِعسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصاً .

١٤١٣٨ - قالَ ابنُ شِهابٍ : ولَو أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التكْفِيرِ .

---

(١) (العَرَق) : المكتل ، أو الزنبيل ، وقد تقدم في الحديث (٦٢١) .
(٢) (٧ : ١٦٧ ، ١٧٥) .

١٤١٣٩ - وَقِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَّارَةَ المُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلى الصِّيَامِ أَيُسْأَل في الكفَّارَةِ ؟ فقالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّ كَفَّارَةَ المفطِرِ عَلَيهِ وَعَلى أَهْلِه . فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلا يَعُدْ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ شَيْئاً إِذا كَانَ مُعْسِراً .

١٤١٤٠ - وَقالَ الشَّافِعيُّ (١) : قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلْهُ وأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » يحتملُ مَعَانِي مِنها أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الوَقْتِ الَّذِي أَصابَ فيهِ أَهْلَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلى وَاحِدَةٍ مِنَ الكفَّارَاتِ ، تَطَوّع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أُتِيَ بِهِ « كَفِّرْ بِهِ » . فَلمَّا ذَكرَ الحاجَةَ ، ولَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَبَضَهُ ، قَالَ لَهُ : « كُلْهُ وأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . وَجَعلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ القَبْضِ .

١٤١٤١ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا ملكَهُ وَهُوَ مُحْتاجٌ ، وَكانَ إِنَّما تَكُونُ الكَفَّارَةُ عَلَيهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ، ولَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضلٌ كَانَ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ لِحَاجَتِهِ .

١٤١٤٢ - وَيحتملُ فِي هَذا أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ ديناً عليه متى أطاقها أداها وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الخَبَرِ ، وَكانَ هَذا أَحَبَّ إِلَيْنا وَأَقْربَ مِنَ الاحْتِيَاطِ .

١٤١٤٣ - قالَ : وَيحتملُ إِذا كَانَ لا يقْدرُ عَلى شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ ، وَكانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيهِ وَعَلى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الكفَّارَةِ إِذا كَانُوا مُحْتاجِينَ وَيُجْزِئُ عَنْهُ .

١٤١٤٤ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ إِذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إِذا كَانَ مُعْسِراً كَما سَقَطَتِ الصَّلاةُ عَنِ المُغْمى عَلَيهِ إِذا كَانَ مَغْلُوباً .

١٤١٤٥ - وَقالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لابْنِ حَنْبلٍ : حَدِيثُ الزُّهريِّ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » أتقول به ؟ قالَ : نَعمْ إِذا كَانَ

(١) في الأم (٢:٩٨ - ٩٩) باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .

مُحْتَاجاً ، وَلَكِنْ لا يكون فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ إلا فِي الجِمَاعِ فِي رَمضانَ وَحْدَهُ ، لا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وَلا فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٤١٤٦ - قِيلَ لَهُ : أَلَيسَ فِي حَدِيثِ سَلَمةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ عَلَيها نَحو هَذا ؟ قالَ : ولمن تقول هذا ؟ إِنَّما حَدِيثُ سَلَمةَ بْنِ صَخْرٍ : « تَصَدَّقْ بِكذا واسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ » ، فَإِنَّما أمرَ لَهُ بما بَقِيَ .

١٤١٤٧ - قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ المُجَامِعُ مُحْتَاجاً فَأَطْعَمَهُ عِيالَهُ ؟ قالَ : يُجْزِئُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَلا يُكَفِّر إِذا وَجَدَ ؟ قالَ : لا ، إلا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الجِمَاعِ وَحْدَهُ .

١٤١٤٨ - وَزَعمَ الطَّبريُّ أَنَّ قِياسَ الثَّوريِّ وَأَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَأَبِي ثَورٍ : أَنَّ الكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيهِ لا يسقِطُها عَنْهُ عُسْرُهُ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِها إِذا قَدرَ عَلَيها كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ [١] .

١٤١٤٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِسْقاطِ الكَفَّارَةِ عَنِ المُعْسِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ « كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » . ولَمْ يقُلْ لَهُ : تُؤَدِّيها إِذَا أَيْسَرْتَ ، وَلَو كَانتْ وَاجبَةً عَلَيهِ لَمْ تَسقُطْ عَنْهُ حَتَّى يبينَ ذلكَ لَهُ قِيلَ لَهُ : ولا قال له رسول الله ﷺ: إِنَّها سَاقِطَةٌ عَنْكَ لعسرَتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخبَرَهُ بِوُجُوبِها عَلَيهِ ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فِي اليَسارِ لَزِمَ الذمة إِلى المَيْسَرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٥٠ - واخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ عَلى المَرْأَةِ إِذا وَطِئَها زَوْجُها وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمضانَ (*) .

---

(١) يؤديها حين يسره إذا كان معسراً .

(*) **المسألة - ٣٣٣** - الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة .

الجماع في نهار رمضان ، بلا عذر سابق كمن به مرض ، في فرج : قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة ، من حي أو ميت ، أنزل أم لا . =

١٤١٥١ - فَقالَ مَالِكٌ : إِذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ . وَإِذا أَكْرَهَها فَعَلَيهِ كَفَّارَتانِ عَنْهُ وَعَنْها . وَكَذَلِكَ إِذا وَطِئَ أَمَتَهُ كَفَّرَ كَفَّارَتَيْنِ .

= إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرهاً ، سواء أكره في حال اليقظة أو في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لا ستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر ؛ ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج . وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغيره المكره .

وأما كونه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشبه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ؛ لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر ؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولا تلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء .

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أو أنزل مجبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليوم الأول ، فعليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ؛ لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء.

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع =

١٤١٥٢ - وَقالَ الأَوْزاعِيُّ : سَواءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَو أَكْرَهَها فَلَيسَ عَلَيهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ كَفَّرَ بِالعِتْقِ أَوِ الإِطْعامِ ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

١٤١٥٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ [1] : الصِّيَامُ ، وَالعِتْقُ ، وَالإِطْعَامُ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِما إلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَسَواءٌ طَاوَعَتْهُ أَو أَكْرَهَها ؛ لأَنَّ النبيَّ (عليه السلام) إنَّما أَجابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْأَلْهُ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَو أَكْرَهَها ، وَلَو كَانَ الحُكْمُ مُخْتَلِفاً لَما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبيينَ ذلِكَ .

١٤١٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

١٤١٥٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ كَفَّارَةَ المُظَاهِرِ وَاحِدَةٌ .

= الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه لا فرق بين العامد والمخطئ . كما بينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذياً ، فسد الصوم ، ولا كفارة ؛ لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ؛ لأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته ، جامع وقضى ، ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

(١) الأم (٢ : ٩٩) .

١٤١٥٦ - وإنْ وطِئَ قالَ أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ : إنْ طاوعَتْهُ : فعلى كُلٍّ واحِدٍ منهُما كفَّارةٌ ، وإنْ أكرَهَها فعلَيهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ ولا شيْءَ عليها .

١٤١٥٧ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ رأى الكفَّارةَ لازِمةً عليها إنْ طاوعَتْهُ القِياسُ على قضاءِ ذلِكَ اليومِ ، فوَجبَ عليها قضاءُ ذلِكَ اليومِ وجبَتْ عليها الكفَّارةُ .

١٤١٥٨ - وأجْمَعُوا على أنْ مَنْ وطِئَ في رمضانَ فكفَّرَ عنْهُ ثُمَّ وطِئَ في يومٍ آخرَ أنَّ عليهِ كفَّارةً أُخْرى .

١٤١٥٩ - وأجْمَعُوا على أن ليْسَ على مَنْ وطِئَ مِراراً في يومٍ واحِدٍ إلا كفَّارةٌ واحِدةٌ .

١٤١٦٠ - واختَلَفُوا فيمَنْ وطِئَ في يومٍ مِنْ رمضانَ فلَمْ يُكفِّرْ حتَّى وطِئَ في يومٍ آخرَ [١] .

١٤١٦١ - فقالَ مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحْمدُ : عليهِ لِكُلِّ يومٍ كفَّارةٌ كفَّرَ أو لَمْ يُكفِّرْ .

١٤١٦٢ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصْحابُهُ : إنْ كفَّرَ ثُمَّ وطِئَ فعلَيهِ كفَّارةٌ أُخْرى وإنْ وطِئَ قبْلَ أنْ يُكفِّرَ فكفَّارةٌ واحِدةٌ قِياساً على حدِّ الزَّاني والسَّارِقِ .

١٤١٦٣ - وقالَ الثَّوريُّ : أحبُّ إليَّ أنْ يُكفِّرَ عنْ كُلِّ يومٍ وأرْجُو أنْ تُجْزِئَهُ كفَّارةٌ واحِدةٌ ما لَمْ يُكفِّرْ .

١٤١٦٤ - واختَلَفُوا فيمَنْ جامعَ ناسِياً في صوْمِهِ [٢] .

---

(١) انظر المسألة (٣٣٣) .

(٢) انظر المسألة السابقة .

١٤١٦٥ - فَقالَ الشَّافعِيُّ (١) ، والثَّورِيُّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَة ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالحَسَنُ بنُ حَيّ ، وَأَبو ثَورٍ ، وَإِسْحَاقُ بنُ راهويه : لَيْسَ عليهِ شَيْءٌ لا قَضاءٌ ولا كَفَّارَةٌ بِمنزلَةِ مَنْ أَكَلَ نَاسياً عِنْدَهُم .

١٤١٦٦ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطاءٍ ، وَمُجاهدٍ ، وَإِبْراهِيمَ (٢) .

١٤١٦٧ - وَقالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ فِي رِوَايَةٍ : عَلَيهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ .

١٤١٦٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .

١٤١٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّ عَلَيهِ الكَفَّارَةَ مَعَ القَضَاءِ ، وَقالَ : مِثْلُ هَذا لا يَنْسى .

١٤١٧٠ - وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِياً أَو عَامِداً : عَليهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤١٧١ - وَهُوَ قَولُ عَبْدِ الملكِ بْنِ الماجشُونِ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ الموجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يفرقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ .

١٤١٧٢ - قالَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ : وَظَاهِرُ قَولِ الأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « وقعتُ عَلَى امْرَأَتِي » النِّسْيَانُ وَالجَهالَةُ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ ، وَأَفْتَاهُ عَلى ظَاهِرِ الفِعْلِ .

١٤١٧٣ - وَاخْتَلَفُوا أَيضاً فِيمَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِياً .

١٤١٧٤ - فَقالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ،

---

(١) في الأم (٢ : ٩٩) .

(٢) المحلى (٦ : ٢١٥ ، ٢٢١) ، وانظر آثار أبي يوسف : ١٧٩ ، ١٨٠ .

وَإِسْحاقُ ، وَأَحْمدُ ، وأبو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ ، وَدَاودُ : لا شَيْءَ عَلَيهِ وَيتمُّ صَوْمَهُ .

١٤١٧٥ - وَهُوَ قولُ جُمهورِ التَّابِعِينَ .

١٤١٧٦ - قالَ رَبيعةُ وَمَالكٌ : عَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤١٧٧ - وَقالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي رَمضانَ ؟ فَقالَ : لَيسَ عَلَيهِ شَيْءٌ . عَلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ « اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » ثُمَّ قالَ أبو عبد الله : مالكٌ - زعموا أنه يقولُ عَليهِ القَضَاءُ ، وَضحكَ .

١٤١٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أبي طالبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَلْقَمةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : مَنْ أَكَلَ نَاسِياً لا قَضاءَ عَليهِ [1] .

١٤١٧٩ - وأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطاءٍ الخراسانيٌّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ ، فَلَمْ يختلفْ عَلى مَالكٍ فِي إِرْسَالِه . [2]

١٤١٨٠ - وَكَذَلكَ رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ كَما قَالَ مَالكٌ سَواء .

١٤١٨١ - وَلا يُحفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ذِكْرُ البَدَنَةِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ الخراسانيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ . [3]

---

(١) المحلى (٦ : ٢٢١) ، و (٧ : ١٩٧) ، والمغني (٣ : ١١٦) ، ومسند زيد (٣ : ١٩) .

(٢) تقدم تخريجه أول هذا الباب .

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث ، الواعظ ، نزيل دمشق والقدس .

أرسل عن أبي الدرداء ، وابنِ عباس ، والمغيرة بن شعبة وطائفة ، وروى عن ابن المسيب ، وعُروة، وعطاء بن أبي رباح ، وابن بُرَيْدة ، ونافع ، وعمرو ابن شُعَيب ، وعدة .

روى عنه : معْمَر ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل ابن عياش ، وعدد كثير . حتي أن شيخه عطاء حدث عنه .

وثقه ابنِ معين ، وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة ، لكن لم يلق ابن عباس و يعني أنه يُدلسُ .

وقال ابنُ معين : هو عطاء بن ميسرة ، سمع من ابن عمر .

وقال مالك : هو عطاء بن عبد اللّه .

=

١٤١٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : إِنَّ عَطاءً الخراسانيَّ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمضانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ . قالَ لا أَجِدُ . فَقَالَ : « انْحَرْ جَزُوراً » . فقالَ : لا أَجِدُ . قالَ : «فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

فقالَ سَعِيدٌ : كَذَبَ الخراسانيُّ ، إِنَّما بَلَغَنِي أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) قالَ لَهُ «تَصَدَّقْ » فَتَصَدَّقَ .

١٤١٨٣ - قالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) اضْطِرابٌ

= وقال النسائي : هو أبو أيوب ، عطاء بن عبد الله ، بَلْخيٌّ سكن الشام ليس به بأس .
وقال مرة : هو عطاء بن ميسرة .
وقال أحمد : ثقة .
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد .
وقال أبو حاتم : لا بأس به .
وقال حجاج بن محمد : حدثنا شعبة ، حدثنا عطاء الخراساني ، وكان نَسِيًّا .
قال عثمان بن عطاء عن أبيه : قدمت المدينة وقد فاتني عامة الصحابة .
وذكره البخاري في الضعفاء ، والعُقَيْليّ ، وابن حبان .
وقال الترمذي في « علله » : قال محمد - يعني البخاري : ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحقُّ أن يُترك حديثه غير عطاء الخراساني . قلت : ما شأنه ؟ قال : عامةُ أحاديثه مقلوبة ، ثم قال الترمذي : هو ثقة ، روى عنه مثل مالك ، ومعمر ، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلّم فيه .
ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٣٧٩ ، تاريخ خليفة (٤١٠) ، وطبقات خليفة (٣١٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٥) ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٧٤ ، التاريخ الصغير ٢ / ٣٧ ترتيب ثقات العجلي الضعفاء للعقيلي (٣ : ٤٠٤) ، كتاب المجروحين : ١٣٠/٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ - ٣٣٥، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٧٣ - ٧٥ ، العبر ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٠) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ ، مقدمة فتح الباري (٤٢٤) ، النجوم الزاهرة ٣٣١/١ ، طبقات الحفاظ (٦٠) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٦٧) ، العقد الثمين : ٣٧٩/١ ، شذرات الذهب ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(١) (٢١:٩) ، وردَّ ذلك بأن عطاءَ الخراساني فوق القاسم بن عاصم في الشهرة ، وليس مثل عاصم ممن يجرح به عطاء .

فِيهِ على القَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ ، وَلا يُجْرَحُ بِمِثْلِهِ عَطاءٌ الخراسانيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي العِلْمِ. والخَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَإِنْ كَانَ البُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطاءً الخراسانيَّ بِهَذا الخَبرِ فِي كِتابِ " الضُعفاءِ " لَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ على ذَلِكَ .

١٤١٨٤ - وَعَطاءٌ مَشْهُورُ الفَضْلِ ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ الأَئِمَّةُ وَلَهُ فَضائِلُ جَمَّةٌ .

١٤١٨٥ - وَأَمَّا ذِكْرُ البَدَنَةِ فِي هَذا الخَبَرِ فَلا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً إِلا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجاهِدٍ ، وَعطاءٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ [1] عَنِ ابْنِ شريكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » ، ثُمَّ قَالَ : « انْحَرْ بَدَنَةً » .

١٤١٨٦ - قالَ البخاريُّ : وَلا يُتابعُ عَليهِ .

١٤١٨٧ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : أَحْسَنُ طُرُقِ هَذا الحَدِيثِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمد بْنُ يزيد المعلمُ ، قالَ حدَّثني مُوسى بْنُ مُعاوية ، قالَ : حدَّثنا جرِيرٌ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ! أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قَالَ : لا أَجِدُ ؟ قَالَ : «انْحَرْ بَدَنَةً » . قَالَ : لا أَجِدُهَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَتَصدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعاً » . قال : لا أَجِدُ . قَالَ : « فَجِئْنِي أَتَصدَّقُ عَنْكَ » . قَالَ : مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بيتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. قال : « اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُكَ » .

١٤١٨٨ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ البَدَنَةِ فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ

---

(١) التاريخ الكبير (٦ : ٤٧٤) .

عَطاءِ الخراسانيّ ، فَلا وَجْهَ لإنكارِ مَنْ أنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيه ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

١٤١٨٩ - إلا أنَّ العَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجازِ ، وَالعِراقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الفَتْوى عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذا البَابِ لَيْسَ فِيهِ نَحرُ البَدَنَةِ .

١٤١٩٠ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً أَفْتى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إلا عطاءً ، وَالحَسَنَ البَصْريَّ عَلى مَا تَقَدَّمَ .

١٤١٩١ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : رَوى قَتادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ البياضيُّ .

١٤١٩٢ - وَهَذا وَهْمٌ مِنْ قَتادَةَ وَمِمَّنْ رَواهُ عَنْ قَتادة ، وَلَيْسَ فِي أَصْحابِ النَّبيِّ (عليه السلام) مَنْ يُسَمَّى سَلْمَانُ إلا سَلْمانَ الفَارِسِيَّ ، وَسَلْمانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبيِّ ، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّما فِيهِ سَلَمةُ بْنُ صَخْرٍ ، وَلَو صَحَّ سَلْمانُ لأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَخا سَلَمةِ بْنِ صَخْرٍ البَياضيِّ . وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ بِإِسْنادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

١٤١٩٣ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلَمةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقالُ لَهُ سَلْمانُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ (٣) : سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي قَضاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهاراً أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ، الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصابَ أَهْلَهُ نَهاراً فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّما عَلَيهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٤١٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

---

(١) **التمهيد** (٢١ : ١١) .

(٢) (٢١ : ١٤) .

(٣) الموطأ : ٢٩٧ .

١٤١٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : على مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ العُلَماءِ أَنَّ المُجَامِعَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ لا كَفَّارَةَ عَلَيه حَاشَا قَتادَةَ وَحْدَهُ : وَعَليهِ الكَفَّارَةُ .

١٤١٩٧ - وَكَذَلِكَ جَمْهُورُ العُلَماءِ يَقُولُونَ إِنَّ المُفْطِرَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ لا يَقْضِيهِ، وَإِنَّما عَلَيه ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَانَ عَليهِ مِنْ رَمَضانَ لا غَيْر ، إلا ابْنَ وَهْبٍ ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ؛ فَإِنَّهما جَعَلا عَلَيهِ يَوْمانِ قِيَاساً عَلى الحجِّ .

١٤١٩٨ - وَقولُهُ « بِعَرَقِ تَمرٍ » فَأَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ . والصَّوابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ .

١٤١٩٩ - وَزَعَمَ ابْنُ حبيبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مَطرفٌ عَنْ مَالِكٍ بتحريك الراء .

١٤٢٠٠ - قَالَ : وَالعرَقُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) المِكْتَلُ العَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشرَ صَاعاً . وَهِيَ سِتُّونَ مُدّاً .

١٤٢٠١ - كَذلِكَ سَمِعْتُ مَطرفاً ، وَابْنَ الماجشُونَ يَقُولانِ .

١٤٢٠٢ - وَقَالَ الأَخْفَشُ أَحْمدُ بْنُ عمرانَ : المِكْتَلُ العَظِيمُ ، وَإِنَّما سُمِّيَ عَرقاً ؛ لأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرقةً ثُمَّ يُضمُّ . والعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ العَرِيضَةُ . وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ دِرَّةُ المكتب عَرَقَةً ، يُقالُ : عرقةٌ وعرْقٌ كَما يُقالُ : علقَةٌ ، وعلقٌ .

١٤٢٠٣ - قالَ أَبُو كبير الهذليُّ :

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي المَزَاحِفِ مَنْ ثَوى

ونُقِرُّ في العَرَقاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ (١)

* * *

(١) البيت في اللسان ، مادة (عرق) ص (٢٩٠٧) ط . دار المعارف .

(١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم (*)

٦٢٢ – وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(*) المسألة – ٣٣٤ – **الحنفية** : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .

المالكية : الحجامة لا تفطر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم» . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا : إنّ حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » وهذا الحديث ناسخ لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لكنها تكره إلا لحاجة ماسة .

والحجامة (Cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : « كاسات الهواء » .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة في تخفيف « الآلام الروماتيزمية » ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أمّا الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ . (١)

٦٢٣ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ . (٢)

٦٢٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ .

قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ . (٣)

١٤٢٠٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أَمَّا ابنُ عُمَرَ فإنَّما تركَ الحِجَامَةَ صائِماً لِمَا بَلغَهُ فِيها - واللَّهُ أعْلَمُ - وَمِنَ الوَرَعِ بِالمَوْضِعِ المَعْلُومِ .

١٤٢٠٥ - وأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ فإنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ ، فَمِنْ هُنَا قالَ ابْنُهُ : مَا احْتَجَمَ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٦ - وأَمَّا سَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي " المُوَطَّأ " مُنقطعٌ (٤) ، وَرَواهُ عَفَّانُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قالَ : كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٠٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا الخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضعفُ حَديثَ سَعْدٍ المَرْفُوعَ إلى

---

(١) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٥ رقم (٣٥٥) .

(٢) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٦) .

(٣) الموطأ : ٢٩٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ ، رقم (٣٥٧) .

(٤) وفي باب الحجامة والقيء للصائم - في كتاب الصيام من صحيح البخاري : ويذكر عن سعد ، وزيد ابن أرقم ، وأم سلمة : احتجموا صياماً .

النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » . (١)

١٤٢٠٨ - وَقَدْ أَنْكَروهُ عَلى مَنْ رَواهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَحَدِيثُهُ فِي « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرقانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (٢) ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحادةَ ، عَنْ

---

(١) يأتي في الفقرة (١٤٢٠٩) .

(٢) هو داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، وروى عن شعبة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال عليّ بن المديني : كتبت عنه شيْئاً يسيراً ، ورميتُ به ، وضَعَّفه جداً .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : كذَّابٌ .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة ، وأبو زُرْعة : مَتْروكٌ .

وقال البُخاريُّ : مُقارب الحَديث .

وقال أبو داود : ضعيفٌ .

وقال في مَوْضع آخرَ : لَيْس بشيء .

وفي مَوْضعٍ آخر ، تُرِكَ حديثُه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْس بثقةٍ .

وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : عامَّةُ ما يَرويه عن كلِّ مَن رَوى عنه مِمَّا لا يتابِعُه أحَدٌ عليه ، وهو في جُمْلةِ الضُّعَفاء الذين يُكتَب حَديثُهم .

وقد كان نخاسا بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّن القولَ فيه ، ووهَّاه يحيى بن معين ، وقال (٢ : ١٥٢) ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١:٢:٤١٢) : ذاهب الحديث .

وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حبان في المجروحين (١:٢٩٢) من أنه شيخ صالح يحفظ الحديث ، ويهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.

وانظر في ترجمته أيضا تاريخ ابن معين (٢:١٥٢) ، التاريخ الكبير (٢:١:٢٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:٣٤) ضعفاء النسائي (١٨١) ، تاريخ بغداد (٨:٣٥٧) ، موضح أوهام الجمع =

مُصْعبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٤٢٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَها أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْها :

١٤٢١٠ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ [1] .

١٤٢١١ - وَحَدِيثُ ثَوبانَ . [2]

= والتفريق (٧٨:٢) من طبعتنا ، تهذيب تاريخ دمشق (٢٠٢:٥) ، معجم البلدان (١٠٠٢:٤) ، تهذيب التهذيب (١٨٥:٣) .

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللّه بن قارظٍ ، عَنِ السَّائب بن يزيد

عن رافع بن خَدِيج ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم » .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٧٥٢٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ ، والترمذي (٧٧٤) في الصوم : باب كراهية الحجامة للصائم ، والطبراني (٤٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم ٤٢٨/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ . وقال ابن خزيمة : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد اللّه (وهو المديني) يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثاً أصح من ذا .

(٢) رواه الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدَّثني أبو قِلابة أن أبا أسماء الرحبي حدَّثه .

عن ثوبان مولى رَسُول اللّه ﷺ أنهُ خَرَجَ مع رَسُول اللّه ﷺ لِثمَان عَشْرَةَ خلَتْ مِن شهرِ رَمَضَانَ إلى البقيع ، فنظرَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى رجلٍ يحتجِمُ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢) ، والطحاوي ٩٩/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، وابن خزيمة (١٩٦٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٨/٢، =

١٤٢١٢ - وَحَدِيثُ شَدَاد بْنِ أوسٍ (١) .

= والحاكم ٤٢٧/١ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن الأوزاعي ، به وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، والطيالسي (٩٨٩) ، وأحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢ و٢٨٣ ، والدارمي ١٤/٢ - ١٥ وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، والطبراني (١٤٤٧) ، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه النسائي في الصوم من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣٧/٢ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١) ، والبيهقي ٢٦٦/٤ من طريقين عن أبي أسماء الرحبي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥) ، وابن أبي شيبة ٥٠/٣ ، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٢ ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢٩/٢ و ١٣٢ و١٣٤ و١٤١ و١٤٢ ، والطحاوي ٩٨/٢ ، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان .

(١) عن أبي قِلابةَ ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبيِّ ، عن شداد بن أوس ، قال : بَيْنَمَا أنا أَمشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في ثماني عشرة خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، إذ حَانَتْ منهُ التفاتَةٌ ، فأبصرَ رجلاً يحتَجِمُ ، فقالَ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ ، والدارمي ١٤/٢ ، والطبراني (٧١٥١) و(٧١٥٢) ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريقين عن عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩) ، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ ، والطبراني (٧١٤٧) و(٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ - ٥٠ ، والطبراني (٧١٥٠) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد . بإسقاط أبي الأشعث من السند.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٤ ، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عمّن حدثه عن شداد . . .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، والنسائي في الصوم كما في =

١٤٢١٣ - وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذا المعْنى [(١)] .

١٤٢١٤ - قالَ أَبو دَاوُدَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي « أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ » ؟ قالَ : حَدِيثُ ثَوْبانَ .

= « التحفة » ٤/١٤٤ من طريقين عن أبي قلابة ، عن شداد .

وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد .

(١) قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا : ورواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد بن أوس ، ورواه الترمذي في باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣:٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١:٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤:٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣:٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٥:٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦:١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية محرم ١٤١٠ هـ : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن هذا حديث باطل .

١٤٢١٥ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لَمْ يُخرجْ أبو دَاوُدَ غَيْرَهُ ، وَخرجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً [١] .

١٤٢١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَدِيثُ مَعقلِ بْنِ سنان ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ لا يَثْبتُ شَيْءٌ مِنْها مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ .

١٤٢١٧ - وَقَدْ جاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لايَصِحُّ عِنْدَهُما ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْها وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَ ذَلِكَ .

١٤٢١٨ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مَعمرٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . [٢]

---

(١) يأتي في (١٤٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، و(٥٦٩٤) في الطب : باب أي ساعة يحتجم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم : باب الرخصة في ذلك ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠١/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق أبي معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم : باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، عن بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث ، به ، وعنده : وهو محرم صائم .

وأخرجه البخاري (١٩٣٨) ، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، به . زاد البخاري : واحتجم وهو محرم .

وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و (١١٥٩٦) و (١١٨٩٥) و (١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٢٥٥/١ ، وعلي بن الجعد (٣١٠٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٨٦ ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، و(٣٠٨١) في =

١٤٢١٩ - وَرَواهُ وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٤٢٢٠ - وَرَواهُ هِشَامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤٢٢١ - وَرَواهُ مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِماً مُحْرِماً (١) .

١٤٢٢٢ - فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لا مدْفعَ فِيهِ ، وَلا يختلفُ فِي صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ .

١٤٢٢٣ - وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ حَدِيثَ ثَوبانَ (٢) .

= المناسك : باب الحجامة للمحرم ، وأبو يعلى (٢٤٧١) ، والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩) ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والدارقطني ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨ ، من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وهو عندهم بلفظ « وهو صائم محرم » .

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقال « وهو صائم » .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وابن الجارود (٣٨٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٤٤/٥ من طريق الحكم ، والطحاوي ١٠١/٢ ، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حجاج ، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ابن أبي ليلى ، ثلاثتهم عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٧٧٦) ، والطحاوي ١٠١/٢ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦) ، وابن أبي شيبة ٥١/٣ ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة » ١١٠/٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٧٣) باب « الرخصة في ذلك » (٣٠٩:٢) والترمذي في الصوم (٧٧٧) باب « الرخصة في ذلك » (١٣٨:٣) وابن ماجه في الصيام (١٦٨٢) باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٢) تقدم في (١٤٢١١) .

١٤٢٢٤ - وَحَدِيثُ شَدادِ بْنِ أَوْسٍ [١] ، وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ [٢] فِي « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

١٤٢٢٥ - قالَ عَلِيُّ بْنُ المديني : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديجٍ صَحِيحٌ .

١٤٢٢٦ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ جماعةٌ مِنْهُم معمرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ إِبْراهيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قارظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجومُ » .

١٤٢٢٧ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً » نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » لأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عامَ الفَتْحِ على رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَماني عشرَ لَيلةً خلَتْ مِنْ رَمضانَ ، فَقالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ » . فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حجَّةَ الوَدَاعِ ، وَشهدَ حجامتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ ، فَإِذا كَانَتْ حَجامتُهُ (عليه السلام) عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لا مَحالةَ لأَنَّهُ لَمْ يدركْ بَعْدَ ذَلِكَ رمضانَ، لأَنَّهُ تُوفِّيَ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ ﷺ وَإِنَّما وَجْهُ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ مُتعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ فَأَقَلُّ أَحْوَالِها أَنْ يَسْقُطَ الاحْتِجاجُ بِها وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لا يُقْضى بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سلمَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ إِلا بِسُنَّةٍ لا مُعارِضَ لَهُ .

١٤٢٢٨ - وَوَجْهٌ آخرُ مِنَ القِيَاسِ ، وَهُوَ مَا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لا

---

(١) تقدم في (١٤٢١٢) .

(٢) تقدم في (١٤٢١٠) .

مِمَّا خَرَجَ » .

١٤٢٢٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى ألا يقالُ للخارجةِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ - نَجاسةٌ كَانَتْ أو غَيْرِها - إِنَّها لا تفطرُ الصَّائِم ؛ لِخُرُوجِها مِنْ بَدَنِهِ ؛ فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الحجامَةِ وَغيرِها .

١٤٢٣٠ - فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ذَرعَهُ القَيءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاء فَعَلَيْهِ القَضاءُ » . (١)

١٤٢٣١ - وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ . والدارمي في السنن ١٤/٢، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، الحديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في السنن ٩٨/٣ - ٩٩ ، كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، الحديث (٧٢٠) ، وقال : (حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً - قال الترمذي - : وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٣٥٤/١٠ ، الحديث (١٤٥٤٢) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، الحديث (٦ ١٦٧) . وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ ، كتاب الصيام (٨) ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٧). والدارقطني في السنن ١٨٤/٢ - ١٨٥، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٠) ، وقال : (رواته ثقات كلهم) . والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا استقاء الصائم أفطر . . . ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء . . . وقوله : « ذرعه » أي غلبه وسبقه في الخروج .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ و٤٤٣/٦ . والدارمي في السنن ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب القيء للصائم .وأبو داود في السنن ٧٧٧/٢ - ٧٧٨، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء =

١٤٢٣٢ - قِيلَ لَهُ : هَذِهِ حُجَّةٌ لَنا لأنَّهُ لما لَمْ يكُنْ على مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ شَيْءٌ دَلَّ عَلى أنَّ مَا خَرجَ مِنْ نَجسٍ وَغَيرِهِ مِنَ الإِنْسانِ لا يفطرهُ ، وَكانَ المُسْتَقِيءُ بِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لا يُرَى مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ القَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ .

١٤٢٣٣ - وأَمَّا الحَدِيثُ عَنْهُ (عليه السلام) أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ . وَمَعْنى قَاءَ : اسْتَقاءَ . وَالمَعْنى فِيهِ مَا ذَكَرْنا .

١٤٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِمِثْلِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ لا يفطرنَ الصَّائِمَ : القَيْءُ ، وَالحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ . [1]

١٤٢٣٥ - وَمِنْ حَدِيثِ حميدِ الطَّويلِ ، عَنْ أَبِي المُتوكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ ، وَفِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ [2] .

= عامداً ، الحديث (٢٣٨١) . والترمذي في السنن ١/١٤٢ - ١٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف ، الحديث (٨٧) . وعزاه للنسائي ، المزي في تحفة الأشراف ٨/٢٣٤ ، الحديث (١٠٩٦٤) . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، ص ١٣ ، باب ما جاء في الوضوء من القيء ، الحديث (٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٦ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يقيء . وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يقيء ، الحديث (٩٠٨) والدارقطني في السنن ٢/١٥٨ ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء ، الحديث (٣٦) . والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ ، كتاب الصوم ، باب الإفطار من القيء ، وقال : (صحيح على وجود شرط الشيخين) وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر .

(١) مجمع الزوائد (٣:١٧٠) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣:١٧٠) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، =

١٤٢٣٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أيضاً ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٤٢٣٧ - وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا مَدْفعَ فِيهِ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ .

١٤٢٣٨ - وَهَذا بَيانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الأثَرِ ، وَمِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ .

١٤٢٣٩ - وَهَذِهِ المُقَايَسَةُ إِنَّما تَصِحُّ فِي المَحْجُومِ لا الحَاجِمِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّها مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لا يُوقَفُ عَلى عِلَلِها وَأَنَّها مَسْأَلَةٌ أثَرِيَّةٌ لا نظرية ، وَلِهَذا ما قَدَّمْنا الآثَارَ فِي الوَارِدَةِ بِها وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيها لأنَّ حجامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَقَولُهُ : « أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ » كانَ مِنْهُ عَامَ الفَتْحِ فِي صَحِيحِ الأثَرِ بِذَلِكَ .

١٤٢٤٠ - وَأَمَّا الحَاجِمُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أنَّ رَجُلاً لَو سقى رَجُلاً مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزاً طَائِعًا أو مكرهاً لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مفطراً .

١٤٢٤١ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ فِي حكْمِ الفِطْرِ ، وَإِنَّما هُوَ فِي ذِهَابِ الأَجْرِ لِمَا علمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ « مَنْ لَغَى يَوْمَ الجُمْعَةِ فَلا جُمْعَةَ لَهُ » ، يُرِيدُ ذهابَ أجْرِ جُمْعَتِهِ باللَّغْوِ .

١٤٢٤٢ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّهما كَانَا يَغْتابَانِ غَيْرَهما أو قَاذِفَيْنِ فَبطلَ أَجْرُهما لا حُكْمُ صَوْمِهما ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

= ورجال البزار رجال الصحيح ، وانظر معرفة السنن والآثار (٦:٨٨٧٤) .

١٤٢٤٣ - وما ذكرناهُ هُوَ أصحُّ مِنْ هَذا وأَوْلى بِذوي العِلْمِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٤٢٤٤ - وأمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فيها فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بعْدَهُم .

١٤٢٤٥ - روينا عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم كَرِهُوا الحجامَةَ لِلصَّائِمِ ، وَقالَ مِنهُم جَماعَةٌ لا بأسَ بِها لِلصَّائِمِ .

١٤٢٤٦ - وَيحتملُ أنْ يكُونَ كَرِهَها مَنْ كَرِهَها مِنْهُم لما يخْشى على فاعِلِها مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمامِ صَوْمِهِ مِنْ أجْلِها .

١٤٢٤٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا القعنبيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ المُغيرةِ ، عَنْ ثَابتٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : مَا كُنَّا نَدعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلا مَخافَةَ الجهْدِ .

١٤٢٤٨ - وأمَّا اخْتِلافُ فُقهاءِ الأمْصارِ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ مَالِكٌ فِي " المُوطَّأ " لا تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إلا خَشْيَةَ أنْ يضعفَ ، ولَو أنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ وَسلمَ مِنْ أنْ يفطرَ لَمْ أرَ عَليهِ قَضاءً .

١٤٢٤٩ - وَهُوَ قولُ الثَّوْرِيِّ .

١٤٢٥٠ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهِ : إنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

١٤٢٥١ - وَقالَ أبُو ثَوْرٍ : أحَبُّ إليَّ أنْ لا يَحْتجمَ أحَدٌ صَائِماً ، فإنْ فَعلَ لَمْ يُفْطِرْ ، وَهُوَ باقٍ عَلى صَوْمِهِ .

١٤٢٥٢ - وَهَذا مَعْنى قَولِ الشَّافِعِيِّ لأنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

مُحْرِمٌ . وقالَ : لا أعْلَمُ واحِدًا مِنَ الحَدِيثَيْنِ ثابتًا . ولَو توَقَّى رَجُلٌ الحجامَةَ صائِماً كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وإِنِ احْتَجَمَ صائِماً لَمْ أرَ ذَلِكَ يفطرُهُ .

١٤٢٥٣ - وأمَّا أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وإِسْحاقُ ، بْنُ راهويه ، فقالا : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ يَحْتَجِمَ صَائِمًا ، فإنْ فعلَ فعلَيه القَضاءُ .

١٤٢٥٤ - وبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَطاءٌ .

١٤٢٥٥ - إِلا أنَّ عَطاءً قالَ : إِنِ احْتَجمَ ساهِيًا لِصَوْمِهِ أو جاهِلاً فَعَلَيه القَضاءُ . وإِنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا فعلَيهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ .

١٤٢٥٦ - **قالَ أبو عُمَرَ** : شَذَّ عطاءٌ عَنْ جَماعَةِ العُلماءِ فِي إِيجابِهِ الكفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وقَولُهُ أيضًا خِلافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتقاءَ عَامِدًا فعلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ .

١٤٢٥٧ - وقالَ ابْنُ المُبَارَكِ : مَنِ احْتَجَمَ قضى ذَلِكَ اليَومَ .

١٤٢٥٨ - وقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ : مَنِ احْتَجَم وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤٢٥٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : لا قضاءَ عليه لِمَا قَدَّمْنا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١١) باب صيام يوم عاشوراء (*)

٦٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ [١] يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [٢]. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [٣] . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [٤] .

(*) **المسألة - ٣٣٥** - أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبا وحمل الأمر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كانت عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

وهناك حديث آخر عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم ، قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان ترك ، فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه.

وقد قال **الشافعي** عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك صوم عاشوراء على الاستحباب .

(١) (**عاشوراء**) = على وزن فاعولاء ، لم يجئ على وزنه في كلام العرب غيره ، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، أي يوم الليلة العاشرة .

(٢) يعني قبل الإسلام .

(٣) أي قبل أن يهاجر إلى المدينة .

(٤) الموطأ : ٢٩٩ ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥) ، وابن أبي شيبة ٣/٥٥ ، وأحمد ١٦٢/٦ ، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية وفي التفسير : باب =

٦٢٦ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (١) .

= ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ح (٤٥٠٢) ، فتح الباري (١٧٧:٨) ومسلم في الصيام : باب صوم عاشوراء ح (٢٥٩٦) في طبعتنا ، وبرقم (١١٣ - ١١٢٥) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٠) ، والدارمي ٢/٢٣، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٣٩ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٢) ، والشافعي في المسند ١/٢٦٢-٢٦٣ ، وأحمد ٦/٢٤٤ ، والبخاري (١٥٩٢) في الحج : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ جعل اللَّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن اللَّه يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن اللَّه بكل شيء عليم ﴾ ، و(١٨٩٣) في الصوم : باب وجوب صوم رمضان، و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢) ، ومسلم (٢٥٩٨) في طبعتنا ، وبرقم (١١٤-١١٢٥) في طبعة عبد الباقي، والطحاوي ٢/٧٤، والبيهقي ٤/٢٨٨ و٢٩٠ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٤٠ من طرق عن عروة به .

(١) الموطأ : ٢٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣١ ، حديث (٣٧٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/٢٦٥ ، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، فتح الباري (٢٤٤:٤) ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٢) في طبعتنا ، ص (٣١٥:٤) باب « صوم يوم عاشوراء » ، وبرقم (١١٢٩) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٧٧ ، والطبراني ١٩/(٧٤٩) ، والبيهقي ٤/٢٩٠ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) ، ومن طريقه أحمد ٤/٩٥ ، والطبراني ١٩ / (٧٤٠) .

وأخرجه الشافعي في المسند ١/٢٦٤-٢٦٥ ، ومسلم في الموضع السابق ، والنسائي ٤/٢٠٤ =

١٤٢٦٠ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يختلفُ العُلماءُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ لَيسَ بِفرضٍ صِيَامُه.

١٤٢٦١ - وَفِي هَذا الحَديثِ دَليلٌ عَلى فَضْلِ صومِ يومِ عَاشُوراءَ ، لأنَّهُ لَمْ يخصهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتهُ إلى صِيَامِهِ وإرْشادِهم إلى ذَلِكَ ، وإخْبارِهِ إِيَّاهُم بأَنَّهُ صَائِمٌ لَهُ لِيقْتَدُوا بِهِ إلا لفضلٍ فيه ، وفي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأسْوَةُ الحَسَنَةُ .

١٤٢٦٢ - وَقَولُهُ : « فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ » . فإنَّها إباحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ ، وذَلِكَ أنَّ طَائِفَةً مِنَ العُلماءِ قَالُوا : إنَّ صَوْمَ يومِ عَاشُوراءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمضانَ . فلِهَذا مَا أخبرهم بِهذا الكتابِ .

١٤٢٦٣ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أنْ ينزلَ فِي رَمضانَ . . ، الحديث .

١٤٢٦٤ - هكَذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَماعَةٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٢٦٥ - وَرَوى سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَوجدَ يَهُودَ تَصُومُ يومَ عَاشُوراءَ ، فَقَالَ لَهُم : « مَا هَذا ؟ » قَالُوا : يَومٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى وأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فَنَحنُ نَصُومُهُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ [1] .

١٤٢٦٦ - وَلَما فُرِضَ رَمضانُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى وَجْهِ الفَضِيلَةِ وَالتَّبركِ ،

= في الصيام : باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، والطبراني ١٩/(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٥) و(٧٤٦) و(٧٤٧) ، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طريق الزهري ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٣) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٦/١ وأخرجه مسلم في الصيام : =

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخبرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ .

* * *

٦٢٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَرسلَ إلى الحَارِثِ بْنِ

= باب صوم يوم عاشوراء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/١ و ٣١٠ ، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، و(٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ، ومسلم في الصوم ، ح (٢٦١٧) في طبعتنا ، باب « صوم يوم عاشوراء»، ويرقم (١٢٨ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه (١٧٣٤) في الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٣ ، والدارمي ٢٢/٢ ، والبخاري (٤٦٨٠) في التفسير : باب ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعَدْواً ﴾ فتح الباري (٣٤٨:٤) و(٤٧٣٧) باب ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرِبْ لهم طريقاً في البحر يَبَساً ﴾ ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٥) في طبعتنا باب « صوم يوم عاشوراء » (٣١٦:٤) وبرقم (١٢٧ - ١١٣٠) في طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/٢ ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٢) والبيهقي ٢٨٩/٤ من طريق شعبة ، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣) في مناقب الأنصار : باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم : باب في صوم يوم عاشوراء ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) ، من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به .

والحديث الذي قبله يصرح أنَّ النبي (ﷺ) فرض صوم يوم عاشوراء في السنة الأولى للهجرة ، مع أنه كان يصومه في مكة قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دليل على أنَّ اليهود كانت تصومه أيضاً ، وصادف في تلك السنة مجيء يوم اليهود مع يوم عاشوراء ، فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى ، فأمر النبي (ﷺ) بصيامه ، فظن كثير من الناس أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وعظمته اليهود لذلك ، وهذا خطأ ، لأن يوم عاشوراء يوم إسلامي كيوم عرفة ، وهو مرتبط بالسنة القمرية ، ويوم اليهود الذي يعظمونه مرتبط بالسنة الشمسية التي يؤرخون بها .

هِشامٍ : إِنَّ غَداً يومُ عَاشُوراءَ ، فَصُمْ وأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .(١)

١٤٢٦٧ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هشامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَرْسَلَ إِلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُوراءَ : أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِماً . فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحمنِ صَائِماً .(٢)

١٤٢٦٨ - هكَذا قَالَ : أَرْسَلَ إِلى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَهَذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلاغِ مَالِكٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٢٧٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عديٍّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الأَحوصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ الحارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَومَ عَاشُوراءَ .(٣)

١٤٢٧١ - وَحدَّثنا سَعيدُ بْنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يومٍ فَضَّلَهُ على الأَيَّامِ إِلا يَوْمَ عَاشُوراءَ .(٤)

---

(١) الموطأ : ٢٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧) ، الأثر (٧٨٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب « صيام يوم عاشوراء » فتح الباري (٤:٢٤٥) ، ومسلم في الصيام (٢٦٢١) في طبعتنا ص (٤:٣١٨) باب «صيام يوم عاشوراء» وبرقم (١٣١-١١٣٢) =

١٤٢٧٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أبي قَتادةَ ، عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، قالَ : صِيَامُ يَوم عَاشُوراءَ يُكفِّرُ سَنَةً . (١)

١٤٢٧٣ - وَالدَّلِيلُ عَلَى تأكِيدِ صَوْمِهِ عَلى جِهَةِ الفَضْلِ لا عَلى الفَرْضِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحابِهِ : أذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَومَ عَاشُوراءَ أنْ يَصُومُوا ، وَمَنْ أكَلَ مِنْهُم فَلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِهِ .

١٤٢٧٤ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنهالِ ، قالَ : حدَّثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قالَ : حدَّثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدٍ أنَّ أسْلَمَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ يَومَ عَاشُوراءَ . فقالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذا ؟ » قالُوا : لا . قالَ : « فَأتِمُّوا بَقِيَّةَ

= في طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٧٩٧) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠٤) باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » .

(١) الحديث عن أبي قَتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صيامُ يوم عَرَفَةَ إني أحْتَسِبُ على اللَّهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَهُ ، والسَّنَةَ التي بعدهُ ، وصيامُ يومِ عاشُوراءَ إني أحْتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ » .

وأخرجه مسلم في الصيام ح (٢٧٠٠) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٦ - ١١٦٢) في طبعة عبد الباقي ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، والترمذي (٧٥٢) في الصوم : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم : باب في صوم الدهر تطوعاً ، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام : باب صيام يوم عرفة ، و (١٧٢٨) باب « صيام يوم عاشوراء » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٧٧) ، وابن خزيمة (٢٠٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤:٢٨٦) .

يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ »[١] .

١٤٢٧٥ - وَهَذا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ إِذْ كَانَ عَاشُوراءُ يُصامُ عَلَى الوُجُوبِ . وَيحتملُ أَنْ يكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تأْكِيداً فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٧٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلى قَتادَةَ ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَلمَةَ أو سَلَمَةُ عَنْ عَمِّهِ . وَشُعْبَةُ يَقُولُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ المِنْهالِ الخزاعيّ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأسْلَمَ يومَ عَاشُوراءَ : « صُومُوا اليَوْمَ » . قالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا . قالَ : « صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ » .

١٤٢٧٧ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي يَوْمِ عَاشُوراءَ (*) .

١٤٢٧٨ - فقالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ .

١٤٢٧٩ - وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ : سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ .

١٤٢٨٠ - وَقالَ آخَرُونَ : هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٧) باب « في فضل صومه » (٢:٣٢٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦:٢٠٠٩) ، وقال : الصحيح : شعبة ، عن قتادة .

(*) **المسألة - ٣٣٦** - تاسوعاء ، وعاشوراء : هما التاسع والعاشر من شهر محرم ، وقد سن الجمع بينهما لحديث ابن عباس المرفوع التالي في (١٤٢٨٩) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر بل ذكر الشافعي في « الأم » استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما .

ولايكره عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

١٤٢٨١ - واحتَجُّوا بِحَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرجِ ، قالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَسأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يومِ عَاشُوراءَ ، فَقالَ : اغْدُو فإذا أَصْبَحْتَ اليَوْمَ التَّاسعَ فاصْبحْ صَائِماً . قُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ مُحمَّدٌ يَصُومُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ﷺ (١) .

١٤٢٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ القَوْلانِ جَمِيعاً (٢) .

١٤٢٨٣ - وَقالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : مَنْ أَحَبَّ صِيَامَ يوم عَاشُوراءَ صَامَ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ .

١٤٢٨٤ - وأَظُنُّ ذَلِكَ احْتِياطاً مِنْهُم .

١٤٢٨٥ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ : ابْنُ عَبَّاسٍ أيضاً ، وأَبُو رَافعٍ صَاحِبُ أَبي هُرَيْرَةَ ، وابنُ سِيرِينَ . وَقالَهُ الشَّافعيُّ ، وأَحْمدُ ، وإِسْحاقُ .

١٤٢٨٦ - وَرَوى القَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ، وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ العَاشِرَ ، فَبَلَغُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ، فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسعَ وَالعَاشِرَ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٦٢٣) في طبعتنا باب « أي يوم يصام في عاشوراء » وبرقم (١١٣٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٦) ، باب « ما روي أن عاشوراء : اليوم التاسع » (٢:٣٢٧) ، والترمذي في الصوم (٧٥٤) ، باب « ما جاء عاشوراء أي يوم هو » (٣:١٢٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٣٩، ٢٨٠ ، ٣٤٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣:٥٨) ، وعبد الرزاق (٧٨٤٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤:٢٨٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧) ، والمحلى (٧:١٧) .

١٤٢٨٧ - وَروَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ : أَنَّهُ سمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَالِفُوا اليَهُودَ ، صُومُوا التَّاسعَ وَالعَاشِرَ (١) .

١٤٢٨٨ - وَقَالَ معقلُ بْنُ يَسارٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : عَاشُوراءُ اليَومُ التَّاسعُ ، وَلكنَّهُ اسْمُهُ العَاشُوراءُ .

١٤٢٨٩ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا غطفانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوم عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ يَومٌ تُعظمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذا كَانَ العَامُ القَابِلُ صُمْنا التَّاسعَ » ، فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (٢)

١٤٢٩٠ - وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ : عَاشُوراءُ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ .

١٤٢٩١ - قالَ : ويُقالُ : اليَومُ التَّاسعُ .

١٤٢٩٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يومَ عَاشُوراءَ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمضانَ فِي السَّفَرِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فقالَ : رَمضانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعاشُوراءُ يَفُوتُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٢٦) من طبعتنا ، ص (٤:٣٢٣) ، باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، وبرقم (١٣٤) ص (٢:٧٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٧٣٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١:٥٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٨٧)، وفي السنن الصغير له (٢:١١٩) .

١٤٢٩٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَطَاوُسٍ : أَنَّهُما كَانَا لا يَصُومَانِ عَاشُوراءَ في السَّفَرِ (١) .

١٤٢٩٤ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَمُحمدُ بْنُ إبراهيمَ ، وَمُحمدُ بْنُ حكمٍ ، قالُوا : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ بْنُ الحبابِ ، قالَ : حدَّثنا هشامُ بْنُ عَبْدِ الملكِ الطيالسيُّ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ » .

١٤٢٩٥ - قالَ جَابِرٌ : جَرَّبْنَاهُ ، فَوجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

١٤٢٩٦ - وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَقالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ .

١٤٢٩٧ - حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وضاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مُحمدٍ العَابِدُ ، عَنْ بهلولِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قالَ : قالَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ : مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يومَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٢٩٨ - قالَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ : جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حقاً .

١٤٢٩٩ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْراهِيمُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحمدِ بنِ المُنْتشرِ ، قالَ : مَنْ وسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ في عَاشُوراءَ وسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ .

١٤٣٠٠ - قالَ سُفْيَانُ : جَرَّبْنا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٩٠) .

١٤٣٠١ - وَسَيَأْتِي القَولُ فِي مَعْنى قَولِ مُعاوِيَةَ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ : أَيْنَ عُلمَاؤُكُمْ ، فِي بَابِ إِصْلاحِ الشعرِ فِي الجَامع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (*)

٦٢٨ - ذكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحى . (١)

٦٢٩ - وَذكرَ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ . إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهَا . وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى ، وَيَوْمُ الأَضْحى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، فِيمَا بَلَغَنَا .

قَالَ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١٤٣٠٢ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ من الأحوال : لا لمتطوعٍ ، ولا لناذرٍ ، ولا لقاضٍ ، فَرْضاً أَنْ يَصُومَهُما ، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْياً ، وَلا يَأْخُذ مِنَ النَّاسِ .

(*) **المسألة - ٣٣٧** - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

مغني المحتاج (١:٤٣) ، المهذب (١:١٨٩) ، الدر المختار (٢:١١٤) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦)، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (٣:١٦٣) ، كشاف القناع (٢:٣٩٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (١:٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤:٣٢٨) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٢:٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٠:٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٩٧) .

١٤٣٠٣ - وَهُما يوْمَانِ حرامٌ صِيَامُهما ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَام وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصه »[1] .

١٤٣٠٤ - وَلَو نَذَر نَاذِرٌ صِيَامَ يَوم بِعْينِهِ ، أو صِيَاماً بِعَيْنِه مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنها ، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْرًا أو أَضْحى ، فَأَجْمعُوا أَنَّهُ لا يَصُومُها ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضائِها .

١٤٣٠٥ - فَفِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ ، وَجَماعَةٍ : لَيْسَ عَلَيهِ قَضاؤُها .

---

(١) عن عائِشَةَ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نذر أَنْ يَعصِيَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » .

هو في « الموطأ » ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية اللَّه .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/٢ - ٧٥ ، وأحمد ٣٦/٦ و ٤١ ، والدارمي ١٨٤/٢ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، و (٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي (١٥٢٦) في النذور والأيمان : باب من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠ .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات : باب « النذر في المعصية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٧/٣ ، ٣٨ .

من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة وبلفظ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعْصه » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٩٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١:٣٣-٣٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٣:٣) .

١٤٣٠٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ كنانة [١] صَاحِبِ مَالِكٍ .

١٤٣٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَقْضِيهما .

١٤٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيّ .

١٤٣٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ يَقْضِيهما ، إِلا أَنْ يَنوِيَ أَنْ لا يَقْضِيهما وَلايَصُومَهُما.

١٤٣١٠ - وَاختَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ .

١٤٣١١ - (أَحدها) : أَنَّهُ لا يَقْضِيهما .

١٤٣١٢ - (وَالآخَر) : أَنَّهُ يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ لا يَقْضِيهما .

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، يكنى أبا عمرو . وكنانة مولى عثمان بن عفان .
كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي ، وليس له في الحديث ذكر .
قال الشيرازي : كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته .
قال ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك إذا ملَّ من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه ، وربما إلى ابن كنانة وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته ، وقيل:بل جلس فيه يحيى بن مالك أولاً ، وجلس فيه بعد ابن كنانة عبد اللّٰه بن نافع الصائغ .
قال غيره : وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه .
فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللثالي المعروف ببابين . فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة .
قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه .
وقال ابن مفرج وابن القرطبي : توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة . وقال ابن سحنون وابن الجزار سنة خمس وثمانين .
وقال ابن بكير : كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين ، وكانت وفاته بمكة وهو حاج .
ترتيب المدارك (١:٢٩٢) .

١٤٣١٣ - (وَالثَّالث) : أَنَّهُ لا يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ يصومهما .

١٤٣١٤ - وَروى الرِّوَايَةَ الأُولى ابنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَالرِّوَايَتانِ الأُخْرَيانِ رَوَاهُما : ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، عَنْهُ .

١٤٣١٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَوْلُهُ : « لا قَضاءَ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيهما » أَحَبُّ إِليَّ .

١٤٣١٦ - فَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذي لَيْسَ فيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلا يَدَعُهُ .

١٤٣١٧ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلى نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْراً لِمكانَ رَمضانَ ، وَيَوْمَيْنِ لِمكانِ الفِطْرِ وَالأَضْحى ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

١٤٣١٨ - وَقالَ : المَرأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ وَتَقْضِي أَيَّامَ الحَيْضِ .

١٤٣١٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَوافَقَ ذَلِكَ الفِطْرَ وَالأَضْحى : أَنَّهُ يُفْطِرُ وَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٣٢٠ - وَهَذا خِلافُ الأَوَّلِ ، إِلا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الإِثْنَينَ وَالخَمِيسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها ، وَالجَوابُ الأَوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها .

١٤٣٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القِيَاسُ أَنْ لا قَضاءَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ أَبداً لا يَخْلُو أَنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الفِطْرِ وَالأَضْحى فِي نَذْرِهِ أَوْ لا يَدْخُلُ ؛ فَإِنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلا يَلْزَمُهُ لأَنَّ مَنْ قصد إِلى نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ باطِلٌ . وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يجبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ .

١٤٣٢٢ - وَعَلى مَا ذَكَرْنا يَسْقُطُ الاعْتِكافُ عَمَّنْ نذره يَوم الفِطْرِ وَيوم النَّحْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لا اعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ .

١٤٣٢٣ - وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ لِمَنْ أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصِيَامِها ، فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ، إلا أَنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَها عَلى إِباحَةِ مَا سِوَاهَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٣٢٤ - وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتادَةَ (١)

---

(١) الحديث عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عَنْ غَيْلانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ ، عَنْ أَبي قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى عُمر رضي اللَّه عنه غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبالإسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبيًا . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِه .

فَجَعَلَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ » (أَوْ قَالَ) « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيهِ السَّلامُ) » قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ . فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

أخرجه مسلم في الصيام ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، ح (٢٧٠٠) في طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) باب « في صوم الدهر تطوعاً » (٢: ٣٢١، ٣٢٢) ،والترمذي في الصوم (٧٤٩) باب ماجاء في فضل صوم عرفة » (٣: ١٢٤) ،=

وَغَيرِه(١) عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فقالَ : « مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا صَامَ وَلا أفْطرَ » .

١٤٣٢٥ - وَيُرْوى : « لا صَامَ ولا أفْطَرَ » .

١٤٣٢٦ - « أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ كَانَ يَصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً ».(٢)

= والنسائي في الصيام (٢٠٧:٤) باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (٥٤٦:١) ، وفي أماكن أخرى في الصيام .

(١) عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرو قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ولا أفْطَرَ».

أخرجه أحمد ١٩٨/٢ ، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣) ، وابن أبي شيبة ٧٨/٣ ، وأحمد ١٦٤/٢ و١٨٨-١٨٩ و١٩٠ و ١٩٩ و٢١٢ ، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقّا .. ، والنسائي ٢٠٦/٤ ، وابن ماجه (١٧٠٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر .

(٢) الحديث عن سفيان بن عيينة قال : سمعتُه مِن عمرو بنِ دينارٍ منذ سبعينَ سنةً يقولُ : أخبرني عمرو ابنُ أوسٍ .

أنه سَمعَ عَبْدَ اللَّه بنَ عمرو بن العاص يُخبِرُ عن النبيِّ ﷺ قال : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللَّهِ صَلاةُ دَاودَ كانَ يَنَامُ نِصفَ الليلِ ، ويَقُومُ ثُلُثَ الليلِ ، ويَنَامُ سُدُسَهُ ، وأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ داودَ كانَ يَصُومُ يوماً ، ويُفْطِرُ يوماً » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٤) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، والبخاري (١١٣١) في التهجد : باب من نام عند السحر ، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى اللهِ داود ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في طبعة عبد الباقي في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، وأبو داود (٢٤٤٨) في =

١٤٣٢٧ - وَهَـذا عِنْـدي عَلى الاخْـتِـيَارِ - واللَّهُ أعْـلَمُ - لا عَلى شَيْءٍ يلْزمُ.

* * *

= الصوم : باب صوم يوم وفطر يوم ، والنسائي ٢١٤/٣ - ٢١٥ في قيام الليل : باب ذكر صلاة نبي اللّه داود عليه السلام بالليل ، و١٩٨/٤ في الصيام : باب صوم نبي اللّه داود عليه السلام ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، والدارمي ٢٠/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨٥/٢ ، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد ، مع اختلاف في الألفاظ .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢ ، وعبد الرزاق (٧٨٦٤) ، والطحاوي ٨٥/٢ ، والبيهقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام (*)

٦٣٠ – ذكر فيه مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . فَإِنَّكَ تُواصِلُ ؟ فقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى » . (١)

٦٣١ – وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُول اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

(*) **المسألة – ٣٣٨ – الشافعية** : صوم الوصال محرم ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » . – متفق عليه – وهذا يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك ، ومنع إلحاق غيره به .

وقال الجمهور : لا يحرم صوم الوصال ، لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده ، لكنه يكره عند أكثر العلماء ، والوصال هو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٨) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١:٣٠٠) ، والبخاري في الصوم (١٩٦٢) ، باب « الوصال » . فتح الباري (٤:٢٠٢) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥٢٢) من طبعتنا ، ص (٤:٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ، وبرقم (٥٥ – « ١١٠٢ ») ، ص (٢:٧٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٠) ، باب « في الوصال » (٢:٣٠٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم الحديث التالي له في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم في الموضع السابق .

وَيَسْقِينِي » . (١)

١٤٣٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ : أَبُو سَعِيدِ الخُدريُّ (٢) ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٣) ، وَعَائِشَةُ (٤)

---

(١) أخرجه مالك في الصيام رقم (٣٩) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١:٣٠١) ورواه مسلم من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، غير أنه قال : « فاكلفوا مالكم به طاقة » . صحيح مسلم . حديث رقم (٢٥٢٧) من طبعتنا ص (٤:٢٦٣) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » ، وبرقم (٥٨) ص (٢:٧٧٥) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود تعليقا (٦٥٨١) ، بلب « كم التعزير والأدب » ، . فتح الباري (١٢:١٧٦) ، ومسلم في الصيام (٢٥٢٥) من طبعتنا ص (٤:٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » وبرقم (٥٧ - « ١١٠٣ ») ص (٢:٧٧٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه مسلم بعده من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) يأتي في (١٤٣٣٤) .

(٣) عن سعيد بن أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ

عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تُواصلوا » قالُوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ ربِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني » .

أخرجه أحمد ٣/٢٣٥ ، والترمذي (٧٧٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ و ٢٤٧ و ٢٨٩ ، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من طريقين عن قتادة، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ و ١٩٣ و٢٥٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٨٢ ، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٤) في طبعة عبد الباقي ، في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، وأبو يعلى (٣٢٨٢) ، وابن خريمة (٢٠٧٠) ، والبيهقي ٤/٢٨٢ ، من طرق عن ثابت ، عن أنس بنحوه .

(٤) يأتي في (١٤٣٣٢) .

(رضي الله عنهم) .

١٤٣٢٩ - واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ فِي تأْوِيلِ هَذا الحَدِيثِ . فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رِفْقًا لأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ ، فَمَنْ قدرَ عَلى الوِصَالِ فَلا حَرجَ ؛ لأنَّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ يدع طَعامَهُ وَشرابَهُ .

١٤٣٣٠ - وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ ، وَغَيْرُهُ جَماعةٌ يُوَاصِلُونَ الأيَّامَ .

١٤٣٣١ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ مُحمدِ بنِ إِسْماعِيلَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الأنْصَارِيُّ ، قالَ : حدَّثنا الزُّبيرُ بْنُ بكارٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ ، أنَّ عامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُواصِلُ فِي شَهْرِ رَمضانَ ثَلاثاً فَقِيلَ لَهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ؟ قالَ : لا وَمَنْ يَقْوى يُواصِلُ ثَلاثةَ أيَّامٍ: يومه وليله ؟ .

١٤٣٣٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ حَديثُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنكُمْ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني » . (١)

١٤٣٣٣ - وَكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه لا يَكْرَهانِ أنْ يُواصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحرٍ إِلى سَحرٍ لا غَير .

١٤٣٣٤ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا أيضًا حَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٤) باب « الوصال » الفتح (٤:٢٠٢) ، وفي الأيمان والنذور ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٣١) في طبعتنا ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ورواه النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:١٧٥) .

أبي سَعيدٍ الخدريِّ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تُواصِلُوا ، فأيُّكُمْ أرادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حتَّى السَّحَرِ » .

قَالُوا : فَإِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قال : « إِنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُمْ ، إنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقياً يَسْقِيني » . (١)

١٤٣٣٥ - وَحَديثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصالِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إنَّكَ يارَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ ؟ فقالَ: لَسْتُمْ مِثْلِي ؛ إنِّي أَبِيتُ يطعمني رَبِّي ويَسْقِيني » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتهوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يوْماً ، ثُمَّ رأَوُا الْهِلالَ ، فَقَالَ ﷺ : « لو تَأَخَّرَ لزِدتُكُمْ » كالمنكل بهم (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٨ و٨٧ ، والدارمي ٢/٨ ، وعبد الرزاق (٧٧٥٥) ، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم : باب الوصال ، و (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر ، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم : باب في الوصال ، والبيهقي ٢/٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، به ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٣) ، وعنه أحمد (٢:٢٨١) .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦ ، والدارمي ٢/٨ ، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، و(٦٨٥١) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، والبيهقي ٤/٢٨٢ من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق أبي سلمة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤) ، وأحمد ٢/٣١٥ ، والبخاري (١٩٦٦) ، والبيهقي ٤/٢٨٢ ، من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . =

١٤٣٣٦ – هَكذا رَواهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسانَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤٣٣٧ – وَزادَ بَعْضُهم فِيهِ « كالمنكل بهم (١) حِينَ أَبَوْا أَنْ ينتهوا » .

١٤٣٣٨ – وَرَواهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَمُرَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وأَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٤٣٣٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثار كُلّها فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

١٤٣٤٠ – وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالأَثَرِ الوِصَالَ عَلى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لأَحَدٍ .

١٤٣٤١ – وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصَالِ .

١٤٣٤٢ – وَأَنَّهُ (عليه السلام) قالَ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فانْتَهُوا ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ » . (٣)

١٤٣٤٣ – وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ : الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٢ ، وأحمد ٢/٢٣١ و ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٩٥ – ٤٩٦ ، والبخاري (٧٢٤٢) في التمنّي : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) ، في طبعة عبد الباقي من طرق عن أبي هريرة .

(١) **(كالمنكل بهم)** = قال لهم ذلك عقوبة ليعتبروا .

(٢) (١٤ : ٣٦٣) .

(٣) من حديث أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٤١٢) – ١٣٣٧ في طبعة عبد الباقي باب « فرض الحج مرة في العمر » ، والنسائي في أول المناسك ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في المسند (٢:١٩٦) .

١٤٣٤٤ - وَقالُوا : لما قالَ لَهُم : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » أعلمهم أَنَّ الوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لا لِغَيْرِهِ كَما خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ .

١٤٣٤٥ - وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) ، رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) .

١٤٣٤٦ - قَالُوا : فَفِي هَذا مَايَدُلُّ عَلى أَنَّ الوِصَالَ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام) مَخْصُوصٌ ، وأَنَّ المُواصِلَ لا يَنْتفعُ بِوِصَالِهِ لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصِّيامِ بِدَلِيلِ هَذا الحَدِيثِ وَشبهِهِ .

١٤٣٤٧ - وَرَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي أَوْفى عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) مِثْلَهُ . (٢)

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب « متى يحل فطر الصائم » الفتح (٤:١٩٦) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٧) في طبعتنا باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) باب « وقت فطر الصائم » (٢:٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣:٨١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٣٤) ، وانظر (١٣٨٦٠) .

(٢) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي اللَّهُ عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَافُلانُ ! انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً . قَالَ « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : فَنَزَلَ فَجدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبيُّ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . =

١٤٣٤٨ – وَلا مَعْنى لِطَلَبِ الفَضْلِ فِي الوِصَالِ إِلى السَّحَرِ عَلى مَذْهَبِ مَنْ أَرادَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . [1]

١٤٣٤٩ – وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبيُّ (عليه السلام) أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْرًا .

* * *

= رواه البخاري في الصوم (١٩٥٦) باب « يفطر بما تيسر من الماء أو غيره » الفتح (٤ : ١٩٨) ورواه في مواضع أخرى في الصوم وفي الطلاق ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥١٨) في طبعتنا ، باب « بيان وقت انقضاء الصوم . . . » . ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٥٢) باب « وقت فطر الصائم (٢:٣٠٥) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٢٨٢) .

(١) تقدم في (٥٩٨) باب « ما جاء في تعجيل الفطر » .

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر(*)

٦٣٢ – قالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّها ، إِذَا طَهُرَتْ ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَام . وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَاقَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

(*) **المسألة – ٣٣٩** – من صام كفارة القتل الخطأ ، أو التظاهر ، أو إفساد صوم رمضان عمداً قصداً = شهران متتابعان ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، فأفطر ولو لعذرٍ إلا لعذر الحيض استأنف عند **الحنفية** الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند **المالكية** إن أفطر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد وقال **الشافعية** : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذرٍ كسفر ، ومرض ، وإرضاع ، ونسيان نية = استأنف الشهرين ؛ لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاسٍ وجنون وإغماءٍ مستغرق ؛ لأنَّ كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً .

قالت **الحنابلة** : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرضٍ أو حيض .

وقال **المالكية** : يستأنف قطع التتابع (لمن يكفر عن الفطر العمد والقتل والظهار) – بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلطٍ في العدة ، فإنه يبني على ما كان معه .

١٤٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . (١)

١٤٣٥١ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيرِ " المُوَطَّأ " ، قالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ ولَمْ يصلْهُ استَأْنفَ ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنى ، وَإِنْ سَافَرَ لا يُفْطِرُ ، وَإِنْ فَطر استَأْنَفَ ، وَإِنْ مرضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضاً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ السَّفَرُ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ وَاستَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيرِ السَّفَرِ بَنى إِذَا صَحَّ .

١٤٣٥٢ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : قَولُهُ : « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ » يَدُلُّ على عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَالَّذِي أرادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الرَّجُل يمرضُ بَيْنَ ظَهْري شَهْري التَّتَابُع فِي الظِّهارِ أو القَتْلِ أو الكفَّارَةِ مِنْ رَمضانَ .

١٤٣٥٣ - وَأَمَّا الحَائِضُ فَلا أَعْلَمُ فِيها خِلافًا أَنَّها إِذا طَهرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بِأي صِيَامِها بِما سَلفَ مِنْهُ ، إِلا أَنَّها لا شَيْءَ عَلَيْها غَير ذَلِكَ وَتستأنف البناء ، وَلَيْس عَلَيْها أَنْ تسقطَ إِلا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً قَبْلَ الفَجْرِ ، فَتَترك صِيَامَ ذَلِكَ اليَوم عَالِمَةً بِطُهْرِها، فَإِنْ فَعَلَتْ استَأْنفَتْ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ .

١٤٣٥٤ - وَأَمَّا اختِلافُهُم فِي المَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَي التَّتَابُعِ بَعْضها قضى قَولَيْنِ .

١٤٣٥٥ - أَحَدهما مَا قالَ مَالِكٌ فِي سنِّ البناءِ .

١٤٣٥٦ - وَمَنْ قالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسُليمانُ بْنُ يسارٍ ، وَالحَسَنُ ،

---

(١) الموطأ : ٣٠١ .

والشَّعبيُّ ، وَعَطاءٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَقَتادَةُ ، وَطَاووسٌ .

١٤٣٥٧ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ أَنَّهُما قالا : يعتدُّ بِما صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ .

١٤٣٥٨ - وَسَائِرُهم قَالَ : المَرِيضُ يَبْنِي إِذَا برأ ، ووصل ذَلِكَ وَلَمْ يفرطْ كَما وَصَفْنا فِي الحَائِضِ .

١٤٣٥٩ - وَالقَولُ الثَّانِي : يسْتأْنفُ الصِّيامَ .

١٤٣٦٠ - وَمِمَّنْ قالَ ذَلِكَ : سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَالحَكَمُ بْنُ عتيبةَ ، وَعَطاءٌ الخراسانيُّ .

١٤٣٦١ - قالَ معمرٌ : سَأَلْتُ عَطاءً الخراسانيَّ ؟ فَقالَ : كُنَّا نرى أَنَّهُ مثْل شَهْري رَمضانَ حَتَّى كَتَبْنا فِيهِ إِلى أَحَدِ النَّاس مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ فَكَتَبُوا إِلَيْنا أَنَّهُ يسْتقبلُ .

١٤٣٦٢ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ .

١٤٣٦٣ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالحَسَنِ بْنِ حي ، وَأَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وَلَهُ قَولٌ آخَرُ ، وَهُوَ يبني .

١٤٣٦٤ - وَقَولُ ابْنِ شبرمةَ : يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ وَحْدَهُ إِنْ كانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمضانَ .

١٤٣٦٥ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتابُعِ بِمَرَضِهِ ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ ، وَقَدْ تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ المعتمر .

١٤٣٦٦ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يَسْتأْنِفُ لأَنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لا يسْقطُ بِعُذْرٍ ، وَإِنَّما يَسْقُطُ فِيهِ المأْثَمُ قِياساً عَلى الصَّلاةِ لأَنَّها ركعاتٌ مُتتابعات ، فَإذا قَطَعَها عُذْرٌ اسْتأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ .

* * *

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه (*)

٦٣٣ – قالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيُتْعِبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ

(*) **المسألة – ٣٤٠ – الأمراض المجيزة للإفطار :**

١– أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستجبة للعلاج – وقصور الشرايين التاجية، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ – أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشعبي – حالات الدرن الحاد – حساسية الصدر – النزلة الشُعبية الحادة .

٣ – أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد – القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .

٤ – الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية – الالتهاب الكبدي – الالتهاب السحائي – الحصبة – الجدري الكاذب – حمى النفاس – التهاب الغدد اللمفاوية .

٥ – أمراض الكلى : التهاب الكلى – البولينا .

٦ – الأمراض النفسية : الصرع – الفصام .

٧ – أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ – أمراض العيون ، (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء – مريض الشبكية السكري .

* *

والصَّوم جنَّة ، ووقاية وكأن أيامُ هذا الشهرِ المبارك إنْ هي إلا ثلاثون حَبَّةً تُؤْخَذُ في كلِّ سنةٍ مرةً لتقوية المعدة ، وتصفية الدَّم ، وتَنْقِيَةِ الروح .

ولو تَدَبَّرْنَا حكمة الصَوم في الإسلام لرأينا أنَّ هذا الشهر نظام عملي واقعي من أقوى وأبدَع الأنظمة الاجتماعية الصحيحة ، يتساوى الجميع في بواطنهم : سواء مَنْ مَلَكَ القليل ، ومن ملك الكثير ومن لم يملك شيئاً ، كما يتساوى الناسُ جميعاً أمام اللّه في الصلاة ، ويذهب تفاوتهم =

أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا

= الاجتماعي بالحجِّ الذي يَفرِضُهُ على مَن استطاع .

إن مِنْ قواعد النَّفس أن الرحمة تَنْشأ عن الألم ، وهذا بعض السر الاجتماعي العظيم في الصوم إذْ يبالغُ أشد المبالغة ويُدقِّقُ كل التدقيق في منع الغذاء عن البطنِ بطريقةٍ عملية منظمة لتربيةِ الرَّحْمَةِ في النفس، وإحداث الترميم العَصَبي في الجسم .

ولا بأس أن نوضح في البحث الموجز الأمراض التي تستفيد من الصيام ، وهي :

١- البدانة (*) : يأكل الإنسان حوالي ١,٥ كليو جرام من الطعام ، ويشرب مثلها ماء ، ويتنفس حوالي ٢٣٠٠٠ مرة / يومياً ليستخلص من هذا الهواء ٢٥م٣ من الأكسجين ، هذا الطعام الذي يطحن في المعدة ، ويهضم بالأمعاء ، ويمتص بشعيراتها يذهب إلى الكبد عن طريق « الوريد الكبدي » وهو وريد كبير يصل الأمعاء بالكبد ، ويتلقى عن طريقه كمية هائلة من الدم تصل إلى ١,٥ لتر في الدقيقة الواحدة ، لتتم في الكبد أعقد العمليات الكيميائية بما يحتويه من خمائر وإنزيمات ، ليقوم بوظائف لا تعد ولا تحصى ، وذلك لتخزين وتحويل هذا الطعام من مواد سكرية ، وبروتينية ، ودهنية إلى أشكال كيميائية متعددة ، وهذا هو ما نطلق عليه طبيًا « التمثيل الغذائي » حيث يقوم الكبد بتنظيم نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة في حدود ثابتة لا تنقص ولا تزيد إلا بنسب محدودة للغاية ، سواء عند الجوع والصيام ، أو عند زيادة نسبة الجلوكوز بعد تناول وجبة الطعام ، حيث تزيد نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فيتحول الكبد إلى آلة لاختزان هذا السكر الزائد وتحويله إلى مادة نشوية نطلق عليها اسم « جليكوجين » تصل إلى حوالى (١٠٠) جرام ، وما يفيض عن ذلك يتحول إلى مواد دهنية يختزنها الجسم في خلاياه الدهنية الموجودة تحت الجلد وعند الصيام (أو الجوع) تنقص نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فتنعكس الدورة السابقة ، ويحول الكبد ما اختزنه من (الجليكوجين) إلى (جلوكوز) ليمد الخلايا بالطاقة المطلوبة إلى أن يستفيد ما اختزنه من (الجليكوجين) ، فإذا طالت فترة الصيام يتحول المخزون من المواد الدهنية إلى جلوكوز. =

(*) البدانة زيادة في وزن الإنسان أكثر من ٢٠ ٪ من وزنه المثالي ، فإذا كان وزن الإنسان المثالي (٧٥) كيلو جرام ، فإن زيادته إلى (٩٠) كيلو جراما أو أكثر يعتبر بدانة ، وللبدانة مضاعفات هي : صعوبة التنفس ، تضخم القلب - أكثر عرضة لضغط الدم - وتصلب الشرايين - تيبس المفاصل - مرض النقرس أكثر حدوثاً في البدناء - وكذا الدوالي في الساقين - والجلطة في الأوردة ، الحمل في الحامل .

اللَّهُ أعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَالا تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، صَلّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ .

= إذن فالبدين يستفيد من الصيام في استهلاك المدخرات الدهنية ، وتزيد فائدته كلما قلل من الطعام ومن الأغذية الدهنية ، والنشوية .

٢ – الجهاز الهضمي : تتحسن معظم أمراض الجهاز الهضمي بالصوم الذي يريح المعدة وبقية الجهاز الهضمي ، وبالتالى تتحسن أعراض التخمة وسوء الهضم ، فالصيام فرصة لإعطاء مرضى الجهاز الهضمي الراحة المطلوبة لجهازهم المجهد .

وكذا مرض (القولون) العصبي المنتشر الذي يجمع كل المشتكين به أنهم تحسنوا أثناء الصيام ويبدأ تعبهم مرة أخرى بألم في البطن ، وانتفاخ ، وغازات بعد رمضان ، فكانت المنفعة من الصيام واضحة في شهر رمضان .

أما مرض التهاب المرارة نتيجة وجود حصيات بالقنوات المرارية ، أو كان الالتهاب مزمنا بدون حصوة وهو أقل حدوثاً – ويعانون من أعراض الالتهاب وهو آلام بأعلى البطن خاصة في الجهة اليمنى ، وقد يسمع في الكتف الأيمن ، وقد يكون ألما شديداً يستغرق عدة ساعات ولا يجدي معه سوى المسكنات القوية .

إن معظم هذه الحالات تبدأ بعد أكلة دسمة ، حيث يبدأ الألم محتملاً ثم تزيد شدته تدريجياً حتى يصبح الألم أو المغص شديداً لا يطاق ، ويعترف المريض بأن كل هذه الآلام سببتها الأُكلة الدسمة ، هنا يكون الصيام مفيداً لمثل هذه الحالات خاصة إن ابتعد المريض عن الوجبات الدسمة ، وراعى شروط الأكل الصحي ونظم وجباته ، ومع أخذ المنشطات لإفرازات المرارة .

يجب القول أن هناك حالات مَرَضيَة لا يُسمح فيها للمريض بالمرارة الصيام ، وهي قليلة .

٣ – مرض السكر : هناك نوعان من مرض السكر :

الأول : يحدث في الصغار وهؤلاء يفطرون لاحتياجهم إلى الأنسولين ، ثم الطعام بعده .

الثاني : يحدث في متوسط العمر ، أو الكبار ، ولا يعتمد المريض هنا على أخذ حقن الأنسولين إذ أن تنظيم الغذاء ، مع استعمال الأقراص المنشطة للبنكرياس تؤدي إلى إفراز كميات من الأنسولين تكفي حاجته ، وأكثر هؤلاء المرضى من البدناء ، وهم يستفيدون من الصيام لامتصاص وزنهم الزائد وتتحسن حالتهم تبعاً لذلك ، وأغلبهم يفيدهم الصيام ، شريطة ألا تستدعي حالتهم تعاطي =

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعالى فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ .

= المعالجة للسكر .

٤ – ارتفاع الضغط : إن أكثر حالات ضغط الدم يمكن أن تستفيد من الصيام إذا لم تكن الحالة شديدة ، وكان العلاج يسيطر على المرض ، ويجعل ارتفاع ضغط الدم في الحدود المقبولة ، ويستفيد مريض ضغط الدم من الإقلال من الطعام ، وكذلك الأملاح بالذات ، كما أن التخلص من البدانة ينعكس على حالة مريض الضغط بالتحسن .

٥ – الأمراض الجلدية : تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية الميكروبية ، ويسبب قلة الماء تقل حدة الأمراض الجلدية الالتهابية ، والحادة المنتشرة على مساحات كبيرة في الجسم .

وتتحسن حالة مَرْضى البشرة الدهنية ، وحب الشباب ، وقشور الشعر ، ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية ، والأطعمة الدسمة .

أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتتحسن مع الصيام مع تجنب الملح ، والدهنيات .

٦ – مرضى خشونة غضاريف الركبتين ، أو الظهر ، أو الرقبة : يتحسنون مع الصيام لأن معظمهم من الأوزان الثقيلة ، والصيام يخفف وزنهم ، بالإضافة إلى أن علاجهم – عادةً – يتكون من مسكنات للألم يمكن تناولها بعد الإفطار ، أو في السحور .

٧ – مرضى الاكتئاب ، وأثر الصيام على النفس : الذى يعاني من الأرق ليلاً ، فإن الصيام ينظم له مواعيد فطوره ، ويقظته ، ويعمق في نفسه الخشوع والاطمئنان ، والشعور بالسكينة ، فيكافح القلق ، وينمي شخصيته .

كما أن الصيام يدرب الإنسان ، وينمي قدرته على التحكم في الذات ، ويخضع كل ميول الدنيا تحت سيطرة الإرادة ، وقوة الإيمان ، وتحمل المسئولية ، والراحة النفسية .

فَهَذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ . وَهُوَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ .

١٤٣٦٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ جَودَ مَالكٌ فِي هَذا البَابِ وأَتى عَلَيهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ ، والأَمْرُ فِي هَذا المَعْنى أَنَّهُ شيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيهِ المُسْلِمُ ، فَإِذا بَلَغَ بِهِ المَرَضُ إِلى حَالٍ لا يقْدرُ مَعَها عَلى الصِّيَامِ أَو كَانَ بِحَالٍ يَستَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ : إِذا قَامَ فَأَدَّاهُ المَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلى الحَالِ المخوفة عَلَيهِ كَانَ لَهُ أَيضاً أَنْ يتأول فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

١٤٣٦٨ - وَحَسْبُ المُسْلِمِ أَنْ لا يفطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ بِيقِينٍ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَإِذا صحَّ مَرضهُ صَحَّ لَهُ الفِطْرُ ، وَبِاللَّهِ التَوْفِيقُ .

١٤٣٦٩ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ المَرِيضَ إِنَّما يفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلا يطِيقُ الصِّيَامَ ، وَلا يفطرُ لما يخشى مِنْ زِيادَةِ المَرَضِ ، لأَنَّهُ ظَنٌّ لا يَقِينَ مَعَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ عَليهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسقَطَ عَنْهُ المرضُ بِيَقِينٍ فَإِذا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجزْ لَهُ الفِطْرُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١٦) باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت (*)

٦٣٤ – ذكر فيه مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

١٤٣٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٤٣٧١ – **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلى الاخْتِيَارِ ، وَعَلى اسْتِحْسَانِ البدارِ إِلى ما وَجَبَ عَلَيهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ .

١٤٣٧٢ – قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ . . ﴾ [الحديد : ٢١] .

١٤٣٧٣ – وقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

١٤٣٧٤ – فَهذا الَّذي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الاخْتِيَارِ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قبلَ نَذْره ثُمَّ أَتى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ مُؤقتاً وأَتى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤقتاً فَقَدْ أَجزَأَهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٤٣٧٥ – وَقَدْ مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مَا لِلْعُلماءِ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهلهُ هَلْ يَتطوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ أَمْ لا ؟ وَهُوَ مِنْ هَذا المَعْنى .

(*) **المسألة – ٣٤١** – إذا نذر الإنسان شيئاً لزمة الوفاء به ، كاعتكافٍ ، وصلاةٍ ، وصومٍ ، وتصدق ، يبدأ بالوفاء بالنذر من صلاةٍ وصومٍ ، قبل صلاة وصوم التطوع .

١٤٣٧٦ – وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ مِن رَقبةٍ يَعْتقُها ، أو صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو بَدنةٍ ، فَأَوْصى أنْ ينفذَ عَنْهُ ، فإنَّ ذَلِكَ مِنْ ثُلثِه يُبَدَّى عَلى ما سواهُ مِنَ الوَصَايَا الَّتِي يتطوَّعُ بِها .

١٤٣٧٧ – قَالَ : وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ أنَّا لَو جعَلْناهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لإقْرارِهِ بِأَنَّهُ كَانَ لازِمًا لَهُ لَمْ يؤْمَنْ على مَنْ شاءَ أنْ يمْنعَ وَرَثتهُ الميراثَ إلا منعهُ مَا يقر به عَلى نَفْسِهِ مِنْ زَكاةٍ وكَفَّارَاتٍ فرضَ فِيها ؛ فَلِذَلِكَ منعَ مِنْ أنْ يكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجَعلَ فِي ثُلثِهِ ، وَيُبَدِّيَ عَلى سَائِرِ مَا يتطوَّعُ بِهِ .

١٤٣٧٨ – **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا مَعْنى قَولِهِ دُونَ لَفْظِهِ .

١٤٣٧٩ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الزَّكاةِ هَذِهِ المعَانِي واخْتلافَ العُلماءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٣٨٠ – وَيَأْتي فِي كِتابِ الوَصَايَا مَالِلْعُلماءِ فِيمَا يُبدَّى مِنْها ، وَمَا يَكُونُ مِنْها فِي الثُّلثِ وَفِي رَأْسِ المَالِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

٦٣٥ – وَذكرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بلغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . (١)

١٤٣٨١ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا الصَّلاةُ فإجْماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ

---

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٦) و (٥ : ١٧٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣:١١٣، ١١٦) .

أَحَدٍ فَرْضاً عَلَيهِ مِنَ الصَّلاةِ وَلا سُنَّةً وَلا تَطَوُّعاً لا عَنْ حيٍّ ولا عَنْ مَيِّتٍ ، وكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الحَيِّ لا يُجزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ ، وَهَذا كُلُّهُ إِجْماعٌ لا خِلافَ فِيهِ .

١٤٣٨٢ - وأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ فَهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلماءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً(*) .

١٤٣٨٣ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا تقدمَ ذِكْرُهُ : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(*) **المسألة - ٣٤٢ - قال الشافعية** : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢:٤٦٣): غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) .

هذا . . . ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني، ولابد من الإيصاء .

ويستحب عند الحنابلة للولي : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١:٤٣٨) ، المهذب (١:١٨٧) ، اللُّباب (١:١٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٨٣ - ٨٥)، بداية المجتهد (١:٢٩٠) ، المغني (٣:١٤٢) ، كشاف القناع (٢:٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٨١) .

١٤٣٨٤ - قالَ : وَهُوَ أمرٌ مُجتَمعٌ عَلَيهِ لا خِلافَ فِيه عِنْدَنَا .

١٤٣٨٥ - ورُوِي مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

١٤٣٨٦ - إلا أنَّهُ اختلفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ .

١٤٣٨٧ - فِي ذَلِكَ مَا : حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أخْبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى ، قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قالَ : حدَّثنا حجَّاجٌ الأحْوَلُ ، قالَ : حدَّثنا أيُّوبُ بْنُ مُوسى ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : لا يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ ، وَلا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحدٍ ، ولَكِنْ يطعمُ عَنْهُ مكانَ كُلِّ يومٍ مُدّاً مِنْ حِنطَةٍ . (١)

١٤٣٨٨ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : يُطْعَمُ عَنْهُ وَلا يُصامُ عَنْهُ .

١٤٣٨٩ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةٍ .

١٤٣٩٠ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأصْحابُهُ : إنَّ مَنْ أمْكَنَهُ القَضاءُ فَقَدْ أبعدَ فإنَّهُ يطعمُ عَنْهُ .

١٤٣٩١ - قالَ : والنَّذْرُ مِنْ قَضاءِ رَمضانَ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

١٤٣٩٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُلَيَّةَ .

١٤٣٩٣ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مكانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ .

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٧) .

١٤٣٩٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٣٩٥ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حي : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعتكفَ عَنْهُ وَصامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٤٣٩٦ - وَقالَ الثَّوريُّ : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

١٤٣٩٧ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بْنُ سلامٍ : يُطعمُ عَنْهُ مُدّاً مِن حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ يومٍ مُدّاً ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ .

١٤٣٩٨ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ : يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٣٩٩ - وَجُمْلَةُ أَقْوالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيَّ ، والأَوْزَاعِيَّ والشَّافعيَّ ، وَالحَسَنَ بْنَ حي ، وَأَحْمدَ بْنَ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبا عبيدٍ قالُوا : وَاجِبٌ أَنْ يطعمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أوجبَ عَليهِ إلا أَبا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يسقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

١٤٤٠٠ - وَقالَ مَالِكٌ : الإِطْعامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ إِلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِليهم .

١٤٤٠١ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلى الوَرَثَةِ . فَإِنْ أَوْصى بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلثِهِ .

١٤٤٠٢ - وَمَعْنى قَولي : « وَاجِبٌ عَلَيهِ » : أَيْ وَاجِبٌ عَليهِ صَوْمُهُ .

١٤٤٠٣ - فَإِنْ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ كَانَ وَاجِباً عَليهِ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ فِي الأَيْمانِ وَغَيْرِها ، فَإِنْ فَعلَ كَانَ فِي ثُلثٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلى

الوَرَثَةِ .

١٤٤٠٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . (١)

١٤٤٠٥ - أخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبرنا عُمَرَ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَاتَ وعَلَيْه صَيَامٌ صام عَنْهُ وَلِيُّهُ » (٢)

١٤٤٠٦ - قالَ أَبو دَاوُدَ : وَهَذا فِي النَّذْرِ .

١٤٤٠٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا زَائِدَةُ .

١٤٤٠٨ - قالَ قَاسِمٌ : وَحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُعاويةُ بْنُ عَمْرٍو ، قالَ : حدَّثنا زَائِدَةُ .

---

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٥٢) ، باب « مَنْ مات وعليه صوم » . فتح الباري (١٩٢:٤) ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب «قضاء الصيام عن الميت » ، وبرقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٨٠٣:٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) ، باب« في مَنْ مات وعليه صيام » (٣١٥:٢) ، النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

١٤٤٠٩ - قالَ قاسِمٌ : قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ كِلاهُما عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مسلمِ البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ أَفَأَقضيهُ عَنْهَا ؟ قال : « نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . (١)

١٤٤١٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ : أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . . ، فذكرَهُ .

١٤٤١١ - وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسدٍ ، قَالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : أخبرنا نبيشةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا عُبيدٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسلمِ البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيَهُ عنها ؟ فقالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دينٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهُ ؟ قالَ : نَعَمْ قالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

١٤٤١٢ - رَوَاهُ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسلمةُ بْنُ كُهيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمعْناهُ .

١٤٤١٣ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي قَضاءِ رَمضانَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب « من مات وعليه صوم » الفتح (٤:١٩٢) ، ومسلم في الصيام ح (٢٦٥١) في طبعتنا، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣:٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦، ٧١٧) ، باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥، ٩٦) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤:٤٤٣) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٨) باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١:٥٥٩) .

فَقالَ : يُطْعِمُ ، وَفِي النَّذْرِ : يُصامُ عَنْهُ . (١)

١٤٤١٤ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ؛ رَوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوبانَ فِيهما جَمِيعاً : الإِطعامَ .

١٤٤١٥ - وَزَعمَ مَنِ احْتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمالِكٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخالفْ بِفَتْواهُ .

١٤٤١٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أيضاً مِنْ قَولِهِ : أَنَّهُ يُطعمُ عَنْهُ فِي قَضاءِ رَمضانَ، وَلا يُصامُ .

١٤٤١٧ - رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ عَنِ امْرأَةٍ مِنْهُم يُقالُ لها عَمرةُ ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٤١٨ - قالَ أَحْمَدُ : إِنَّ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَرْفُوعِ أَنَّها فِي النَّذْرِ دُونَ قَضاءِ رَمَضانَ .

١٤٤١٩ - وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقالَ : يُصامُ عَنْهُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٤٤٢٠ - وَهُوَ قَولُ داوُدَ عَلى ظَاهِرِ قَولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وَهَذا عِنْدَهُم وَاجِبٌ عَلَيهِ .

١٤٤٢١ - وَقالَ الحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ ، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٦) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٣) ، والمحلى (٦:٢٦٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٠) .

١٤٤٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَوْلا الأَثَرُ المذْكُورُ لَكانَ الأَصْلُ القِياسَ عَلى الأَصْلِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ ، وَهُوَ عَملُ بدنٍ لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَما لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

* * *

(١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (*)

٦٣٦ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ . فِي ذِي غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدِ اجْتَهَدْنَا . (١)

١٤٤٢٣ – قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ ، فِيمَا نرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

١٤٤٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَاتَأَوَّلَهُ مَالِكٌ – رحمه الله – عَمِلُ عُمَرَ – رضوان الله عليه – ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَيْضًا .

١٤٤٢٥ – ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : حدَّثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمضانَ فِي يَومٍ مغِيمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ ، فَإِذا الشَّمْسُ ،

(*) **المسألة – ٣٤٣** – مما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكّا في غروب الشمس أفطر وقضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكلَ أو شربَ ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن اللّه تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ،فبان نهاراً ؛ لأن اللّه تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضا لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبين له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبان أن أكله ليلا ؛ لأنه أتم صومه .

(١) الموطأ : ٣٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤:٢١٧) ، والمجموع (٦:٣٤٨) ، وآثار أبي يوسف (٨٢١) .

فَقالَ عُمَرُ : الخَطْبُ يَسيرٌ ، وقَدِ اجْتَهَدْنا ، نَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ . (١)

١٤٤٢٦ - قالَ ابْنُ جريجٍ : فَهذا الحَديثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، ولَمْ يَقُلْ : عَنْ أَخيهِ .

١٤٤٢٧ - وَروى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جبلةَ بْنِ سحيمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ . . ، فَذَكرَ هَذِهِ القِصَّةَ . وَقالَ : ياهَؤُلاءِ ! مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضاءَ يَوْمٍ يَسيرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . (٢)

١٤٤٢٨ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قال : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمانِ عُمَرَ ، فَرَأَيْتُ عِساسا أُخرجت مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمضانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سحابٍ ، فكَأَنَّ ذَلِكَ شقَّ على النَّاسِ ، وَقَالُوا : أَنَقْضِي هَذا اليَوْمَ ؟ فَقالَ عُمَرُ : وَلِمَ نَقْضِي ؟ واللَّهِ ما تَجانَفنا الإِثْمَ . (٣)

١٤٤٢٩ - **قالَ أَبو عُمَر** : فَهذا خِلافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَوْلى بالصائم إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٤٣٠ - وَمِمَّنْ قَالَ لا يقْضى : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

١٤٤٣١ - وَالجمْهُورُ عَلى القَضاءِ .

١٤٤٣٢ - وَأَمَّا مَالِكٌ : فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِياساً عَلى النَّاسي عِنْدَهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، الأثر (٧٣٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٨) ، الأثر (٧٣٩٣) ، وسنن البيهقي (٤:٢١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:١٧٩) ، الأثر (٧٣٩٥) .

١٤٤٣٣ - قالَ مَالكٌ فِيمَنْ أكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وهو يظُنُّها قَدْ غابَتْ ، أو أكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يطْلَعْ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ نظرَ غَامِضاً فِيهِ فَلا شَيْءَ عليهِ ، وإِنْ كَانَ وَاجِباً فعليهِ القَضاءُ .

١٤٤٣٤ - وَقالَ الكُوفيُّونَ ، والشَّافِعيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ : إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أو أكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعلَيهِ القَضَاءُ .

١٤٤٣٥ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : الدَّليلُ على صِحَّةِ مَنْ قَالَ : « يَقْضِي اليَوْمَ » إجْماعُهُ عَلى أنَّهُ لَو غمَّ هِلالُ رَمضانَ ، فَأفْطَرُوا ، ثُمَّ قَامَتِ الحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أنَّ عَلَيْهم القَضَاءَ بَعْدَ إِتْمامِ صِيَامِهم يَوْمهم .

١٤٤٣٦ - وأمَّا اختِلافُهم فِي مَنْ أكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الفَجْرِ ، فَقالَ مَالكٌ : أكْرَهُ أنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ ، فَإِنْ أكَلَ فعَلَيهِ القَضاءُ ، أرى أنْ يَقْضِيَ يَوْماً مكانهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ فَقَدْ قَضاهُ وإِنْ لَمْ يكُنْ عَليهِ فقَدْ أُجِرَ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٤٤٣٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : يَتَسَحَّرُ مَا شكَّ فِي الفَجْرِ حَتَّى يَرى الفَجْرَ .

١٤٤٣٨ - وَقالَ الشَّافِعيُّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : لا يَأْكُلُ إِذا شَكَّ فَإِنْ أكلَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٣٩ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : إِذا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يرَ ، وأكَلَ فِي الفَجْرِ أمْ فِي اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٤٠ - وَقالَ أبُو حَنيفةَ وَأصْحَابُهُ : إِنْ كَانَ أكْثَرَ رَأيِهِ أنَّهُ أكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأوجبَ أنْ يَقْضِيَ .

١٤٤٤١ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَولُ احْتِياطٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهاهُ عَنِ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ خَوفاً أَنْ يُوَاقِعَ مَا لا يحلُّ مِنَ الأَكْلِ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَلَمْ يرَ عَلَيهِ قَضاءً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يبِنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَإِيجابُ القَضاءِ إِيجابُ فَرْضٍ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلا بِيقِينٍ .

١٤٤٤٢ - وَاحتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا لِمَالِكٍ بِأَنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرافُ طَرَفَي النَّهارِ ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السحرِ وآخر شيء مِنَ اللَّيْلِ .

١٤٤٤٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : هَذا الْتِزامٌ لِصَوْمِ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِصِيَامِهِ مَعَ مُخَالَفَةِ الآثارِ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ .

١٤٤٤٤ - وَقَولُ الثَّوْرِيِّ مِنَ الفِقْهِ .

١٤٤٤٥ - وَقَولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَلَمْ يَمْنَعْهُم مِنَ الأَكْلِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُم الفَجْرُ .

* * *

١٤٤٤٦ - فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ .

٦٣٧ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ . [١]

---

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٢٨٢) ، والمغني (٣ : ١٥١) ، والمجموع (٦ : ٤٥٤) .

٦٣٨ - وعَن ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاء رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفرقُ بينه . وَقَالَ الآخَرُ : لا يُفرقُ بينه . لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفرقُ بينه . (١)

٦٣٩ - وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ. (٢)

١٤٤٧ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : هُوَ قَولُ مَالِكٍ لا خِلافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يستحبُّ أَنْ يتابعَ قضاءَ رَمضانَ وَلا يرى إِعادَةً عَلى مَنْ لَمْ يُتابِعْهُ . هَذا قَولُهُ فِي مُوَطَّئِهِ وَغَيرِهِ . وَكَذلِكَ يستحبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيرِها . (*)

(١) الموطأ : ٣٠٤ .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) **المسألة - ٣٤٤** - وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحيض، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء ، فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته .

قال الشافعية : ينبغي المبادرة بالقضاء فوراً ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال **الجمهور** : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال **الحنفية** : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتتكرر الفدية عند **الشافعية** بتكرر الأعوام .

كما أنه يستحب موالاةُ القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل =

١٤٤٤٨ - وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُهُ « لا أَدْرِي أَيُّهما قَالَ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وأَيُّهما قَالَ : يفرِّقُ بينَهُ » . وَلا أَدْرِي عَمَّنْ أخذَ ابْنُ شِهابٍ ذَلِكَ .

١٤٤٤٩ - وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُما أجَازَا أَنْ يفرِّقَ قَضاءَ رَمضانَ .

١٤٤٥٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا فِي قَضاءِ رَمضانَ : فَرِّقْهُ إِنْ شِئْتَ ؛ حسبكَ إِذا أَحْصَيتهُ .[1]

١٤٤٥١ - قالَ : وأَخْبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، قالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ . قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] [البقرة : ١٨٥] .

١٤٤٥٢ - قالَ : وأَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وأَحْصِ العِدَّةَ .[3]

١٤٤٥٣ - قالَ : وأَخبرنا الثَّوريُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها سَأَلَتْ أَبا

= إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدة مِنْ أيامٍ أُخَر ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١:٤٤٥) ، فتح القدير (٢:٧) ، بداية المجتهد (١:٢٨٩) ، كشاف القناع (٢:٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٨٠) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٣) ، الأثر (٧٦٦٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٢) ، الأثر (٧٦٦٢) .

هُرَيْرَةَ عَنْ قَضاءِ رَمضانَ ؟ فَقالَ : لا بَأْسَ أَنْ تُفرِّقِيه إِنَّما هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ . (١)

١٤٤٥٤ - وأَمَّا ابنُ عُمرَ فَلا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلافًا أَنَّهُ قالَ : صُمْهُ مُتَتابِعاً كَما أَفْطَرْتَه.

١٤٤٥٥ - ذَكَرَهُ مَعمرٌ وَابْنُ جريجٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٤٥٦ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ : صُمْهُ مُتَتَابِعاً .

١٤٤٥٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، والشَّعبيِّ .

١٤٤٥٨ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : نَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] (مُتَتَابِعَات) ، ثُمَّ سَقَطَتْ مُتَتابِعَاتٌ .

١٤٤٥٩ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُها : سَقَطَتْ ، يحتملُ نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى سُقُوطِ التَّتابُعِ ، وَلَيْسَ شيءٌ بَيْنَ الدفَّتَيْنِ (متتابعات) ؛ فَصَحَّ سُقُوطُها وَرَفْعُها.

١٤٤٦٠ - وَعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ . وَهُوَ قَولُ طَاوُوسٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَعَطاءٍ ، وَعُبيدِ بْنِ عُميرٍ ، وَجَماعةٍ . وَبِهِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ . وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَها مُتَتَابِعَاتٍ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٤٤) ، الأثر (٧٦٧٢) .

٦٤٠ - وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وهُوَ صَائِمٌ فَعلَيْهِ القَضَاءُ ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْس علَيْهِ القَضَاء .(١)

١٤٤٦١ - فَقَدْ رَوَى هَذا المَعنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤٤٦٢ - رَوَاهُ عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَزِيدَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ » .(٢)

١٤٤٦٣ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أَخبرنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، أَخبرنا أَبو دَاوُدَ، أَخبرنا مُسددٌ ، أَخبرنا عِيسى بْنُ يُونُسَ .

---

(١) الموطأ : ٣٠٤ ، وسنن البيهقي (٤ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٩٨) ، والدارمي (٢:١٤) ، وأبو داود في الصوم الحديث (٢٣٨٠) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢:٣١٠) ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢٠) ، باب « ما جاء فيمن استقاءَ عَمْداً » (٣ : ٩٨ - ٩٩) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظا - قال الترمذي - : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُّ إسناده ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تُحفَةِ الأشرافِ » (١٠:٣٥٤) ، وابن ماجه في الصيام ، حديث (١٦٧٦) ، باب « ما جاء في الصائم يقيءُ » (١ : ٥٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمآن » ص (٢٢٧) ، الحديث (٩٠٧) ، باب « في الصائم يقيءُ » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) من الطبعة المصرية ، وقال : « رواتهُ ثقاتٌ كُلهم » ، والحاكم في « المُستَدرَك » (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) في كتاب الصوم ، باب « إذا استقاء الصائمُ أفطرَ » وقال : « صحيحٌ على شرْطِ الشيْخَيْن » ، وأقرَّهُ الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٠) .

١٤٤٦٤ - وَعِيسَى ثِقَةٌ فَاضِلٌ إِلا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ وهِمَ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ[1].

١٤٤٦٥ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

١٤٤٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.[4]

---

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، كنيته أبو عمرو من أهل الكوفة، يروي عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وفاته بالحدث سنة (١٨٧)، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣:٢: ٤٠٦)، وتاريخ ابن معين (٢:٤٦٦)، ووثقه العجلي (١٣٣٨)، وابن حبان (٧:٢٣٨).
وفي نصب الراية (٢ : ٤٤٩) : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث.

(٢) من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن يزيد، عن أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١:٤٢٦)، والبيهقي (٤:٢١٩).

(٣) هذه الرواية من مسند أبي يعلى، ومصنف ابن أبي شيبة، على ما ذُكر في «نصب الراية» (٢:٤٤٩).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، واسمه كَيْسان، المَقْبُريُّ، أبو عبَّاد اللَّيْثيُّ، مولاهم، المَدَني، أخو سعد بن سعيد، وكان الأكبر.
روى عن : أبيه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، وعبد الله بن أبي قَتادة الأنصاري، وجده أبي سعيد المَقْبُري.
روى عنه : إسماعيل بن عيَّاش، وأبو ضمرة أنس بن عِياض اللَّيْثي، وحفص بن غِياث، وأخوه سعد بن سعيد المقبري، وسفيان الثوري، وكناه ولم يسمه، وصفوان بن عيسى، وعاصم بن محمد بن زيد العُمَريُّ، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن سَعْد بن عمَّار المُؤَذِّن، وعبد الرحمن بن سُليمان بن أبي الجَوْن، وغيرهم.
=

١٤٤٦٧ - وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيى بْنِ كَثِيرٍ ، قالَ : أَخْبرني عمرُ ابْنُ الحكمِ بْنِ ثوبانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فَلا يُفْطِرْ فَإِنَّما يَخْرُجُ وَلا يَدْخُلُ . (١)

١٤٤٦٨ - وَهَذا عِنْدَهم أَصَحُّ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ .

= قال عَمرو بن عليّ : كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدثان عنه .

وقال أبو قُدامة ، عن يحيى بن سعيد : جلستُ إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد مَجْلساً ، فعرفت فيه ، يعني : الكَذِب .

وقال أحمد بن حنبل : مُنكر الحديث ، متروك الحديث .

وكذلك قال عَمرو بن علي .

وقال يحيى بن مَعين : ضعيفٌ . ومرة : ليسَ بشيء ، ومرة : لا يُكتب حديثه .

وقال أبو زُرعة : ضعيف الحديث ، لا يُوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليسَ بقوي .

قال البخاريُّ : تركوه .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

تاريخ ابن معين (٣١٠/٢) ، والدارمي : الترجمة (٥٩٥) ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة (١٨٣) ، وتاريخ البخاري الكبير : (١٠٥/٤) ، وتاريخه الصغير : (١٠٥/٢) ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة (١٨٦) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (٢٣٨) ، وأبو زرعة الرازي: ٦٢٩، والمعرفة ليعقوب : (٤١/٣، ٥٣) ، وجامع الترمذي : (٥٨/٢) حديث (٢٦٩) و (٣٧٥/٢) حديث (٥٠١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة (٣٤٣) ، والكنى للدولابي: (٢٥/٢) والجرح والتعديل : (٧١/٥) ، والمجروحين لابن حبان : (٩/٢) ، وكشف الأستار (١٩٨٤) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة (٣١٠) ، وسننه : (٦٧/١) و (١٧٩/٢، ١٨٥) ، وميزان الاعتدال : (٤٢٩/٢) ، وتاريخ الإسلام : (٨٨/٦) ، وتهذيب التهذيب : (٢٣٧/٥) ، والتقريب : (٤١٩/١) .

(١) هذه الرواية عند البخاري في الصوم - تعليقاً في ترجمة الباب « الحجامة والقيء للصائم » .

١٤٤٦٩ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنِ اسْتَقاءَ بَعْدَ إِجْماعِهِمْ عَلى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ (*) .

١٤٤٧٠ - فقالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حنبلٍ ، وَإِسْحاقُ : مَنِ اسْتَقاءَ عَامِدًا فَعَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤٤٧١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا جُمهورُ العُلماءِ فِيمَنِ اسْتَقاءَ أَنَّهُ لَيْسَ عليهِ إِلا القَضاءُ .

١٤٤٧٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَماعةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهابٍ .

١٤٤٧٣ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي قَولِهِ - عليه السلام - إن صحَّ - « ثَلاثٌ لا يُفْطِرنَ الصَّائمَ : القَيءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ » (١) حُجَّةٌ فِي هَذا البَابِ ،لأَنَّهُ يحتملُ لِلتَّأْوِيلِ فِي الاسْتِقاءَةِ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ .

١٤٤٧٤ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عَلَيهِ القَضاءُ وَالكفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الآكِلِ عَمْداً فِي رَمضانَ .

١٤٤٧٥ - وَهُوَ قَولُ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ .

١٤٤٧٦ - وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ حَديثُ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

(*) **المسألة - ٣٤٥** - من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء لحلقة لا يفسد صومه ، أما من استقاء وتعمد إخراج القيء من جوفه ، أو خرج كرها وأعاده فقد فسد صومه ، ووجب عليه القضاء فقط دون الكفارة .

(١) رواه الطبري في الكبير ، عن ثوبان ، وإسناده ضعيف مجمع الزوائد (٣ : ١٧٠) .

أباهُ حَدَّثَهُ ، قالَ : حَدَّثَنِي معدانُ : « . . فَلَقِيتُ ثَوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبا الدَّرْدَاءِ حدثني : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ؟ قالَ : صَدَقَ . وَأَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.[1]

١٤٤٧٧ - وَزَادَهُ عُمَرُ ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبي كثيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بِمَعْنَاهُ .

١٤٤٧٨ - قَالُوا : وَإِذا كَانَ القَيءُ يُفطِرُ الصَّائِمَ فَعلى مَنْ تعمَّدَهُ [قِياساً][2] عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ أو الجِماعَ ؛ لأَنَّهُ بهذِهِ أو بِواحِدَةٍ مِنْها يكُونُ مُفْطِراً . وَمَنْ تعمَّدَ الإِفطارَ فَعلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤٤٧٩ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : زَعَمَ مُحمدُ بْنُ عِيسى التِّرمذيُّ وَغَيرُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَبي الدَّرْدَاءِ أَصحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المرْفُوعِ فِي هَذا البَابِ .

١٤٤٨٠ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لعطاءٍ : رَجُلٌ اسْتَقاءَ فِي رَمضانَ ؟ قالَ : يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ ويُكَفِّرُ بِما قَالَ النَّبيُّ ﷺ . قالَ : وَإِنْ

---

(١) أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٥ : ١٩٥ ، ٢٧٧) و (٦:٤٤٣) ، والدارمي في سننه (٢:١٤) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٣٨١) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢:٣١٠) ، والترمذي في الطهارة . الحديث (٨٧) ، باب « ما جاء في الوضوء من القيءِ والرُّعافِ » (١:١٤٢ - ١٤٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:٩٦) ، وابن حبّان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمآن » ص (٢٢٧ - ٢٢٨) ، الحديث (٩٠٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥٨) من الطبعة المصرية ، في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعافِ والقيءِ » ، والحاكم في « المستدرك » (١:٤٢٦) وقال : « صحيح على شرط الشَّيْخَين » ، وأقرَّه الذَّهَبيُّ ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٢٠) .

(٢) زيادة توضيحية .

كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فلا . (١)

١٤٤٨١ - قالَ ابنُ جريجٍ : وَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ : عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

* * *

١٤٤٨٢ - وَفِي هَذا البَابِ :

قَالَ مَالِكٌ (٢) : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مكَانَهُ . (*)

هَذا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ .

١٤٤٨٣ - وَقالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . . ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٤٤٨٤ - وَقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَما قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ أَو جَامَعَ نَاسِيًا فَعَلَيهِ القَضَاءُ .

١٤٤٨٥ - وَهُوَ قَولُ رَبيعَةَ ، وَابْنِ عليَّةَ .

١٤٤٨٦ - قَالَ ابْنُ عليَّةَ : مَنْ أَكَلَ أَو جَامَعَ نَاسِيًا فَإِنَّما عَلَيهِ القَضاءُ لا غير وَلا إِثْمَ عَلَيهِ ، وَلَو تَعَمَّدَ أَثِمَ وَكَفَّرَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢١٥) ، الأثر (٧٥٤٧) باب « القيء للصائم » .

(٢) الموطأ : ٣٠٤ .

(*) **المسألة - ٣٤٦** - الأكل أو الشرب ناسياً لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، وينبغي تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

١٤٤٨٦ م – وَقالَ الشَّافِعِيُّ (١) ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهما ، والحَسَنُ بْنُ حي وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : مَنْ جامَعَ أَو أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمضانَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٤٨٧ – هَذا قَولُ الثَّوريِّ فِي رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ .

١٤٤٨٨ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلا قَولُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَقْضِي .

١٤٤٨٩ – وَروى المعافريُّ عَنِ الثَّوريِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذا جَامَعَ نَاسِيًا فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكانَهُ ، وَإِنْ أَكلَ أَو شَرِبَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٩٠ – وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَو عَامِدًا فَعَلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ .

١٤٤٩١ – وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ؛ قالَ : لَيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي والعَامِدِ . يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً .

١٤٤٩٢ – قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ مُجاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَهْلَهُ فِي رَمضانَ وَهُوَ نَاسٍ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٤٩٣ – وَقالَ عَطاءٌ لَيسَ مِثْلُ هَذا يَنْسى وَلا يعذرُ فِيهِ أَحدٌ .

١٤٤٩٤ – قالَ أَحْمدُ : وَقولُ عَطاءٍ أَحَبُّ إِليَّ .

١٤٤٩٥ – قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ : مَنْ أَكلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ لا قَضاءَ ولا كفَّارة . وَذَهَبَ فِيهِ إِلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . ثُمَّ قَالَ :

---

(١) الأم (٢ : ٩٧) باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف عليه » .

(٢) يأتي تخريجه في (١٤٤٩٦) .

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ ، وَروحُ بْنُ عبادةَ ، قالا : حدَّثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أبي رَافِعٍ : أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ في صَوْمِهِ ناسِيًا فَلْيتمَّ يومَهُ » . (١)

١٤٤٩٦ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أخبَرنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ خلفٍ العسقلانيُّ ، قالَ : حدَّثنا آدمُ بْنُ أبي إِياسٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ سَلمةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : قالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أكلْتُ وشَرِبتُ نَاسِيًا فِي رَمضانَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أطْعمَكَ وسَقَاكَ أتِمَّ صَوْمَكَ ولا شَيْءَ عَلَيْكَ » . (٢)

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٤٨٩) ، ورواه الدارقطني (٢ : ١٧٩) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) ، في الصوم : باب من أكل ناسياً ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام ، عن ابن سيرين .

وأخرجه البيهقي ٤/٢٢٩ من طريق قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن سيرين ،به .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٧٩ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير ، والترمذي (٧٢١) ، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن قتادة ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣ - ٥١٤ ، والدارمي ٢/١٣ ، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) طبعة عبد الباقي في الصوم : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم : باب من أكل ناسياً ، وابن خزيمة (١٩٨٩) ، والدارقطني ٢/١٧٨ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ، وأحمد ٢/١٨٠ و ٥١٣ و ٥١٤ ، والترمذي (٧٢١) في الصوم : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، والدارقطني ٢/١٧٨ - ١٧٩ و ١٨٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طرق عن محمد بن سيرين ، به . =

١٤٤٩٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : رَواهُ معمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَوْقُوفًا ، قَالَ : مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْه بَأسٌ . اللَّهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

١٤٤٩٨ - قَالَ مَعمرٌ : وَكانَ قَتادَةُ يَقُولُهُ .

١٤٤٩٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وأَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - ، وَعَنْ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَإبْراهِيمَ ، والحَسَنِ فِيمَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ .

٦٤١ - وَفِي هَذا [البَابِ ذَكَرَ] (١) مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أيَّامِ الْكَفَّارَةِ أمُتَتَابِعَاتٍ أمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يَكُونَ ، مَاسَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا . (٢)

١٤٥٠٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ جَوابُ الْمُتعلمِ بَيْنَ يَدَي الْمُعلمِ أنَّهُ لا

= وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ ، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والترمذي (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام : باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً ، والدارقطني ١٨٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين عن عوف الأعرابي ، عن خلاس بن عمرو ، وابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(١) زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٠٥ .

حَرجَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ ، وَحَسْبُ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَخبرَ بِهِ وَنبَّه عليهِ فأَفادَ وَلَمْ يعنفْ .

١٤٥٠١ - وَيجبُ بِدَلِيلِ هَذا الخَبرِ أيضًا أنَّ مَنْ ردَّ على غيرِهِ قولهُ كَانَ دُونَهُ أو مِثْلَهُ أو فَوْقَهُ - أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أو وَجْهٍ يبينُ بِهِ فضلَ قَولِهِ لِمَوْضعِ الخِلافِ .

١٤٥٠٢ - وَفِيهِ جَوَازُ الاحْتِجاجِ مِنَ القِراءَاتِ بِما لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمانَ إِذَا لَمْ يكُنْ فِي مُصْحَفِ عُثْمانَ مَا يَدْفَعُها . وَهَذا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلماءِ ، وَهُوَ عِنْدَهُم يَجْرِي مَجْرى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الاحْتِجاجِ بِهِ لِلْعَمَلِ بِما يَقْتَضِيهِ مَعَناهُ دُونَ القَطْعِ عَنْ مغيبيهِ .

١٤٥٠٣ - وَفِي مِثْلِ هَذا مَا مَضى فِي كِتابِ الصَّلاةِ مِنَ الاحْتِجاجِ عَلى تَغْيِيرِ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (فامْضُوا إلى ذِكْـرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٤٥٠٤ - وَأَمَّا صِيَامُ الثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ إِطْعامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو كِسْوَتِهم أَو تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، فَجمهورُ أَهْلِ العِلْمِ يستحبُّونَ أَنْ تَكُونَ مُتَتابِعَاتٍ ، وَلا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إِلا فِي الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُصامَانِ كَفَّارَةً لِقَتْلِ الخَطَأ أَو الظِّهارِ أَو الوَطْءِ عَامِدًا فِي رَمَضانَ ، وَيسْتحبُّونَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحبَّهُ مَالِكٌ .

١٤٥٠٥ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، قالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي القُرآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلا قَضاءَ رَمضانَ . (١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٢٩) ، الأثر (١١٥١٥) .

١٤٥٠٦ - وعَنِ ابْنِ جريج ، قالَ : سَمِعْتُ عطاءً يَقُولُ : بَلَغنا أَنَّ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قالَ عَطاءٌ : وكذلِكَ يقرؤها وكَذَلِكَ كانَ يَقْرَؤُها أَبو إسْحاق وَالأَعْمَشُ .

١٤٥٠٧ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ أبي إسحَاقَ ، وَالأَعْمش ، قالا في حرف ابن مسعود: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام مُتَتابِعَاتٍ ﴾ .

١٤٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريج ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى طَاووسٍ يَسأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامِ كَفَّارَةِ اليَمينِ ؟ فقالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ . فَقالَ مُجاهِدٌ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ إنَّها فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ مُتَتَابِعَات ﴾ ، قالَ : فَأَخبِرِ الرَّجُلَ .

١٤٥٠٩ - وَفِيما ذَكَرْنا عَنْ هؤُلاءِ العُلماءِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا وصفنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٤٥١٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمةً فِي رَمضَانَ ، فَتدفعُ دفْعَة مِنْ دَمٍ عبيطٍ فِي غَيرِ أَوانِ حَيْضِها . . » إلى آخرِ قَوْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ وَجْهُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَأَصْلُ مَالِكٍ الَّذي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذه المسْأَلة ومِثْلها عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحمِ فِي غَيرِ أَوانِ الحَيْضِ أَو فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَلَّ أَو كَثُرَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ تترك لَهُ المَرْأَةُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ مَا تَمادَى فِيها حتَّى تَتجاوَزَ خَمْسَةَ عَشرَةَ يَوْماً فيعلمُ ذَلِكَ الوقْت أَنَّهُ دَمُ فَسادٍ وَدَمُ عرقٍ مُنْقَطع لا دَمَ حَيْضٍ .

١٤٥١١ - وَهَذِهِ رِوَايَةُ المَدنيينَ عَنْهُ .

١٤٥١٢ - وَكَذَلِكَ إذا جَاوَزَتْ أَيَّامَها المَعْرُوفَةَ واسْتَظْهَرَتْ بِثلاثٍ فِي رِوَايَةِ

المِصْرِيِّينَ عَنْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي بَابِ الحَيْضِ ، والحمدُ للهِ .

١٤٥١٣ - وَفِي هَذَا البَابِ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

١٤٥١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ عُلَماءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُم فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ ، والصَّبِيِّ يبلغُ فِيهِ ، هَلْ عَلَيْهِما قَضاءُ مَا مَضَى مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَفِي اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أَو بَلَغَ فِيهِ .

١٤٥١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمضانَ صَامَ مَا مضى مِنْهُ مَعَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخرِ النَّهارِ صَامَ ذَلِكَ اليَومَ . (١)

١٤٥١٦ - وَعَنِ الحكَمِ بْنِ أَبانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمضانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ . (٢)

١٤٥١٧ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ مَنْ سَمعَ الحسنَ يَقُولُ : إِذا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ صَامَهُ كُلَّهُ . (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٠ - ١٧١) ، الأثر (٧٣٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) ، الأثر (٧٣٦١) ، والمحلى (٦ : ٢٤١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) .

١٤٥١٨ - قالَ معمرٌ : وقالَ قَتادَةُ : يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ .

١٤٥١٩ - قالَ معمرٌ : وَقَولُ قَتادَةَ أَحَبُّ إليَّ .

١٤٥٢٠ - قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وقالَ الثَّوريُّ : لَو أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعامِ فِي ذَلِكَ اليَومِ ولَمْ يَقْضِهِ ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ فِيما مَضى . [1]

١٤٥٢١ - وَهَذا نَحْوُ قَولِ مَالِكٍ .

١٤٥٢٢ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يكفُّ الَّذِي يسلمُ فِي رَمضانَ عَنِ الأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، ولَيْسَ عَليهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ بِواجِبٍ . وأَحَبُّ إليَّ لَو قَضاهُ .

١٤٥٢٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ ؛ قالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمَضانَ ، والصَّبيِّ يَحْتَلِمُ : عَلَيهِما أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِما فِيمَا مَضى ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِما قَضاءُ اليَومِ الَّذِي أَسْلَمَ أَو بَلَغَ ، وأَسْتَحِبُّ لَهُما صَوْمَهُ .

١٤٥٢٤ - هَذا كُلُّهُ مَعْنى قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ ، واللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وكُلُّهم يستحبُّ لَهُما أَنْ يكفَّا ذَلِكَ اليَوم عَنِ الطَّعامِ .

١٤٥٢٥ - وَقالَ الأَوْزاعِيُّ فِي الغُلامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمضانَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضى ؛ لأَنَّهُ كَانَ يطِيقُ الصَّوْمَ .

١٤٥٢٦ - وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشُونِ .

١٤٥٢٧ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : مَنْ أَوْجَبَ عَلى الكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضانَ ، والصَّبيِّ يَحْتَلِمُ مَا مَضى ؛ فَقَدْ كلَّفَ غيرَ مكلَّف ، لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يكلِّفِ الصِّيام إلا على

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧١) ، الأثر (٧٣٦٣) .

المؤمن إذا كان بالغًا لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الَّذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] ولقوله : ﴿ واتَّقُونِ يا أُولي الألْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فلَمْ يَدْخلْ فِي إيجابِ هَذا الخِطابِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ تلزَمُهُ الفَرَائِضُ لِقولِهِ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : . . . »[1] وَذَكرَ الغُلامَ حَتَّى يَحتَلِمَ ، وَالجَارِيَةَ حَتَّى تَحيضَ . وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهم صَوْمَ مَا مَضى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلى غَيْرِ مُؤْمِنٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحتَلِمْ لأَنَّهُ غَيرُ مُخاطبٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ حَتَّى يَحتَلِمَ عَلى مَا جاءَ فِي الأثَرِ . هَذا وجه النَّظَر ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٥٢٨ - **قالَ أبو عُمَرَ** : مَنْ لَمْ يُوجبْ عَليهِ صَوْمَ اليَومِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ أو يُسْلِمُ اسْتَحالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فِي آخرِ يَومٍ كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِراً ، وَلَيْسَ كَاليَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ . الَّذِي يَبْلُغُ أَو يُسْلِمَ فِي بَعْضِ النَّهارِ لما لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخرُهُ ، وَاليومُ الَّذِي يظنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْفَ النَّهارِ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ لازمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخرِهِ فلما فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقطَ الإِثْمُ عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ الإِمْساكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ عَنِ الأكْلِ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ لأَنَّهُ كَانَ وَاجِباً عَلَيهِ أَوَّلُهُ وآخرُهُ ، وكَذَلِكَ آخرُهُ مَعَ العِلْمِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) تقدم في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(١٨) باب قضاء التطوع (*)

٦٤٢ - عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأُهْدِيَ إِلَينَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » . (١)

(*) **المسألة - ٣٤٧ - الشافعية والحنابلة** : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا قضاء عليه ، ولا مؤاخذة في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد وصححه، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوباً .

مغني المحتاج (١:٤٣٧، ٤٤٨) ، كشاف القناع (٢:٤٠٠) ، المغني (٣:١٥١) ، اللباب شرح الكتاب (١:١٧١) ، فتح القدير (٢:٨٥، ١٠٥) ، الدر المختار (٢:١٦٤) ، شرح الرسالة (١:٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٩٥) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام ، حديث (٥٠) ، باب « قضاء التطوع » (١:٣٠٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤:٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩٠) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .

وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في «المسند» (٦:٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب « ما جاء في إيجاب القضاء عليه » (٣:١٠٣) ، وقال : « ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم =

١٤٥٢٩ - هكَذا هَذا الحَديثُ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ " المُوطَّأ " فِيما عَلِمْتُ .

١٤٥٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ يَحْيَى ، ومطرف ، وروح بْنِ عبادةَ ، والقدامي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَداً ؛ إلا أنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحابِهِ .

١٤٥٣١ - وَمِمَّنْ رَواهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ : جَعْفَرُ بْنُ برقانَ [١] وَسُفْيانُ بْنُ حسينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي الأخْضَرِ ، وَإسْماعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ بْنِ أبي حبيبةَ ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأنْصارِيُّ .

١٤٥٣٢ - إلا أنَّ مَدارَ حَديثِ صَالِحِ بْنِ كيسانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ عَلى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ . [٢]

= أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٠٨) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٧) ، باب « مَنْ رأى عليه القضاء » من طريق : زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، ومن طريق عمرة عن عائشة أخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمآن » موصولا ومرسلا في السنن الكبرى (٤:٢٧٩ - ٢٨١) .

(١) رواية جعفر بن برقان عند الترمذي (٧٣٥) في الصوم ، وعند أحمد (٦:٢٦٣) .

(٢) في **التمهيد** (١٢:٦٧) : « وهو صالح » .

وهو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : أخرج له الستة في كتبهم ، ووثقه ابن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال غيرهم : ليس به بأس ، وذكر أنه إذا حدث من حفظه أخطأ .

التاريخ الكبير (٤:٢:٢٦٠) ، ثقات العجلي (١٧٩١) ، ثقات ابن شاهين (١٥٢٣) ، ثقات ابن حبان (٧:٦٠٠) ، تهذيب التهذيب (١١:١٨٧) ، الضعفاء الكبير (٤:٣٩١) .

١٤٥٣٣ - وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (١) .

١٤٥٣٤ - وَجَعْفَرُ بْنُ برقانَ في الزُّهريِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . (٢)

---

(١) أنكر البخاري حديثه (١:١:٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١:١:٨٣) ، ووثقه العجلي (ل٣ب)، وقال : حجازي ، ثقة ، كما وثقه الإمام أحمد التهذيب (١٠٤:١) ، وقال ابن معين : ليس بشيء، ومرة : صالح ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وضعفه العقيلي (٤٣:١) ، وابن حبان (١٠٩:١) ، والنسائي (٢٨٣) .

(٢) هو جعفر بن بُرقان الكلابي ، وفاته سنة (١٥٤) ، روى عن ثابت بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسمع من محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري بالرُّصافة .

قال عبدُ الله أحمد بن حنبل ، عن أبيه : إذا حَدَّث عن غير الزُّهريِّ فلا بأسَ به ، وفي حديث الزُّهريِّ يُخطئ .

وقال أبو الحسن المَيْمُونيُّ ، عن أحمد بن حنبل : أبو المليح ثِقَةٌ ضابطٌ لحديثه ، صَدُوقٌ ، وهو عندي أضبَط من جعفر بن بُرقان ، وجعفر بن بُرقان ثِقَةٌ ضابطٌ لحديث مَيْمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزُّهريِّ يَضْطربُ ، ويَخْتَلِف فيه . قال : وزعم أبو عبد الله أنه يرى أن جعفر بن بُرقان والشاميين والجَزَريين ، إنما حملوا عن الزُّهريِّ برُصافة هِشامٍ ، لأنَّهُ كانَ عند هشام مُقيماً بالرُّصافة ، وكان علمه في دواوين بني أمية .

وقال ابن معين :

كان جعفر بن بُرقان أُميّاً ، وهو ثِقَةٌ ، وَقد روى عن يزيد بن الأصم أحاديث ، وقالَ في موضع آخر : ثِقَةٌ ، ويُضَعَّف في روايتِهِ عن الزُّهري ، وقالَ موضع آخر : ليس بذاكَ في الزُّهريِّ .

وقال يعقوب بن شَيْبَة : سمعت يحيى بن مَعِين يقول : كان جعفر بن بُرْقان أُميّاً ، فقلت له : جعفر ابن بُرقان كان أُميّا ؟ قال : نعم ، فقلت له : فكيف روايته ؟ فقال : كانَ ثِقَةً صَدُوقاً ، وما أصح روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابِهِ . فقلتُ : أمَا روايته عن الزُّهري ليست بمستقيمة ؟ قال : نعم، وجعل يضعف روايته عن الزُّهري .

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ فيما روى عن غير الزُّهري ، وأما ما رَوَى عن الزُّهري ، فهو فيه ضَعِيفٌ ، وكانَ أُميّاً لا يكتب ، فليسَ هو مستقيم الحديث عن =

....

= الزُّهري ، وهو في غير الزُّهري أصح حديثاً .

وقال عبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : كان أُمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان رجلَ صِدْقٍ ، وَذَكَرَهُ بخير ، وليسَ هو في الزُّهري بشيء . قال : وسمعت يحيى يقول : قال أبو جعفر السُّوَيْدي: سمعت أهلَ الرَّقة يقولون : قال جعفر بن بُرْقان : اللهم أَمِتْني قبل أن يدخل فلان الرَّقة ، فمات قبل أن يدخل بليلة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ ، وعبد الله بن أحمد بن الدَّوْرَقِيُّ ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : ثِقَةٌ ، أحاديثُهُ عن الزُّهريِّ مُضْطربةٌ .

وقال يعقوب بن سُفيان : حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان ، وهو جزَرِيٌّ ثِقَةٌ ، وبلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان من الخيار .

وقال محمد بن سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً صَدُوقَاً له روايةٌ وفِقْهٌ وفَتوى في دَهْرِهِ ، وكانَ كَثيرَ الخَطأ في حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ : جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ .

وقال النَّسائي : ليس بالقوي في الزُّهري ، وفي غيره لا بأسَ به .

ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢:٨٤) - طبقات ابن سعد (٧:٤٨٢) .
- التاريخ الكبير (١:٢:١٨٧) - علل أحمد (١:٢١٧) .
- تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٠٨) .
- الضعفاء الكبير (١:١٨٤) - أخبار القضاة لوكيع (٢:١١) .
- الجرح والتعديل (١:١:٤٧٤) .
- الثقات لابن حبان (٦:١٣٦) .
- مشاهير علماء الأمصار : (١٤٨٠) .
- تهذيب الكمال (٥:١١) - موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب، (١:٥٣٣) من طبعتنا .
- ميزان الاعتدال (١:٤٠٣) .
- تهذيب التهذيب (٢:٨٤) .

١٤٥٣٥ - وَسُفْيانُ بْنُ حُسينٍ (١) ، وَصَالِحُ بْنُ أَبي الأَخْضَرِ (٢) فِي حَدِيثِهما عَنِ الزُّهريِّ خَطأٌ كَبِيرٌ .

---

(١) هو سُفيان بنُ حسين بن الحَسَن ، أبو محمَّد ، ويقال : أبو الحَسن ، الواسِطيُّ ، مولى عبد الله بن خازم السُّلَمِيِّ ، ويقال : مولى عبد الرَّحمن بن سَمُرة القُرَشيِّ .

روى عن : إياس بن معاوية ، وجعفر بن أبي وَحْشيَّة ، والحَسن البَصْريِّ ، والحكم بن عُتيبة ، وحُميد الطَّويل ، وخالد بن دُرَيك ، وداود الورَّاق ، وأبي رَيحانة عبد الله بن مَطَر ، وعُبيد الله بن عُمر ، وعليِّ بن زيد بن جُدْعان ، ومحمَّد بن سِيرين ، ومحمد بن مسلم بن شِهاب الزُّهري .

قال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ .

وقالَ عبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزُّهري ، «وفي حديثه ضَعْف ما روى عن الزهري » .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهريِّ ليس بذاك ، إنَّما سمع منه بالموسم .

وقال أحمد بنُ عبد اللهِ العِجْليُّ : ثقةٌ .

وقال عُثمان بنُ أبي شَيْبة : كان ثقةً ، ولكنَّه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بنُ سَعْد : ثقةٌ يُخطِئ في حديثِه كثيراً .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة : صدوقٌ ثقةٌ ، وفي حديثه ضَعْف ، وقد حَمل الناس عنه .

وقال النَّسائيُّ : ليس به بأس إلا في الزُّهْريِّ .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ : هو في غير الزُّهريِّ صالحُ الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف الناس .

طبقات ابن سعد : ٣١٢/٧ ، طبقات خليفة : ٣٢٦ ، تاريخ ابن معين (٢١٠:٢) ، التاريخ الكبير: ٨٩/٤ وفيه « سفيان بن حصين » ، الجرح والتعديل : ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، كتاب المجروحين : ٣٥٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٤٩/٩ - ١٥١ و تاريخ الإسلام : ١٨٥/٦ - ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء (٣٠٢:٧) ، تهذيب التهذيب : ١٠٧/٤ - ١٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٤٥ .

(٢) صالح بنُ أبي الأَخْضَر اليَماميُّ ، مولى هشام بن عبد الملك . نزلَ البصرة .

روى عن: خالد بن محمد بن زُهير المَخْزُوميِّ ، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهريِّ ، ومحمد =

١٤٥٣٦ - وَحُفَّاظُ ابْنِ شِهابٍ يَرْوُونَهُ مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ شِهابٍ : أَنَّ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَمَعمرٌ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ .

١٤٥٣٧ - هكذا رَوى حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَى القطَّانُ ، وَهُوَ

= ابن المُنْكَدِر ، ونافع مولى ابن عُمر ، والوليد بن هشام المُعَيْطي ، وأبي عُبيد حاجب سُليمان بن عبد الملك .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْليُّ : يكتب حديثُه وليس بالقَويّ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجانيُّ : اتهم في أحاديثه .

وقال سعيد بن عَمْرو البَرْذَعيُّ : قلتُ لأبي زُرْعة : زَمْعَة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان؟ قال : أما زمعة فأحاديثه عن الزهريّ ، كأنه يقول : مناكير ، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرْض والآخر مناولة ، فاختلطا جميعاً ، وكان لا يعرف هذا من هذا .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سُئل أبو زُرْعَة عن صالح بن أبي الأخضر فقال : ضعيفُ الحديث، وكان عنده عن الزُّهري كتابان ، أحدهما عَرْض والآخر مناولةٌ فاختلطا جميعاً فلا يعرب هذا من هذا .

وقال أبو حاتم : لين الحديث .

وقال البُخاريُّ : ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليِّن .

وقال في موضع آخر : ليس بشيء عن الزُّهريّ .

وقال التِّرمذيُّ : يضعَّف في الحديث ، ضَعَّفه يحيى القطان وغيرُهُ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : وفي بعض أحاديثه ما يُنكر وهو في الضُّعَفاء الذين يُكتبُ حديثُهم .

طبقات : ابن سعد : ٢٧٢/٧ ، تاريخ ابن معين (٢٦٢:٢) ، التاريخ الكبير : ٢٧٣/٤ ، التاريخ الصغير : ١٠١/٢ ، الضعفاء : خ : ١٧٦ ، الجرح والتعديل : ٣٩٤/٤ - ٣٩٥ ، الضعفاء للعقيلي (١٩٨:٢) كتاب المجروحين : ٣٦٨/١ - ٣٦٩ ، تاريخ الإسلام : ٢٠١/٦ ، ميزان الاعتدال : ٢٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء (٣٠٣:٧) تهذيب التهذيب : ٣٨٠/٤ - ٣٨٢ ، طبقات المدلسين : ١٩ .

الصَّحِيحُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ .

١٤٥٣٨ - أخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أخبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : سَمِعْناهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أبي الأخْضَرِ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مخروصٌ عَلَيْهِ . . ، الحديث .

١٤٥٣٩ - قالَ سُفيانُ : فسَأَلُوا الزهريَّ وأنا شاهِدٌ : أهُوَ عَنْ عُرْوَةَ ؟ قَالَ : لا .

١٤٥٤٠ - **قالَ أبو عُمَرَ** : أظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أشارَ إليه ابْنُ عُيَيْنَةَ بالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ جريجٍ .

١٤٥٤١ - ذُكِرَ عَنْ سُفيانَ ، قالَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ أخْبرنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ : أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أفْطَرَ في التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ » ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلافَةِ سُليمانَ : إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يسأل عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : أَصْبَحْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ . . ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

١٤٥٤٢ - قالَ الشَّافِعيُّ : أخبَرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : قُلْتُ لابْنِ شِهابٍ : أَسَمِعْتَه مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ ؟ قالَ : لا إِنَّما أخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبابِ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ مَرْوانَ ، أو رَجُلٌ مِنْ جُلَساءِ عَبْدِ المِلكِ بْنِ مروانَ .

١٤٥٤٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ

عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، قالَ : جاءَنا صَالِحُ بْنُ الأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزُّهريُّ لَنا ، فَقامَ فَروى لَنا عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّها أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَهُما طَعَامٌ ، وَكانَ الطَّعامُ مَخْرُوصاً عَلَيهِ . » فَلَمَّا جاءَ الزُّهريُّ حَدَّثنا بِهَذا الحَدِيثِ فَلَمْ يذكرْ فيهِ عُرْوَةَ وَلا قَالَ فِيهِ : « وَكَان الطَّعامُ مَخْرُوصاً [1] عَلَيهِ » فَوَقَفوا الزُّهري وَأَنا حَاضِرٌ : هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ ؟ فَقالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ .

١٤٥٤٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » [2] مَا رُوِيَ مُسْنَداً فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ وَعَلَّلَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ كُلَّها .

١٤٥٤٥ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمعَ العُلماءُ على أَنَّهُ لا شَيْءَ على مَنْ دَخلَ فِي صِيَامٍ أَو صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَقطعَهُ عَلَيهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ .

١٤٥٤٦ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ أَو صِيامَهُ عَامِداً .

١٤٥٤٧ – فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِداً فَعلَيهِ القَضاءُ .

١٤٥٤٨ – وَكَذَلِكَ قَالَ أَبو حَنيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٤٥٤٩ – وَحُجَّتهم مَا ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المَذْكُورِ ، وَمَا كانَ مَعْنَاهُ

---

(١) (**طعام مخروص**) = منزوع العرجون ، أو النوى .

(٢) (١٢ : ٦٨) وما بعدها .

فِيما ذَكَرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٤٥٥٠ – وَقالَ الشَّافِعِيّ (٢) وَأَصْحابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : أَسْتحبُّ لَهُ أَنْ لا يفْطِرَ ، فَإِنْ أَفْطرَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٥٥١ – وَقالَ الثَّوْرِيُّ : أَحبُّ إليَّ أَنْ يَقْضِيَ .

١٤٥٥٢ – وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ صَاحِبِهِم ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقَولِ الشَّافِعِيِّ .

١٤٥٥٣ – وَالفُقهاءُ كُلُّهم مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالأَثرِ يَقُولُونَ : إِنَّ المُتطَوِّعَ إِذا أَفْطَرَ نَاسِياً أَو عَليهِ شَيءٌ فَلا قضاءَ عَلَيهِ .

١٤٥٥٤ – وَقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ : المُتطَوِّعُ عَلَيهِ القَضاءُ أَفْطَر مُتَعَمِّداً أَو نَاسِياً قِياساً على الحجِّ .

١٤٥٥٥ – وَقالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنبلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ثُمَّ بَدا لَهُ فَأَفطَرَ : أَيَقْضِيهِ ؟ قالَ : إِنْ قَضاهُ فَحَسَنٌ ، وَأَرْجُو أَنْ لا يَجبَ عَليهِ شَيءٌ .

١٤٥٥٦ – قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلاةٍ مُتَطَوِّعًا أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَها ؟ فَقالَ : الصَّلاةُ أَشَدُّ لا يَقْطَعُها . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَطَعَها أَيَقْضِيها ؟ قالَ : فَإِنْ قَضاها خَرجَ مِنَ الاخْتِلافِ .

---

(١) (١٢ : ٦٦) وما بعدها .

(٢) الأم (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

١٤٥٥٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ قَضاءٍ وَلا غَيْرِهِ مَا أَخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالتْ : لَمَّا كَانَ يومُ فتحِ مكَّةَ جاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَناوَلَتْهُ ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شيئًا ؟ » قالت : لا . قال : فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوّعاً » . [1]

١٤٥٥٨ - وأَخبرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا الرَّبيعُ بْنُ سليمان ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ حسَّانَ ، قالَ : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قالتْ : دَخلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا صَائِمَةٌ فَأُتِي بإِناءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ ناولَنِي ؛ فَشَرِبتُ ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقضي يَوْماً مَكَانَهُ ، وإِنْ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠:٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣٤٢:٦ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب « الرخصة في ذلك » والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (٣: ١٠٠) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ماجاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٤٩) .

كَانَ مِنْ غَيْرِ قضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وإِنْ شِئْتِ لا تَقْضِي » .

١٤٥٥٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : اختلفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ سماكٍ وَغيْرِهِ ، وَهَذا الإِسْنادُ أَصَحُّ إِسْنادٍ لِهَذا الحَدِيثِ من طُرقِ سماكٍ وَلا يَقُومُ على غَيْرِهِ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سماكٍ . قالَ شُعْبَةُ : وَكانَ سماكٌ يَقُولُ : حدَّثني ابنا أمِّ هَانِئٍ فَرويته عَنْ أَفْضَلِهما .

١٤٥٦٠ - وَاحتجَّ الشَّافِعيُّ أيضاً بِجوَازِ الفِطْرِ في التَّطَوُّعِ ، بِأَنْ قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ طَلْحةَ بْنِ يحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا خبَّأْنَا لَكَ حَيْساً [١] ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدِّمِيه » . [٢]

١٤٥٦١ - قالَ : وأَخْبرنا سُفْيانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : خَرَجَ النَبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صائمٌ رَفَع إِناءً ، فوضعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ . [٣]

١٤٥٦٢ - فَقَالَ : هَذا لما كانَ لَهُ أَنْ يدْخلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَألا يدخلَ ،

---

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال » ، وبرقم (١٦٩ - « ١٥٥٤ ») ، ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٣٢٩:٢) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (١١١:٣)، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) تقدم في (١٣٩٥٧) .

وَكانَ مُخيّراً فِي ذَلِكَ إِذا دَخلَ فِيهِ أَنْ يخرجَ مِنْهُ ، والتَّطَوُّعُ بِهذا أولى .

١٤٥٦٣ - قالَ : وَأخبرنا مُسلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الحَميدِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ : أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى بالإفطَارِ في صِيامِ التَّطَوُّعِ بَأْساً [١] .

١٤٥٦٤ - قالَ : وَيضْرِبُ لِذَلكَ أَمْثالاً : رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِّهِ فقدَ مَا احْتَسبَ ، أو صلَّى رَكْعةً فَلَمْ يُصَلِّ أُخْرى فَقَد مَا احْتَسبَ . [٢]

١٤٥٦٥ - قالَ : وَأخبرنا مُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ المجيدِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أنَّهُ كَانَ لا يرى بِالإِفْطارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا . [٣]

١٤٥٦٦ - قالَ : وَأخبرنا عَبْدُ المجيدِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أبي الوردِ مِثْلَهُ .

١٤٥٦٧ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : ذَكرَ هذهِ الآثارَ كُلَّها : عَبْدُ الرزَّاقِ [٤] ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ سَوَاء .

١٤٥٦٨ - وَذكرَ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ : الصَّومُ كالصَّدَقَةِ : أردت أن تصوم فبدا لك ، وأردت أن تصدَّق فبدا لك. [٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٧٧) .

(٤) في المصنف (٤ : ٢٧٧) ، باب « إفطار التطوع وصومه إذا لم يُبَيِّتْهُ » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٨) .

١٤٥٦٩ - قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وأَخبرني إسْرائِيلُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عكرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : « مَنْ أَصْبَحَ صائِماً مُتطَوِّعاً إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ » . (١)

١٤٥٧٠ - وَهُوَ قَولُ سَلْمانَ ، وأَبي الدَّرْداءِ ، ومُجاهِدٍ ، وطَاووسٍ ، وعَطاءٍ .

١٤٥٧١ - واخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيرٍ . (٢)

١٤٥٧٢ - وَاحْتجَّ الشَّافِعِيُّ عَلى مَنْ أدخلَ عليه الحجَّة بالإجْماعِ في حجِّ العُمْرةِ والتَّطَوُّعِ أنَّهُ لَيسَ لأحَدٍ الخُروجُ مِنْهُما بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهما ، وأَنَّ مَنْ خَرجَ مِنْهُما قَضاهُما ، وأَنَّ الصِّيَامَ قِياسٌ عَلَيهِ ، بِأَنْ قَالَ : الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَلاتَهُ ، أو صِيَامَهُ ، أو طَوافَهُ : كَانَ عَاصِيًا لَو تَمادى فِي ذَلِكَ فَاسِداً ، وَهُوَ فِي الحجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمادِي فيه فاسداً وَلا يَجُوزُ لَهُ الخُروجُ مِنْهُ حتَّى يتمَّهُ عَلى فَسادِهِ ثم يقضيه وليس كَذلكَ الصَّوم والصَّلاة . (٣)

١٤٥٧٣ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي إِيجابِ القَضاءِ عَلى المُتَطَوِّعِ إِذا أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِداً مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ المذْكُورِ فِي هَذا البَابِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٧١) ، الأثر (٧٧٦٩) .

(٢) ذكر المصنف في التمهيد (١٢ : ٧٧) أن سالماً الأفطس صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء - فأفطر سعيد ثم ذكر في (١٢ : ٨١) أن سعيد بن جبير دعي إلى طعام وهو صائم ، فقال : لأن تختلف الأسنة في جوفي ، أحب إليَّ من أن أفطر .

(٣) معناه في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

حَديثُ عَائِشَةَ وَحَفصَةَ ، وَقَولُ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خيرٌ لَهُ ﴾ [الحج : ٣٠] وَلَيس مَنْ أفطَرَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ دُخُولِه فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لحرمِ الصَّوْمِ ، وَقَدْ أبطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الفَرْضِ والنَّافِلَةِ كَما قَالَ اللَّهُ - عز وجل - ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ المفْسدَ لحجَّةِ التَّطَوُّعِ أو عُمْرَتِهِ أنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ ؛ فَالقِياسُ عَلى هَذا الإجْماعِ إِيجابُ القَضاءِ عَلى مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِدًا .

١٤٥٧٤ - وأمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ المسْألَةِ بِقَولِهِ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] فَجاهِلٌ بِأقْوالِ أهْلِ العِلْمِ فِيها . وَذَلِكَ أنَّ العُلَماءَ فِيها عَلى قَوْلَيْنِ .

١٤٥٧٥ - فَقول أكْثَرِ أهْلِ السُّنَّةِ لا تُبطِلُوها بالرِّيَاءِ أخلصُوها لِلَّهِ .

١٤٥٧٦ - وَقالَ آخرُونَ : ﴿ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] بِارْتِكابِ الكَبَائِرِ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أَبو العَالِيَةِ .

١٤٥٧٧ - وَقَدْ ثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ » (١) .

---

(١) من حديث أبي هريرة : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٧٩) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠) ، باب « في الصائم يُدعى إلى وليمة » ، والترمذي في الصوم (٧٨٠) - باب « ما جاء في إجابة الصائم الدعوة » ، والنسائي في السنن الكبرى ، على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٥٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٦٣) .

١٤٥٧٨ - وَرُوِي : « فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وإِنْ كانَ صَائِماً فَلا يَأْكُلْ » (١) .

١٤٥٧٩ - فَلَو كَانَ الفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسنًا لكانَ أَفْضَلَ ذَلِكَ وأَحْسَنَهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فلما لَمْ يكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ علمَ أَنَّ الفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لا يَجُوزُ .

١٤٥٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا تصُومُ امْرَأَةٌ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غير شَهْرِ رَمضَانَ إِلا بِإِذْنِهِ » . (٢)

١٤٥٨١ - وَفِي هَذا أَنَّ المُتطوِّعَ لا يفْطرُ وَلا يُفطرهُ غيرهُ لأَنَّهُ لَو كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يفسد عَليها مَا احْتاجَتْ إلى إذْنِهِ ، ولَو كانَ مُباحًا كَانَ إِذْنهُ لا مَعْنى لَهُ .

١٤٥٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - : أَنَّه قُدم إِلَيْهِ سَمْنٌ وتَمرٌ وهُوَ

---

(١) الحديث عن جابرٍ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ أَكَلَ ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

أخرجه مسلم (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، وابن ماجه (١٧٥١) في الصيام : باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، وأخرجه أحمد ٣ /٣٩٢، وأبو داود (٣٧٤٠) في الأطعمة : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٤٨/٤ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٦) ، باب قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ . فتح الباري (٤ : ٣٠١) ، وفي النكاح (٥١٩٢) ، باب « صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً » ، ومسلم في الزكاة ، ح (٢٣٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٠٢٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « ما أنفق العبد من مال مولاه » ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) ، باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) ، وفي الصوم (٢٤٥٨) باب « المرأة تصوم بغير إذن زوجها » والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٣١٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٦) ، والبيهقي في السنن (٤ : ١٩٢ ، ٣٠٣) .

صَائِم فَقال : « رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ وسَمْنكُمْ فِي سِقَائِهِ فإِنِّي صَائِمٌ » (١) ، ولَمْ يفطِرْ، بَلْ أَتَمَّ صِيَامَهُ إِلى اللَّيْلِ عَلى ظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ولَمْ يخصَّ فَرْضاً مِنْ نَافِلَةٍ .

١٤٥٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُفْطِرِ مُتَعَمِّداً فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ : « ذَاكَ اللاعب بِدِينِهِ » ، أو قالَ : « بِصَوْمِهِ » . (٢)

١٤٥٨٤ - وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : لأنْ تختلِفُ الأَسِنَّةُ في جَوفِي أَحَبُّ إِليَّ أَنْ أُفْطِرَ . (٣)

١٤٥٨٥ - أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، قالَ : حدَّثنا روحُ بْنُ عبادةَ ، قالَ : حدَّثنا قزعةُ بْنُ سويد ، قالَ : حدَّثنا مَعْروفُ بْنُ أبي مَعْرُوفٍ : إنَّ عَطاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعامًا بِذي طُوى ؛ فقرَّبه إِلَيْهِم وَعَطاءٌ صَائِمٌ ومُجاهِدٌ صَائِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ صَائِمٌ ، فَأَفْطَرَ عطاءٌ وَمُجاهِدٌ ، وَقالَ سَعِيد : لأن تختلف الشِّفار فِي جوفي أحبّ إليَّ من أنْ أفْطرَ . (٤)

١٤٥٨٦ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمَكْحُولٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب « من زار قوماً فلم يفطر عندهم » فتح الباري (٤ : ١٩٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠٨ ، ١٨٨ ، ٢٤٨) ، وهو من حديث أنس ، أن النبي (ﷺ) دخل على أم سُليم فأتته بسمن وتمر . . . الحديث .

(٢) **التمهيد** (١٢ : ٨١) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) **التمهيد** (١٢ : ٨١) .

١٤٥٨٧ - وَإِليهِ ذَهَبَ أَبو ثور .

١٤٥٨٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ .

١٤٥٨٩ - وَقَدْ احتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَا كانَ مِثْلها مِنْ صَلاةِ التَّطَوعِ بِما قَدْ أَوْرَدْنا مَعْناهُ فِيما مَضى لِهذا البَابِ .

* * *

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (*)

٦٤٣ – ذكرَ فيهِ مالكٌ ؛ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كبِرَ حتَّى كانَ لا يَقْدِرُ علَى الصيَّامِ . فكَانَ يَفْتَدِي . (١)

١٤٥٩٠ – قَالَ مَالكٌ : ولا أرَى ذَلكَ واجِباً . وأحَبُّ إليَّ أنْ يفْعَلَهُ إذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فإنَّمَا يُطْعِمُ ، مكَانَ كُلِّ يوْمٍ ، مُدّاً بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ .

١٤٥٩١ – قالَ أبُو عُمَرَ : الخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ أنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ رواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ ، ومَعمرُ بْنُ راشِدٍ ، عَنْ ثَابتٍ البنانيِّ ، قالَ : كَبِرَ أنَسُ بْنُ مَالكٍ حتَّى كَانَ لا يطيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بعَامٍ أو عَامَيْن ، فكَانَ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ . (٢)

١٤٥٩٢ – ورَوى قَتادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أنَسٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ

(*) المسألة – ٣٤٨ – متفق بين الفقهاء أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني ، والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة : الفطر ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصوم ، وعليهما عن كل يوم فدية : طعام مسكين ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين ﴾ [البقرة:١٨٤] .

(١) الموطأ : ٣٠٧ .

(٢) ابن عساكر ٨٨/٣ ب ، وفي البخاري ١٣٥/٨ : فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر .

وقال الحافظ ابن حجر : وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس ، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء ، أمر بجفان من خبز ولحم ، فأطعم العدة أو أكثر .

يَوْمٍ مِسْكِينًا . (١)

١٤٥٩٣ - قالَ أبو عُمَرَ : اختَلَفَ عَنْ أنسٍ فِي صِفَةِ إطْعامِهِ : فَرُوِيَ عَنْهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ نِصفُ صاعٍ ، وَرُوِيَ عنهُ أنَّهُ كانَ يَجْمَعُهم فَيُطعمُهم فَربَّما جَمعَ ثَلاثَ مئة مسكِينٍ فأطْعَمَهم وَجْبَةً واحِدَةً . وَرُبَّما أطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ ، وَكانَ يصنَعُ لَهُم الجفان مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ .

١٤٥٩٤ - قَالَ أبو عُمَرَ : أجْمَعَ العُلماءُ على أنَّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يطِيقَانِ الصَّوْمَ الإفطارَ ، ثُمَّ اختَلَفُوا فِي الوَاجِبِ عَلَيهما .

١٤٥٩٥ - فقالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

١٤٥٩٦ - وَروى عَنْهُ أشْهَبُ ، قالَ : قَالَ رَبِيعةُ فِي الكَبِيرِ والمسْتعطشِ : إذَا أفطَرا إنَّما علَيْهما القَضاءُ وَلا إطْعامَ عَلَيْهِما .

١٤٥٩٧ - قالَ أشْهَبُ : وَقالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ .

١٤٥٩٨ - وقالَ الأوْزَاعِيُّ : قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٣ - ١٨٤] . قالَ : كَانَ مَنْ أطاقَ الصِّيَامَ إنْ شاءَ صَامَ وَإنْ شاءَ أطْعَمَ فَنَسَخَتْها هذهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ شهِدَ مِنْكُمُ الشهر فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كان مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فَثبتَ الفِدْيَةَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ أنْ يطعمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب « أياماً معدودات . . » ، فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

١٤٥٩٩ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ وَيقْدرُ عَلى الكفَّارَةِ يَتَصدَّقُ عَنْ كُلِّ يوم بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ . [١]

١٤٦٠٠ - قلتهُ خبراً عَنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَقِياساً عَلى مَنْ لَمْ يطقِ الحجَّ أَنَّهُ يحجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَلَيْسَ عَملُ غَيرِهِ عمله عَنْ نَفْسِهِ كَما لَيْسَ الكفَّارةُ كَعَمَلِهِ .

١٤٦٠١ - قالَ : وَالحَالُ الَّتِي يترك فِيها الكَبِيرُ الصَّوْمَ يجهدُهُ الجهد غَيْر المحْتملِ .

١٤٦٠٢ - وقالَ أَبو حَنِيفَة ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ فِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لا يطِيقُ الصَّوْمَ : يفطرُ وَيطْعمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نِصْف صَاعٍ مِنْ حِنْطةٍ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ غَيْر ذَلِكَ .

١٤٦٠٣ - وَقالَ أَبو ثَورٍ : أَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فإنَّهُ يفطرُ ويطعمُ مكَانَ كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان الصوم يجْهدُهُ ، وَإِنْ كانَ لا يقْدرُ عَلى الصَّوْمِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٤٦٠٤ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . ﴾ إلى قَولِهِ : ﴿ فعدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ وعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأَنْ تَصُومُوا خيرٌ لكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٤] .

١٤٦٠٥ - قَولُهُ تعالى ﴿ يُطيقُونَهُ ﴾ هُوَ الثَّابتُ بين لِوَحْي المصْحفِ المجْتمع عَلَيهِ، وَهِيَ القِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يقْطعُ بِصِحتِّها وَيقْطعُ الفَرْدُ بِمَجِيئِها .

١٤٦٠٦ - وَقَدِ اختَلَفَتِ العلماءُ بِتأْوِيلِها .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٤) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » ، ونقلـه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٨٨٦) .

١٤٦٠٧ - قالَ مِنهُم قائِلونَ : هِيَ مَنسُوخَةٌ .

١٤٦٠٨ - قالُوا : كَانَ المُقِيمُ الصَّحِيحُ المُطِيقُ لِلصِّيامِ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمضانَ وبَيْنَ أَنْ يفطِرَ ويطْعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِيناً ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَاشَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ ، فكانَ الأمْرُ كَذَلِكَ حتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [البقرة:١٨٤] فَنسخَ بِهِ مَا تقدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بيْنَ الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ .

١٤٦٠٩ - وَاختَلَفُوا مَعَ هَذا فِي تَأْوِيلِ قَولِهِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

١٤٦١٠ - فقال بعضُهم يطعمُ مسكِينين عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً مُدّاً أو نِصفَ صاع .

١٤٦١١ - وَقالَ بَعْضُهم : يُطْعمُ مسكِيناً أكثر مِمَّا يَجِبُ عَليهِ .

١٤٦١٢ - وقالَ بعضُهم : أرادَ بِقَولِهِ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] أن يصوم مع الفدية .

١٤٦١٣ - قال : والصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خيرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هؤُلاءِ يَقُولُوا : الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ، بقولِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٦١٤ - ومِمَّنْ قالَ بِذلكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ ، رَواهُ أيوبُ وَخالِدٌ الحذَّاءُ عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

١٤٦١٥ - وَرَواهُ يَزِيدُ النحويُّ ، عَنْ عكرِمةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

١٤٦١٦ - وَرَواهُ ابْنُ جُرَيجٍ ، وعُثْمانُ بْنُ عطاءِ الخراسانيُّ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ

ابن عبَّاسٍ . (١)

١٤٦١٧ - وهُوَ قولُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ لمْ يُختلفْ عنْهُ فيهِ ، وقَولُ علْقمةَ وَعُبيدَةَ، وابْنِ سيرينَ ، والشَّعْبيِّ ، وَابْنِ شِهابِ الزُّهريِّ .

١٤٦١٨ - وَهُوَ قولُ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحِجازِ والعِرَاقِ إلا أنَّهم في قَولِهم : أنَّها مَنْسُوخَةٌ ، مفترقُونَ فِرقَتَيْنِ .

١٤٦١٩ - مِنهُم مَنْ قَالَ : مَنْسُوخَةٌ جملَةً فِي الشَّيْخِ وَفي غَيْرِهِ .

١٤٦٢٠ - وَمِنْ قَولِ هؤُلاءِ أو بعْضِهم أنَّ النَّاسَ لا يَخلُونَ مِنْ إقامَةٍ أو سَفرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرضٍ ، فَالصَّحِيحُ الْمُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَليهِ فَرْضاً وَاجِباً لِقُدْرَتِهِ عَلى ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِبَلدِهِ ، وَالْمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلى مَا تَقدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتابِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعليهِ عدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ وَلا فِدْيَةَ . والمَرِيضُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجى بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ ، فَهذا إِنْ صَحَّ قضى مَا عَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ وَإِنْ لَمْ يطْمعْ لَهُ بصحَّةٍ وَلا قوَّةٍ كالشَّيْخِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انقَطَعَتْ قُوَّتهما وَلا يطْمعانِ أَنْ يَثُوبا إِلَيهما حَالَ يَمكِّنهما مِنَ القَضاءِ فَلا شَيْءَ عَلَيهما مِنْ فِدْيَةٍ وَلا غَيْرِها ؛ لأَنَّ اللَّه تَعالى لا يُكَلِّفُ نَفساً إلا وسْعَها .

١٤٦٢١ - هَذا مَعْنى قَولِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ومكْحُولٍ الدمشقيِّ ، وَرَبيعةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَالِكٍ وَأَصْحابِهِ ، وَبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٤٥٠٥) ، باب « أياماً معدودات » . فتح الباري (٨ : ١٧٩) .

قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ . وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ .

١٤٦٢٢ - إِلا أَنَّ مَالِكاً يستحبُّ لِلشَّيْخِ الَّذِي لا يقْدرُ عَلى الصِّيَامِ إِذا قَدرَ عَلى الفِدْيَةِ بالطَّعامِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّا لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ ، وَلا يرى ذَلِكَ عَليهِ وَاجِباً عَليهِ .

١٤٦٢٣ - وَذَهَبَتِ الفِرْقَةَ الأُخْرى تَقْرأُ ﴿ يطِيقُونَهُ ﴾ [1] وَترى الآيَةَ مَنْسُوخَةً إِلا أَنَّ النَّسْخَ فِيها عَلى بَعْضِ المُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ .

١٤٦٢٤ - وَهِيَ محكمةٌ عند بَعْضِهِم ، فَقالُوا : كُلُّ مَنْ طَافَ الصَّوْمَ فَلا مَشَقَّةَ تَضُرُّ بِهِ فالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يطِقِ الصَّوْمَ إِلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضرةٍ بِهِ فَلَهُ أَنْ يفْطرَ وَيَفْتَدِي لِقَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) قرأ نافع وابن عامر « على الذين يطيقونه فدية طعام » ، « مساكين » جمع .

وقرأ الباقون: (فدية) منونة ، (طعامُ) رفعًا ، (مسكين) واحدٍ ، وحجتهم أنّ الطعام هو الفدية التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر ، جعل إطعام المسكين جزاء إفطاره ، فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره ، وحجتهم في التوحيد في « المسكين » أنّ في البيان على حكم الواحد في ذلك ، البيان عن حكم جميع أيّام الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر أي بيان عن حكم إفطار يوم واحد ، فاختاروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان .

وحجة مَنْ أضاف « الفدية » إلى « الطعام » أنّ الفدية غير الطعام ، وأن الطعام إنما هو المفدى به « الصوم » لا « الفدية » . والفدية هي مصدر من القائل : (فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية) فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (١٥٤) ، وحجة القراءات ص (١٢٤) .

وقرأ ابن عباس : (وعلى الذين يُطَوَّقونَهُ) = أي يتكلفونه ، ولا يستطيعونه . مصنف عبد الرزاق (٤:٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤:٢٧١) .

العُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٤٦٢٥ - قالُوا : وَذَلِكَ فِي الشَّيخِ الكَبِيرِ ، والعَجُوزِ ، وَالحَامِلِ ، وَالمُرْضِع الَّذين لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِلا بِجهدٍ وَمَشَقَّةٍ خوفًا عَلى الوَلَدِ .

١٤٦٢٦ - ذَهبَ إلى هَذا جَماعَةٌ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَطاءٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ .

١٤٦٢٧ - وَشُرَيْحٌ كَانَ يطعمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يَصُومُ كَفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٤٦٢٨ - وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالحَسَنُ بْنُ حي ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، مِنْهُم : يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الزِّنادِ ، وَابْنُ شِهابٍ فِي رِوَايَةٍ .

١٤٦٢٩ - وَهُوَ مَعْنى قِرَاءَةِ مَنْ قَرأَ ﴿ يُطيقُونَهُ ﴾ لأَنَّ القراءتين عَلى هَذا التَّأْوِيلِ غَيرِ متناقضتين .

١٤٦٣٠ - وَهَذا شَأْنُ الحُرُوفِ السَّبْعَةِ : يَخْتَلِفُ سَمَاعُها وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُها ؛ فَقِراءَةُ مَنْ قَرأَ ﴿ يطيقونَهُ ﴾ يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ ، وَهُوَ بِمَعْنى يُطَوَّقونَهُ ، أَيْ : يتكلفونَهُ ، وَلا يطيقُونَهُ إِلا بِمشقَّةٍ .(١)

١٤٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ رِوَايَةٌ أُخرى ، وَهِيَ أَصَحُّ ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يرى الآية فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ خاصَّةً وَقرأَها مَنْسُوخَةً كَما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ﴿ . . فَعِدَّةٌ مِنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٢١) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٧١) .

أيامٍ أُخرَ ﴾ ، قالَ : القَضاءُ بَاقٍ ونُسخَ الخيارُ .

١٤٦٣٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : قولُ ابنِ شِهابٍ هَذا كَالقَوْلِ الأَوَّلِ الَّذي حكَيْناهُ عَنْ رَبيعةَ ، ومَالِكٍ ، ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُم فِي ذَلِكَ .

١٤٦٣٣ - ومِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ يُرِيدُ : يطيقُونَهُ ، ويشقُّ عَلَيهم ، ويَضرُّ بِهم . ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قال : لو أفْطَرَ هؤُلاءِ فِي الآيةِ المُحكمة ، ألزموا الفدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ ، كَما ألزمَ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ بِبَدَنِهِ أنْ يحجَّ غَيْرُهُ بِمالِهِ ، وكَما ألزمَ الجَميع الجاني عَلى عضْو مخوف : الدية بَدلاً مِنَ القصاصِ في قولِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -:﴿ والجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

١٤٦٣٤ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الاحتِجاجُ بِهَذِهِ الأقْوالِ يطُولُ ، وقَدْ أكْثَرُوا فِيها ، وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - واللَّهُ أعلَمُ - قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّ الفِدْيَةَ غَيرُ وَاجِبَةٍ عَلى مَنْ لا يطيقُ الصِّيامَ ، لأنَّ اللَّهَ تَعالى لَمْ يُوجِبِ الصِّيامَ عَلى مَنْ لا يطيقُهُ ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضاً إلا عَلى مَنْ أطَاقَهُ ، وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيامِ فِي الصَّلاةِ ، وكَالأعْمى العَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لا يكلفُهُ ، وأمَّا الفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتابٍ مُجتمعٍ عَلى تَأْوِيلِهِ وَلا سنَّةٍ يَفْقَهُها مَنْ تَجِبُ الحُجَّةُ بِفِقْهِهِ وَلا إجْماعَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَلا عَنْ مَنْ بَعْدَهُم . والفَرائِضُ لا تَجِبُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ .

١٤٦٣٥ - قالُوا : أحبُّ أنْ لا يوجبَ فِيها شيءٌ إلا بِدَلِيلٍ لا تَنازُعَ فِيهِ . والاختِلافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ مَوْجُودٌ ، وَالرِّوَاياتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ

مُختلفةٌ . وحَديثُ عَلِيٍّ أنْ لا يصحَّ عَنْهُ ، وَحَديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يحتملُ أنْ يكُونَ طَعامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبَرُّعاً وَتَطَوُّعاً ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٤٦٣٦ - وأَمَّا الَّذين كَانُوا يقرأُونَ : (عَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) فَهذِهِ القِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرأُ مُجاهِدٌ ، وَعَطاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرُهم ، وَكُلُّهم يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الآيَةَ محكمةٌ فِي الشَّيْخِ ، والعَجُوزِ ، والحَامِلِ ، والمرْضِعِ : الَّذين يُكلفونَ الصِّيامَ وَلا يَطيقُونَهُ . وَسَيَأْتي ذِكْرُ الحَامِلِ والمرْضعِ في هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٤٦٣٧ - وَمَعْنى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ عِنْدَ جَمِيعِهم : يُكلفُونَهُ .

١٤٦٣٨ - ثُمَّ اختَلَفُوا فَقالَ بَعْضُهم : يُكلفُونَهُ وَلا يطيقُونَهُ إِلا بجهدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ ، فَهَؤُلاءِ جُعِلَتْ عَلَيهم الفِدْيَةُ .

١٤٦٣٩ - وَهَذا القَولُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلى ذَلِكَ مِمَّنْ قرأَ القِرَاءَةَ الثَّابِتَةَ فِي المُصْحَفِ ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ .

١٤٦٤٠ - وَقالَ بَعْضُهم : يُكلفُونَهُ وَلا يُطيقُونَهُ عَلى حَالِ النِّيَّةِ فَأَلزمُوا الفِدْيَةَ بَدَلاً مِنَ الصَّوْمِ ، وَذَكَروا نَحْوَ ما ذكَرْنا مِنَ الحجَّةِ وَمُعارضات لَمْ أَرَ لَذِكْرِها وَجْهاً لأَنَّ القِراءَةَ غَيْرُ ثَابتةٍ فِي المصْحَفِ وَلا يقْطعُ بِها عَلى اللَّهِ تَعالى ، وَإِنَّما مجْراها مجْرى أَخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ في الأَحْكامِ .

١٤٦٤١ - وَفِيما ذكَرْنا كِفَايَةٌ ودَلالةٌ عَلى مَا عَنْهُ سكَتْنا ، وباللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

١٤٦٤٢ – وأمَّا حَديثُ مَالكٍ فِي هَذا البَابِ :

٦٤٤ – أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ : قَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ ، مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ . (١)

١٤٦٤٣ – قَالَ مَالكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا . (٢)

١٤٦٤٤ – **قالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا الخَبرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ بِما ذكَرَ مَالكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ فَقَدْ رَوَاهُ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَامِلِ والمُرْضعِ : يُفْطِرَانِ ، وتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يومٍ مُدًّا لِمسْكينٍ . (٣)

١٤٦٤٥ – وَمعمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : الحَامِلُ إِذَا خَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وتُطْعِمُ ولا قَضَاءَ عَلَيْهَا .

١٤٦٤٦ – وَهو قَولُ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَطَائِفَةٍ .

---

(١) الموطأ : ٣٠٨ ، وعنه الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٥١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٢١٨) و انظر المغني (٣ : ١٤٠) والمجموع (٦ : ٢٩٥) .

وفي المصنف (٤ : ٢١٧) : أن امرأة حُبلى سألت ابن عمر عن الصيام ، فقال لها : أفطري ، وأطعمي كل يوم مسكيناً ، ولا تقضي .

(٢) الموطأ : ٣٠٨ .

(٣) **انظر المسألة – ٣٣٩ –** في الأمراض المبيحة للفطر .

١٤٦٤٧ - قالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه : والَّذِي أَذْهَبُ إِليهِ فِي الحَامِلِ والمُرْضِعِ أَنْ يفطرَا ويُطْعما ، ولَا قضاءَ علَيهما اتباعاً لابْنِ عبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ .

١٤٦٤٨ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : رَواهُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ : سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، وعكْرِمَةُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ : أَنَّهُما تُفطِرانِ ، وتُطعِمانِ ، ولَا قَضاءَ علَيهِما . [١]

١٤٦٤٩ - وَقالَ ابنُ عبَّاسٍ : خَمْسَةٌ لَهُمُ الفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : المَرِيضُ ، والمُسَافِرُ ، والحَامِلِ ، والمُرْضِعُ ، والكَبِيرُ . فَثَلاثَةٌ عَلَيْهِم الفِدْيَةُ ولا قَضاءَ علَيْهِمْ : الحَامِلُ ، والمُرْضِعُ ، والكَبِيرُ . [٢]

١٤٦٥٠ - قالَ الوَلِيدُ [٣] : فَذَكَرْتُ هَذا الحَدِيثَ لأبي عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ - فقالَ : الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ ؛ تقْضِيَانِ ، ولَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا .

١٤٦٥١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصْرِيِّ ، وَإِبْراهِيمَ النَخعِيِّ ، وَعطاءٍ ، والزُّهرِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، والثَّوْرِيِّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ ، واللَّيْثِ ، والطَّبريِّ . وَبِهِ قَالَ أَبو ثَوْرٍ ، وَأَبو عُبيدٍ . وَهُوَ قَولُ مَالكٍ فِي المرْضعِ ، وأَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ [٤] فِي الحامِلِ ، وَالثَّالثُ عَليها القَضاءُ والإِطْعامُ مَعًا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٩) ، والمحلى (٦ : ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٣٧) ، والمحلى (٧ : ٣) ، وكشف الغمة (١ : ٢٠٦) ، وتنوير المقياس : ٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٦ ، ١٧٨) ، والمغني (٣ : ١٤١) .

(٣) الوليد بن مزيد = تقدمت ترجمته في (١ : ٣٠٨) ، أو الوليد بن مسلم ، وكلاهما روى عن الأوزاعي .

(٤) الأم (٢ : ١٠٤ - ١٠٥) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

١٤٦٥٢ - قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ المروزيُّ : لا نَعْلَمُ أَحدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمعَ عَلَيهما الأَمْرَيْنِ : القَضَاءَ ، والإِطْعَامَ ، إِلا مُجَاهِدًا .

١٤٦٥٣ - قالَ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضاً وَلا يصحُّ عَنْهما . والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيها : الإِطْعَامُ وَلا قَضاءَ .[١]

١٤٦٥٤ - وَيقُولُ مُجاهدٌ فِي جَمْعِ القَضاءِ والإِطْعامِ عَلَيهما بِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ عَنْهُ ، وَروى عَنْهُ البويطيُّ : أَنَّ الحَامِلَ لا إِطْعَامَ عَلَيْهَا ، وهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضي عِدَّةً مِنْ أيامٍ أُخَرَ .

١٤٦٥٥ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ فِي رِوَايَةِ المزنيِّ .

١٤٦٥٦ - قَالَ أَحْمدُ : الحَامِلُ إِذا خَافَتْ على جَنِينِها ، والمرْضعُ إِذَا خافَتْ على وَلَدِها أَفْطَرتا وَقَضتَا وَأَطْعَمتا عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا .

١٤٦٥٧ - قالَ : وَمَنْ عَجزَ عنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسكِينًا .

١٤٦٥٨ - وَالقَوْلُ الرَّاجِحُ : الفَرْقُ بَيْنَ الحَامِلِ والمرْضعِ .

١٤٦٥٩ - قالَ مَالِكٌ[٢] : الحَامِلُ كَالمَرِيضِ تُفْطِرُ وتقْضِي ، وَلا إِطْعَامَ عَلَيها ، والمرْضعُ تفْطِرُ وتَقْضِي ، وَتطعمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ .

١٤٦٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا قولَهُ الآخرَ فِي المرْضعِ .

١٤٦٦١ - وقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : إِنَّ الإِطْعامَ فِي المرْضعِ استِحْبابٌ .

---

(١) المحلى (٦ : ٢٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١٧) .

(٢) في الموطأ : ٣٠٨ .

١٤٦٦٢ - **قالَ أبو عُمَرَ** : الفُقَهاءُ فِي الإطْعامِ فِي هَذا البَابِ وَفِي سائِرِ أبْوابِ الصِّيامِ وَسَائِرِ الكفَّارَاتِ عَلى أُصُولِهم كُلٌّ عَلى أَصْلِهِ ، وَالإطْعامُ عِنْدَ الحِجازِيين مُدّاً بِمُدِّ النبيِّ ﷺ ، وَعِنْدَ العِراقِيينَ نِصفُ صَاعٍ .

٦٤٥ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ في هَذا البَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيامِهِ ، حَتَّى جاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ ، مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ .[1]

١٤٦٦٣ - وعَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .[2]

١٤٦٦٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي هَذا البَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَداً . ومَا ذكرَ فيهِ أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ فَهُوَ مَحفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ .

١٤٦٦٥ - رَواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ غُندر ، عَنْ شعْبَةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ .[3]

١٤٦٦٦ - وأَمَّا أقَاوِيلُ الفُقهاءِ فِي هَذهِ المسْأَلَةِ .

١٤٦٦٧ - فقالَ مَالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، والشَّافِعِيُّ[4] ، والحَسنُ

---

(١) الموطأ : ٣٠٨ .

(٢) **انظر المسألة - ٣٤٤ -** في وقت قضاء رمضان على من أفطر يوماً أو أكثر بعذر .

(٣) المصنف (٣ : ٣٤) .

(٤) في الأم (١ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

ابْنُ حَيّ ، والأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فرَّطَ فِي رَمضانَ حتَّى دَخلَ رَمضانُ آخرُ صَامَ الآخَرَ ، ثُمَّ قَضى مَاكانَ عَلَيهِ مِنَ الأَوَّلِ وأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا .

١٤٦٦٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] ، وَابْنِ عُمَرَ [(٢)] ، وأَبي هُرَيْرَةَ ، وَعطاءٍ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَابْنِ شهابٍ الزهريِّ.

١٤٦٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَإِسْحاقُ ، والكُوفيُّونَ : نِصْفُ صَاعٍ ، والحِجَازِيُّونَ مُدٌّ ، كُلٌّ عَلى أَصْلِهِ .

١٤٦٧٠ - وَذكرَ يَحيَى بْنُ أكثمَ [(٣)] : أنَّهُ وَجبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الإِطْعامُ عن سِتَّةٍ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٦) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٣) ، والمحلى (٦:٢٦١) و (٧:٦) ، والمجموع (٦:٤٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٥) ، وسنن البيهقي (٤:٢٥٤) ، والمغني (٣:١٤٥) ، والمجموع (٦:٤٢٠، ٤٢٣) ، والمحلى (٦:٢٦١) .

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قُطَن ، قاضي القضاة ، الفقيهُ العلاَّمةُ ، أبو محمد التميمي المَرْوزي ، ثم البغداديُّ .
وُلِدَ في خلافة المَهدي .
وسَمع من : عبدِ العزيز بنِ أبي حازم ، وابن المبارك ، وعبد العزيز الدَّراوَرْديِّ ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، والفضلِ السِّيناني ، وعبد الله بن إدريس ، وعدةٍ . وله رحلةٌ ومعرفة .
حدَّث عنه : الترمذيُّ ، وأبو حاتم ، والبخاريُّ خارج « صحيحه » ، وإسماعيل القاضي ، وإبراهيمُ بن محمد بن مَتُّوَيْه ، وأبو العباس السَّرَّاج ، وعبدُ الله بن محمود المَرْوزي ، وآخرون .
وكان من أئمة الاجتهاد ، وله تصانيف ، منها كتاب « التنبيه » .
قال الحاكم : مَن نظر في « التنبيه » له ، عَرَفَ تَقَدُّمَه في العلوم .
وقال طلحة الشاهد : كان واسعَ العلم بالفقه ، كثيرَ الأدب ، حَسَنَ العارضة ، قائماً بكل مُعْضِلة .
غلب على المأمون ، حتى لم يتقدمه عنده أحدٌ مع براعة المأمون في العلم . وكانت الوزراء لا تُبْرِمُ شيئاً حتى تُراجعَ يحيى . =

مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يعلَمْ لَهُم مِنْهُم مُخالِفًا .

١٤٦٧١ – وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ : يَصُومُ رَمضانَ الثَّاني ، ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ ، وَلافِدْيَةَ عَلَيهِ ، سَواءٌ قَوِيَ عَلى الصِّيامِ أَمْ لا .

١٤٦٧٢ – وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ ، وَإِبْراهيمَ النخعيِّ . (١)

١٤٦٧٣ – وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ عَلى مَنْ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ .

١٤٦٧٤ – وَقالَ أَبُو جعْفرٍ الطحاويُّ : قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَأَوْجَبَ القَضاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ زِيادَةُ الطَّعامِ .

١٤٦٧٥ – إِلا أَنَّ هَذِهِ الجماعَةَ مِنَ الصَّحابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلى وُجُوبِ الإِطْعامِ بِالتَّفْرِيطِ إِلى دُخُولِ رَمضانَ آخَرَ .

= قال الخطيب : ولاه المأمون قضاءَ بغداد ، وهو من وَلَدِ أكثمَ بنِ صَيْفِيٍّ .

وله ترجمة ضافية في سير أعلام النبلاء (١٢:٥-١٦) ، ووفاته سنة (٢٤٢) ، وكان قد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة ، وترجمته في : التاريخ الكبير ٢٦٣/٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٩/٩، مروج الذهب للمسعودي ٢١/٤ وما بعدها ، الأغاني ٢٥٥/٢٠ ، تاريخ بغداد ١٩١/١٤ ، ٢٠٤ ، طبقات الحنابلة ٤١٠/١ ، ٤١٣ وفيات الأعيان ١٤٧/٦ ، ١٦٥ ، تهذيب الكمال : ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ميزان الاعتدال ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ ، العبر ٤٣٩/١ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/١١ ، ١٨٣ ، النجوم الزاهرة ٣١٦/٢ ، ٣١٧ ، حياة الحيوان للدميري ٢/٢ ، ٣ ، طبقات المفسرين ٣٦٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٢١ ، مرآة الجنان ١٣٥/٢ ، شذرات الذهب ٩١/٢ و١٠١ و ١٠٢ ، الجواهر المضية ٢١٠/٢ .

(١) المجموع (٦:٤٢٣) ، بداية المجتهد (١:٢٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١:٢٨٣) ، المحلى (٦:٢٦١) ، المغني (٣:١٤٥) ، آثار أبي يوسف : ١٧٦ .

١٤٦٧٦ - **قالَ أبو عُمرَ** : التَّفرِيطُ أنْ يكُونَ صَحِيحاً لا عِلَّةَ تَمنَعُهُ مِنَ الصِّيامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمضانُ آخَرُ .

١٤٦٧٧ - واختَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ إنْ لَمْ يَصِحّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى دَخَلَ الرَّمضانُ المُقْبِلُ .

١٤٦٧٨ - فرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] ، وَابْنِ عُمَرَ [٢] ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَقتادةَ : يَصُومُ الثَّانِي إذا أدْرَكَهُ صَحِيحًا ، وَيُطْعِمُ عَنِ الأوَّلِ ، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ .

١٤٦٧٩ - وَقالَ الحَسَنُ البصْرِيُّ ، وَإبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَطاووسٌ ، وحَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ ، وَأبُو حَنِيفةَ ، والثَّوريُّ ، وَمَالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمدُ ، وَإسْحاقُ : يَصُومُ الثَّانِي ثُمَّ يَقْضِي الأوَّلَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ لأنَّهُ لَمْ يُفرِّطْ .

١٤٦٨٠ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : إذَا فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمضانَ الأوَّلِ ، وَمرِضَ فِي الآخرِ حَتَّى انْقضى ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإنَّهُ يطْعمُ عَنِ الأوَّلِ مُدَّيْنِ مُدّاً لِتَضْيِيعِهِ ، وَمُدّاً لِلصِّيامِ. وَيطعمُ عَنِ الآخرِ مُدّاً لِكُلِّ يومٍ .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٢١١) ، والمغني (٣:١٤٥) ، والمحلى (٦:٢٦١) ، والمجموع (٦:٤٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٣٥) ، سنن البيهقي (٤:٢٥٤) ، المغني (٣:١٤٥) ، المجموع (٦:٤٢٠) ، والمحلى (٦:٢٦١) .

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام [1]

٦٤٦ – ذَكرَ فيهِ مَالكٌ ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ . [2]

١٤٦٨١ – **قالَ أَبُو عُمَرَ** : حَمَلَها – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – عَلى ذَلِكَ الأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ والتَّوسعةُ لأَنَّ مَا بَيْنَ رَمضانَ عَامِها ، وَرمضانَ العَامِ المُقْبِلِ وَقْتُ القَضاءِ كَما أَنَّ وَقْتَ الصَّلاةِ لَهُ طَرفانِ .

١٤٦٨٢ – وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيضاً قَولُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبي قَتادَةَ : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ » [3] عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى.

---

(١) انظر **المسألة (٣٤٤)** .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥٤) ، باب « جامع قضاء الصيام » (٣٠٨:١) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٥٠) ، باب « متى يقضي قضاء رمضان » . فتح الباري (١٨٩:٤) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٦) من طبعتنا ص (٣٤٠:٤) ، باب « قضاء رمضان في شعبان »، وبرقم (١٥٣ – « ١١٤٧ ») ، ص (٨٠٣:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩) ، باب « تأخير قضاء رمضان » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩١) ، باب « وضع الصيام عن الحائض » وابن ماجه في الصيام (١٦٦٩) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان » (٥٣٣:١) ، والبيهقي في السنن (٢٥٢:٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨٨١٠:٦).

(٣) تقدم في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٤٦٨٣ - وَقَدْ أَجمعَ العُلماءُ عَلى قَضاءِ مَا عَلَيهِ مِنْ إتْمامِ رَمضانَ فِي شَعْبانَ بَعْدَه أَنَّه مُؤَدٍّ لِفَريضَةٍ غَيْرُ مُفرِّطٍ .

١٤٦٨٤ - وَقَدْ قِيلَ : إنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشغلِها بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهذا لَيسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ شغلَ سَائِرِ أَزْواجِ النبيِّ (عليه السلام) كَشُغْلِهَا أو قَرِيباً مِنْهُ ، لأنَّهُ كَانَ ﷺ أعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيه ، وَكانَ مَعَ ذَلِكَ يخافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبٍّ مَنْ مَالَتْ نَفسُهُ إِلَيْها أَكثَر مِنْهُ إِلى غَيْرِها ، وكانَ يَقُولُ إِذا قسمَ بَيْنَهنَّ شَيئاً : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ » . يعْني القَلْبَ .

١٤٦٨٥ - قالَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

١٤٦٨٦ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلى قَائِلِها ذَلِكَ القَولِ بِحَديثِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عبد الله البهي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « مَا كُنْتُ أَقْضِي مَايكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . (١)

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٣) باب « ما جاء في تأخير قضاء رمضان » (٣ : ١٤٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الكوفي : تابعي ، روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه العجلي (٩٤) في طبعتنا ، وقال : ثقة ، روى عنه سفيان ، وشعبة ، وزائدة ، عالم بتفسير القرآن ، راوية له » ، ووثقه أيضاً الإمام أحمد ، وابن حبان ، وقال النسائي : صالح . التهذيب (١:٣١٤) ، وكره ابن مهدي تضعيف يحيى له وضعفه يحيى ، والجوزجاني ، والعقيلي ، وقال الحاكم في « المدخل إلى معرفة الإكليل » ، في باب « الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم » : تعديل =

١٤٦٨٧ - وَقَولهُ فِي هَذا الحَدِيثِ : « حتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » خبر يخبرُ مِنْ وَجْهٍ يحتجُّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

= عبد الرحمن بن مهدي أقوى ممن جرحه بجرح غير مُفسّر » .

طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٥) ، تاريخ خليفة : ٣٧٨ ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦١) ، الجرح (١ : ١ : ١٨٤) ، مشاهير علماء الأمصار ، ص : ١١١ ، ميزان الاعتدال (١:٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢١) باب صيام اليوم الذي يشك فيه (*)

٦٤٧ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ،

(*) **المسألة – ٣٤٩ – يوم الشك** : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده ، واختلفوا في حكمه ، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الإثنين أو الخميس .

فقال الحنفية : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك .

وحكمه : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر . ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين ، لحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه » فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان ، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر ، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً .

وقال المالكية على المشهور : إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزماً . وهذا كمذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً ، وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولا يجزئه صومه عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه تطوعاً ، وقضاء عن رمضان سابق ، وكفارة عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ، =

عَلَى غَيرِ رُؤْيَـةٍ ، ثُمَّ جَاء الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلا يَرَوْنَ ،

= فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال الشافعية : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يعلم من رآه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطباق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم لخبر الصحيحين المتقدم : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : «من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . وحكمه التحريم : توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذور والكفارة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد بالحديث المتقدم : « . . . إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال الحنابلة : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، مع كون السماء صحواً لا علة فيها من غيم أو قَتَر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما **قال المالكية** : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلا كراهة ، للحديث المتقدم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلا كراهة ؛ لأن صومه واجب إذاً . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان، فلا يجزئه عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده . =

بِصيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا . (١)

١٤٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ (٢) : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٤٦٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا أَعْدَلُ المَذَاهِبِ فِي هَذهِ المسأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَيهِ جُمْهُورُ العُلماءِ .

١٤٦٩٠ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَومِ الشَّكِّ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ (٣) ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ (٤) ، وَحذيفةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وابْنُ عَبَّاسٍ (٥) ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ، وأَنسُ بْنُ مَالِكٍ .

= والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .
فتح القدير (١:٥٣) ، الدر المختار (٢:١١٩) ، مراقي الفلاح : ١٠٧ ، الشرح الكبير (١:٥١٢)، الشرح الصغير (١:٦٨٦) ، القوانين الفقهية (١١٥) ، شرح الرسالة (١:٢٩٣) ، المغني (٣:٨٩)، كشاف القناع (٢:٣٥٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٥٧٩ - ٥٨٢) .

(١) الموطأ : ٣٠٩ .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) كان الفاروق عمر ينهى عن صوم يوم الشك ، ويقول ليتقي أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) ، المحلى (٧:٢٣) المجموع (٦:٤٦٢) .

(٥) كان ابن عباس ينكر أن يصام يوم الشك ، ويقول : قال رسول الله (ﷺ) : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً مصنف عبد الرزاق (٤:١٥٥) .

ورأى رجلاً صائماً يوم الشك فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : أنا صائم ، فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من رمضان لم يسبقني ، فقال له : افطر فإن رسول الله قال : لا تستقبلوا =

١٤٦٩١ - ومِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ المسيبِ ، وأبو وَائِل ، والشعبيُّ ، وعكْرِمةُ ، وَإبْرَاهِيمُ النخعيُّ (١) ، والحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

١٤٦٩٢ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ، وأبُو ثَورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه ، ودَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ . (٢)

١٤٦٩٣ - وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الأثَرِ حَدِيثُ عَمَّارٍ ، قَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ - يعني يَوْمَ الشَكِّ - فَقَدْ عَصَى أبَا القاسِمِ ﷺ . (٣)

١٤٦٩٤ - وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فِي آخرِ يَوْمٍ من شَعْبَانَ مُتَطَوِّعاً أَوِ احْتِياطاً كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إذا أَصْبَحَ مُفْطِراً إلا أَنَّهُ لَمْ يطعمْ ، ثُمَّ جَاءَهُم الخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ فَإِنَّهُم يُتمُّونَ صِيَامَهُم وَلَا قَضَاءَ عَلَيهم .

١٤٦٩٥ - قالَ اللَّيْثُ : وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِم الخَبَرُ إلا بَعْدَ ذَلِكَ اليَومِ أو بَعْدَ مَا أَمْسَوا

= الشهر استقبالاً ، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان . كشف الغمة (١٩٨:١) .

وعن عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : أفطروا أيها الصيَّام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً ، وافصلوا ، مصنف عبد الرزاق (١٥٨:٤) .

(١) كان إبراهيم النخعي ينهى عن صيام يوم الشك ، المحلى (٢٤:٧) ، وآثار أبي يوسف : ١٧٦ .

(٢) الآثار عنهم في : فتح القدير (١ : ٥٣) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٢) ، المغني (٣ : ٨٩) ، المحلى (٧ : ٢٤) . سنن البيهقي (٤ : ٢٠٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧١ - ٧٣) ، مصنف عبد الرزاق (١٥٥:٤ - ١٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٦) باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٥٣) ، باب « صيام يوم الشك » ، والدارمي (٢ : ١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢ : ١١١) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والدارقطني (١٥٧:٢) ، والحاكم (٤٢٣:١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٠٨:٤) .

كَانَ عَلَيهم قضاءُ ذَلِكَ اليَومِ .

١٤٦٩٦ - وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إذا حَالَ دونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الهِلالِ لَيْلَةَ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ غَيمٌ أو سحابٌ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ . (١)

١٤٦٩٧ - وتابعَهُ عَلى ذَلِكَ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ . وروى عَنْ أَسْماءَ بِنْت أبي بكرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ . (٢)

١٤٦٩٨ - وَرَوتْ عن عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُفطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ . (٣)

١٤٦٩٩ - وَهَذا صَوْمُ اليَومِ الَّذِي يشكُّ فيهِ .

١٤٧٠٠ - وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : الَّذِي أَذْهَبُ إليهِ فِي هَذا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٧٠١ - ثُمَّ قَالَ : حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ : أَخبرنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . (٤)

١٤٧٠٢ - قالَ نَافعٌ : فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذا كَانَ مِنْ شَعْبانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بعثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ ، فَإِنْ رآهُ ، فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَر دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قترٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٢) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢٠٩) ، والمحلى (٧ : ٢٣) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٨) .

(٢) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٣) تقدم في (١٣٧٣٣) .

(٤) تقدم في الحديث (٥٩٣) في باب « ما جاء في رؤية الهلال » أول هذا المجلد .

وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قترٌ أَصْبَحَ صَائِماً . (١)

١٤٧٠٣ - قالَ أَحْمَدُ : إِنْ كانَ صَحْوٍ ولمْ يكُنْ في السَّماءِ عِلَّةٌ أَكْمِلُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ يوْمًا ، وَإِنْ كَانَ في السَّماءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الشَّكِّ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمَعَ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصامَ ، فَإِذا هُوَ مِنَ رَمضانَ أَجزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يجمعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقالَ : إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ وأَصبَحَ عَلى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَمْ يجزِهْ لِحَدِيثِ حفصَةَ : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » . (٢)

---

(١) تقدم في (١٣٧٣١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ ، والدارمي في السنن ٦/٢ - ٧ ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن ٨٢٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً ، جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي و ابن عيينة ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري) ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة . وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٨/٣، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) . وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن ١٩٦/٤ - ١٩٧ ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦)، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٤/٢ - ٥٥ ، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٢٣ - ١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٠٩/٢٣ - ٢١٠ ، الحديث (٣٦٧) و (٣٦٨) . وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) و (٣) و (٤) ، وقال :(رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، =

١٤٧٠٤ - قالَ أَبو عُمَرَ : كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلا تَبْييتٍ أجازَ قَول مَنْ قالَ : إنْ كَانَ غداً رَمضانُ صُمْتُ ، وأَصبَحَ على ذَلِكَ صَائِماً مَنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رمَضانَ ، وَبَعْضُهم يَقُولُ : قَدْ وفقَ لِصِيَامِهِ ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذا الكِتابِ . (١)

١٤٧٠٥ - وَذكرَ البويطيُّ ، والربيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قالَ : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتعمَّدَ صِيامَ يومِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً . وَمَنْ كَانَ يسددُ الصِّيَامَ أَو كانَ يَصُومُ أَيَّاماً جعَلَها على نَفْسِهِ فَوافَقَ ذَلِكَ اليَوم فَلا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ .

١٤٧٠٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعاً لِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يُوافِقَ

= وهو من الثقات الرفعاء . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، الحديث (٨٨١) : (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، نقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي : رواته ثقات ، إلا أنه روي موقوفاً .

(١) في باب « من أجمع الصيام قبل الفجر » .

ذَلِكَ صوماً كَانَ يصُومُهُ أَحَدُكُمْ ». [١]

١٤٧٠٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلكَ كَراهَة أَنْ يَدْخُلَ صِيام شَعْبانَ بِرمضانَ .

١٤٧٠٨ - واسْتحبَّ ابْنُ عبَّاسٍ [٢] وجماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ - رحمهم الله - أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبانَ ورَمضانَ بِفِطْرِ يومٍ أو أيَّامٍ ، كَما كَانُوا يسْتحبُّونَ أَنْ يفْصِلُوا بيْنَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ بِكَلامٍ أَو قِيامٍ أَو مَشْيٍ أَو تَقدّمٍ أَو تَأخرٍ مِنَ المكَانِ .

١٤٧٠٩ - وَقَدْ روى الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا ».[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٤) ، باب « لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (٤:١٢٨) ، مسلم في الصيام (٢:٧٦٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم حديث (٦٨٥) ، باب « ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين » ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٥) ، باب « فيمن يصل شعبان برمضان » (٢:٣٠٠) ، والدارقطني في السنن (٢:١٥٩) من الطبعة المصرية ، وابن خزيمة في صحيحه (٣:٢٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٢٠٧) ، وفي السنن الصغير له (٢:٨٨) .

(٢) تقدم الخبر عنه في الحاشية الثالثة للفقرة (١٤٦٩٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤:١٦١) ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٧) ، باب « في كراهية وَصْلِ شعبان برمضان » (٢:٣٣٠ - ٣٠١) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٨) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان » (٣:١٠٦) ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . . . وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام . الحديث (٦٥١) ، باب « ما جاء في النهي أنْ يتقدم =

١٤٧١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ! إلا أنَّ الَّذي عَلَيهِ جَماعَةُ الفَتْوى مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ: أنَّهُ لا بَأْسَ بِصِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا كَما قالَ مَالِكٌ - رحمه الله - .

١٤٧١١ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ هُنا قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : كَانُوا يَتقونَ حَدِيثَ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ . (١)

= رمضان بصوم » (١ : ٥٢٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤:٢٠٩) .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وأشار إلى أنّ الإمام أحمد أخرجه ، والأربعة عن أبي هريرة ، ورمز له بالحُسْن .

وقال المناوى في « فَيْض القدير » (١:٣٠٤) : قال الترمذي : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف (يعني السيوطي) فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود ، عن أحمد : منكر ، قال ابن حجر : وكان ابن مهدي يتوقاه . وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك ، فعند أبي داود : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، وعند النسائي : فكفوا عن الصيام ، وعند ابن ماجه : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ، وعند ابن حبان : فأفطر حتى يجيء رمضان ، وفي رواية له : لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ، ولابن عدي : إذا انتصف شعبان فأفطروا ، وللبيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان .

(١) أنكروا على العلاء بن عبد الرحمن حديث : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال الخليلي : ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه : « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا » . التهذيب (٨:١٨٧) والحديث إسناده صحيح لما ذكر المصنف ، وإنما أنكر الإمام أحمد ، وغيره ، هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن ، لأنه صح عن النبي ﷺ ، من حديث عائشة ، أنه كان يصوم شهر شعبان إلا قليلاً . ولا يتعارض بين هذا ، وبين حديث العلاء . فإن معنى حديث العلاء : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا انتصف شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وحديث عائشة محمول على ما إذا كان يصوم صوماً اعتاده انظر « الفتح » : ٤/١٨٦ - ١٨٧ .

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الإمام المحدث ، الصدوق ، أبو شبل المدني ، مولى الحُرَقة . والحُرَقة بطنٌ من جهينة . =

١٤٧١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ . وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١٤٧١٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومه إلا قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُه كُلَّهُ » . (١)

= حدث عن أنس بن مالك ، ووالده عبد الرحمن صاحب أبي هريرة ، وأبي السائب مولى هشام ابن زُهرة ، ومعبد بن كعب بن مالك .

حدث عنه : مالك ، وشعبة ، وسُفيان ، وإسماعيل بن جعفر ، والدَّراوَرْدي وابن إسحاق ، وابن عيينة ، وآخرون .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ، لم أسمع أحداً يذكره بسوء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ما أنكر من حديثه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال مرة : ليس بالقوي . قال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً . وقال أبو حاتم أيضاً : صالح الحديث . وقال عباس : سُئل يحيى عن سُهيل والعلاء فلم يُقوِّ أمرهما .

وروى عثمان بن سعد ، عن يحيى ، قال : سعيد المقبري أوثق من العلاء . العلاء ضعيف .

قال الذهبي : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، لكن يتجنب ما أنكر عليه .

تاريخ خليفة (٤١٧) ، طبقات خليفة (٢٦٦) ، ثقات العجلي : ١١٧٠ ، تاريخ ابن معين (٤١٥:٢) ، التاريخ الكبير ٥٠٨/٦ ، التاريخ الصغير ٢٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٥٧/٦ ، ثقات ابن حبان (٢٤٧:٥) ، مشاهير علماء الأمصار (٨٠) ، تهذيب الكمال (١٠٧٣) ، ميزان الاعتدال ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨ - ١٨٧ ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٠٠) ، شذرات الذهب ٢٠٧/١ .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٧٧) في طبعتنا ، وبرقم (١٧٦ - ١١٥٦) في طبعة عبد الباقي - باب « صيام النبي (ﷺ) في غير رمضان » ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٤) - باب « كيف يصوم النبي (ﷺ) (٢ : ٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٩) - باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) ، باب « ما جاء في صيام النبي (ﷺ) (١ : ٥٤٥) .

١٤٧١٤ - رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٧١٥ - وَروى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجعْدِ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلمة ، قالتْ : « مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبَان وَرَمَضَانَ » . (١)

١٤٧١٦ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المباركِ : جَائِزٌ فِي كَلامِ العَرَبِ أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٦) ، باب « ما جاء في وصل شعبان برمضان » (١٠٤:٣) ، والنسائي في الصيام ، باب « صوم النبي (ﷺ) بأبي هو وأمي » والإمام أحمد في مسنده (٢٩٤:٦) .

(٢٢) باب جامع الصيام (*)

٦٤٨ – ذكرَ فيهِ مَالكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ . وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . (١)

١٤٧١٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا تنازعَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا الحَديثِ ، ولَيْسَ فِيهِ مَا يشْكِلُ ، وَصِيامُ غَيرِ رَمضانَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شاءَ استَقَلَّ وَمَنْ شاءَ استكْثَرَ .

* * *

٦٤٩ – وذكر ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ . وَلا

(*) **المسألة – ٣٥٠** – لقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان دِيمَةً ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهراً قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .

وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهور ، وأنه فرض اللّه ، وما سواه صيام تطوع .

(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤:٢١٣) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٧) من طبعتنا ص (٤:٣٦٦) ، باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » وبرقم (١٧٥) ، ص (٢:٨١٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٤) ، باب « كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢:٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤:١٩٩) ، باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي » .

يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ (*). إِنِّي صَائِمٌ » . (١)

١٤٧١٨ - قالَ أَبو عُمَرَ : الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ : الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ وَالجِماعِ . هَذا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأَئِمَّةِ . وَسُنَنُهُ اجْتِنابُ قَولِ الزُّورِ واللَّغْوِ والرَّفَثِ .

(*) المسألة - ٣٥١ - من سنن الصيام وآدابه أنه يستحب للصائم كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها ، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت كان فقد قال عليه الصلاة والسلام : « رُبَّ صَائم حَظهُ من صيامه الجوع والعَطش ، ورُبَّ قَائِم حَظُّهُ من قيامه السَّهر » فإن شُتِمَ ، سُنَّ في رمضان قولهُ جهْراً : إني صائم ، لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب ، أمّا في غير رمضان فيقوله سِراً يَزْجُرُ نَفْسَهُ بذلك خوف الرِّياء .

(١) من طريق سُفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥١) ، باب « حفظ اللسان للصائم » ، وبرقم (١٦٠ - « ١١٥١ ») ، ص (٢: ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ - ١٧٠) .

وأخرجه مالك في « المُوَطأ » عن أبي الزناد ، عن الأعرج به في كتاب الصيام حديث (٥٧) ، باب « جامع الصيام » (١: ٣١٠) .

ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤: ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦١) ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٤) ، باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ » ، فتح الباري (٤: ١١٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٦٣) من طبعتنا ص (٤: ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ، ص (٢: ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤: ١٦٣ ، ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٢٦٩ - ٢٧٠) .

١٤٧١٩ - وأصلُه في اللُّغةِ : الإمساكُ مُطلقاً ، وكلُّ مَنْ أمسكَ عَنْ شيْءٍ فهوَ صَائِمٌ مِنْهُ ، ألا تَرى قولَ اللهِ تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

١٤٧٢٠ - وقَوْلُهُ : « جُنَّةٌ » فهِي الوِقَايَةُ والسّتْرُ عَنِ النَّارِ ، وحَسْبُكَ بِهذا فَضْلاً للصَّائِمِ .

١٤٧٢١ - ورُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ: يستَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ » . (١)

١٤٧٢٢ - وقَوْلُهُ : « فَلا يَرْفُثْ » فالرَّفَثُ هُنا الكَلامُ القَبِيحُ والشَّتْمُ والخنا والغَيبةُ والجفَاءُ وأنْ تغضبَ صَاحِبَكَ بِما يسوءه ، والمراء ونَحوُ ذَلِكَ كُلِّه .

١٤٧٢٣ - ومَعْنى « لا يَجْهَلْ » قَرِيبٌ مِمَّا يُصِيبنا مِنَ الشَّتْمِ والسِّبابِ والقباحِ .

كَقَولِ القَائِلِ (٢) :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٣٩) باب « ما جاء في فضل الصيام » ، وإسناده صحيح .

(٢) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب ، من بني تغلب ، أبو الأسود : شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة . وتجول فيها وفي الشام والعراق ونجد .
وكان من أعز الناس نفساً ، وهو من الفتاك الشجعان . ساد قومه (تغلب) وهو فتى ، وعمر طويلاً . وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند . أشهر شعره معلقته التي مطلعها :
« ألا هبّي بصحنك فاصبحينا »
يقال : إنها كانت في نحو ألف بيت ، وإنما بقي منها ما حفظه الرواة ، وفيها من الفخر والحماسة العجب . مات في الجزيرة الفراتية سنة (٤٠) قبل الهجرة .
الأغاني طبعة دار الكتب ١١:٥٢ وسمط اللآلي ٦٣٥ ، والمحبر ٢٠٢ وجمهرة أشعار العرب ٣١ و٧٤ والمرزباني ٢٠٢ والشعر والشعراء ٦٦ وصحيح الأخبار ١:٩ و ١٩٢ وفي ثمار القلوب =

أَلا لا يَجْهلَنْ أَحَدٌ عَلَينا

فَنَجْهلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا (١)

١٤٧٢٤ - و « اللَّغْوُ » هُوَ البَاطِلُ . قالَ الله - عز وجل - : ﴿ وإِذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

١٤٧٢٥ - قالَ العجاجُ (٢) :

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَكَلُّمِ (٣)

١٤٧٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ أبي العَالِيةِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجاً ، فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنا ، ثُمَّ نزلَ يَرْتَجزُ يَسُوقُ الإِبلَ وَيَقُولُ :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هميساً إن تصدق الطير تنك لميسا .

فَقُلْتُ : يَاأَبَا عبَّاسٍ : أَلَسْتَ مُحْرِمًا ؟ قالَ : بَلى . فَقُلْتُ : هَذا الكَلامُ الَّذِي تكلمُ بِهِ ؟ قالَ : لا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلا مَا واجهتَ بِهِ النِّساءَ ، وَلَيْسَ مَعنا نِساءٌ . (٤)

= ١٠٢ « كان يقال : فتكات الجاهلية ثلاث : فتكة البراض بعروة ، وفتكة الحارث بن ظالم بخالد ابن جعفر ، وفتكة عمرو بن كلثوم بعمرو بن هند الملك ، فتك به وقتله في دار ملكه بين الحيرة والفرات وهتك سرادقه وانتهب رحله وخزائنه وانصرف بالتغالبة إلى بادية الشام موفوراً ، ولم يصب أحد من أصحابه » .

(١) هذا البيت من آخر معلقته في رواية أكثر الناس ، وروى بعض الرواة فيها بعد هذا البيت ثلاثة أبيات. شرح القصائد السبع الطوال للأنباري ، ص (٤٢٧) .

ومعنى فنجهل فوق جهل الجاهلين ، أي نهلكه بما هو أعظم من جهله .

(٢) تقدمت ترجمته في (٥:٥٧٨٦) .

(٣) في اللسان ، ص (٤٠٥٠) ط . دار المعارف ، مادة : (لغا) .

(٤) التمهيد (١٩ : ٥٤ - ٥٥) .

١٤٧٢٧ - واختلف العلماء في قوله - عز وجل - : ﴿ فَلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

١٤٧٢٨ - فأكثر العلماء على أن الرفث ها هنا جماع النساء .

١٤٧٢٩ - وكذلك لم يختلفوا في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة : ١٨٧] أنه الجماع .

١٤٧٣٠ - وأما قوله : « فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم » ففيه قولان.

١٤٧٣١ - (أحدهما) : أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور . والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه .

١٤٧٣٢ - وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .(١)

١٤٧٣٣ - والمعنى الثاني أن الصائم يقول في نفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يعلن بقوله : إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه ، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ، وكذلك يجزي الله الصائم أجره بغير

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ و ٥٠٥ ، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب « من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم » ، و(٦٠٥٧) في الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم ، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ١٠/٣٠٨ ، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، وابن خزيمة (١٩٩٥) ، والبيهقي ٤/٢٧٠ ، من طرق عن ابن أبي ذئب ،عن سعيد المقبري ، عن أبيه ،عن أبي هريرة .

حِسَابٍ.

١٤٧٣٤ - وَمَعْنى قَولِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». فَمعْناهُ الكَرَاهَةُ والتَّحْذِيرُ كَما جاءَ: «مَنْ شرِبَ الخَمْرَ فَلْيُشقِّصِ الخَنَازِيرَ» (١) أيْ يَذْبَحُها. ولَيْسَ هَذا عَلَى الأَمْرِ بتَشْقِيصِ الخَنازِيرِ، ولكنهُ عَلى تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الخَمْرِ.

١٤٧٣٥ - وكَذَلِكَ مَنِ اغْتابَ، أو شَهِدَ زُوراً أو منْكَراً، لَمْ يُؤْمَرْ بأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، ولكنَّهُ بِاجْتِنابِ ذَلِكَ لِيتمَّ لَهُ أَجْرَ صَومِهِ.

* * *

٦٥٠ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (*). كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٨٩) - باب «في ثمن الخمر والميتة» (٣:٢٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤:٢٥٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(*) **المسألة - ٣٥٢** - إنّ الصومَ دعامة من دعائم الإسلام الخمس، وركن من أركانه الأساسية، فيه تبدو قوة إرادة الصائم وقوة روحه في ترك ما يجب من الطعام والشراب وغيرهما من قبيل الفجر حتى غروب الشمس، وقد فرض الصيام على المؤمنين كي يصلوا إلى مرتبة الأتقياء الصالحين، وأوجب على الصائم أن يتمسك بالكمال الخلقي، فلا يغتاب أحداً، ولا يشي بإنسان، ولا يسب غيره ولا يكذب، ولا يشهد زوراً ولا يسرق ولا يفكر في إيذاء أي مخلوق، فقد جاء في الحديث النبوي «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني =

أجزِي بِهِ ». (١)

١٤٧٣٦ - قَوْلُهُ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ » يَعْنِي ما يعتريه فِي آخِرِ النَّهارِ من التغيرِ، وأكثر ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ . (٢)

١٤٧٣٧ - وَقَوْلُهُ : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » يُرِيدُ أَزْكى عِنْدَ اللَّهِ

= صائم ».

فليس الغرض من الصيام الامتناع عن الأكل والشرب ولكن الغرض الوصول إلى كرم الخلق والتحلي بالآداب الإسلامية ، وحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والخصومة والمراءاة ، وشغله بذكر اللَّه سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن الكريم وكف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، فالصوم جنة ، أي وقاية ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل .

والصوم بعث لقوة الإرادة والعزيمة والشجاعة ، لأن مقاومة الجوع والعطش وجميع شهوات النفس مما يقوي فضيلة الصبر التي هي أصل الفضائل كلها ، وفيه صفاء القلوب ورقتها ، وإيقاد القرائح ، وإنفاد البصائر ، وتطهير الجسم والروح ، تطهير المعدة لأنها سبب الشر ومصدر البلوى للإنسان ومبعث الأمراض والأسقام ، ففرض الصوم علاجا لها من هذه الآفات المهلكة ، وقال الرسول ﷺ: « جُوعُوا تَصِحوا » .

قال الإمام الغزالي : « إنّ أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، بها خرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار إلى دار الذل والافتقار ، والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات ، وبيت الأمراض والآفات ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه . بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

وهذا الحديث الشريف دستور طبي حكيم ، لا يصدر إلا عن عليم بدقائق الطب وأسراره .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٨) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠) ، والبخاري في الصوم ، باب « فضل الصوم » وفي باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ » ومسلم في الصيام (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤:٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، وبرقم (١٦٣) ص (٢:٨٠٧) من طبعة عبد الباقي، ورواه النسائي في الصيام (٤:١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

(٢) قال ابن الأثير : الخِلفة - بالكسر - تغير ريح الفم ، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى .

وأقربَ إليهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ عِنْدَكُم ، يَحُضُّهم عَلَيهِ وَيُرَغِّبُهُم فِيهِ . وَهَذا فِي فَضْلِ الصيام ، وَثَوابِ الصَّائِمِ .

١٤٧٣٨ - وَقَولُهُ : « الصِّيَامُ لِي وأَنَا أَجْزي بِهِ » مَعْناهُ واللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لا يظْهرُ مِنِ ابْنِ آدمَ فِي قَوْلٍ وَلا عَمَلٍ . وَإِنَّما هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوي عَلَيها لا يَعْلَمُها إلا اللَّهُ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يظْهرُ فَيَكتُبها الحَفَظَةُ كَما تكتبُ الذِّكْرَ ، والصَّلاةَ ، والصَّدَقَةَ ، وَسَائِرَ أَعْمالِ الظَّاهِرِ ، لأنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ دُونَ اسْتِشْعارِ النِّيَةِ واعْتِقادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعامَ ، وَالشَّرابَ ، والجِماعَ ، ابْتِغاءَ ثَوابِ اللَّهِ وَرَغْبَته فِيما ندبَ إِليهِ تَزَلُّفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيماناً واحْتِسَاباً لا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - .

١٤٧٣٩ - وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ فَلَيْسَ بِصِيَامٍ . فَلِهذا قلْنا : إِنَّهُ لا تَطلعُ عَلَيهِ الحفظَةُ ، لأنَّ التَّارِكَ للأَكْلِ والشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلى اللَّهِ تعالى بِما أَمرهُ بِهِ وَرَضِيَهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعامهُ وشَرابهُ لَهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا لأَحَدٍ سِوَاهُ .

١٤٧٤٠ - فَمَعْنى قَولِهِ « الصَّوْمُ لِي » واللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، والصَّوْمُ لَيْس بِظَاهِرٍ .

١٤٧٤١ - وَفِي قَولِهِ : «الصَّوْمُ لِي » فَضْلٌ عَظِيمٌ للصَّوْمِ ، لأَنَّهُ لا يضافُ إِليهِ إلا أَكْرَمُ الأُمُورِ ، وأَفْضلُ الأَعْمالِ ، كَما قَالَ : « بَيْتُ اللَّهِ » فِي الكَعْبَةِ ، وَكَما قالَ تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الحجر : ٢٩] ، وَقِيلَ لِعيسى - عليه السلام -

روحُ اللَّهِ . وكَما قَالَ : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، وكَما قَالَ : ﴿ وطَهِّرْ بَيْتِي للطائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] . ويُقالُ : دينُ اللَّهِ ، وبيت الله ، ومثلُ هَذا كَثِيرٌ .

١٤٧٤٢ - والصَّوْمُ فِي لِسَانِ العَرَبِ الصَّبْرُ .

١٤٧٤٣ - قالَ ابْنُ الأنْباريِّ (١) : إنَّما سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْراً لأنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المطاعِمِ والمَشَارِبِ والمَنَاكِحِ والشَّهَوَاتِ .

١٤٧٤٤ - وقالَ : قَالَ - عليه السلام - : « مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فكأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » (٢) . يَعْنِي بِشَهْرِ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمضانَ .

١٤٧٤٥ - وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحاً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ السَّائِحُون ﴾ [التوبة:١١٢] . يَعْنِي الصَّائِمِينَ المُصَلِّينَ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ عَابِدَاتٍ سائحَاتٍ ﴾ [التحريم:٥] .

١٤٧٤٦ - وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ .

* * *

٦٥١ - مَالِك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ

(١) هو محمد بن القاسم بن بشار ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣) .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم (٢٤٠٨) ، باب « ذكر الاختلاف على ابن عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » (٤:٢١٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢:٣٨٤) من حديث أبي هريرة .

النَّارِ. وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ . (١)

١٤٧٤٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : هَذا الحَدِيثُ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) لأَنَّ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأْياً وَلا يدركُ إِلا بِتَوْقِيفٍ .

١٤٧٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حديث أبي سُهيلٍ وَغيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيضاً .

١٤٧٤٩ - كَذَلِكَ هُوَ فِي " مُوَطَّأ " معنِ بْنِ عِيسى (٣) ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) . وَمِنْ أَحْسَنِها مَا :

١٤٧٥٠ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا قَالونُ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كثيرٍ القَارِي ، عَنْ نَافـعٍ (٥) ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : إِذَا استَهلَّ رَمَضانُ فُتِّحتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّار وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

---

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٩) ، باب « جامع الصيام » (١:٣١٠ - ٣١١) ، هكذا موقوفاً ، وأخرجه موصولا : البخاري في الصوم (١٨٩٨ - ١٨٩٩) ، باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان » ، فتح الباري (٤:١١٢) ، ومسلم في أول كتاب الصيام رقم (٢٤٥٦) من طبعتنا ص (٤:٢٢١) ، باب « فضل شهر رمضان » ، وبرقم (١) من أول كتاب الصيام من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) ، باب « فضل شهر رمضان » .

(٢) (١٦ : ١٤٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٢١١) .

(٤) (١٦ : ١٤٩ - ١٥٢) .

(٥) قال إسماعيل بن إسحاق :« ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر » **التمهيد** (١٦:١٥٠) .

١٤٧٥١ - قالَ أبو عُمَرَ : « صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » وَجْهُهُ عِنْدِي ، واللَّهُ أعْلَمُ ، أنَّهُ عَلَى المجازِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ الأَحَادِيثِ « سُلْسِلَتْ » فَهُوَ عِنْدِي مجازٌ . والمعنى فِيهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، أنَّ اللَّهَ يعْصِمُ فيهِ المسْلِمِينَ أو أكْثَرَهُم فِي الأغْلَبِ مِنَ المعَاصِي وَلا يخلصُ إِليهم فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَما كَانُوا يخلصُونَ إِليهم فِي سَائِرِ السَّنَةِ .

١٤٧٥٢ - وأمَّا الصَّفْدُ (بِتَخْفِيفِ الفَاءِ) فَهُوَ الغُلُّ عِنْدَ العرَبِ .

١٤٧٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ: أُعْطِيتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ في رَمَضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا : خَلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلائِكَةُ حتى يُفْطِروا ، ويُزَيِّنُ اللَّهُ لهم كُلَّ يَوْمٍ جنَّتهُ ، ثم يقول : يُوشِكُ عِبَادي الصَّائِمونَ أنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المُؤنَةَ والأذَى ثم يَصيرُونَ إِلَيْكِ ، وتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدةُ الشَّيَاطِينِ فلا يَخْلُصُونَ إلى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ في غَيْرِهِ ، ويُغْفَرُ لَهُم آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ » . قيل : يا رسول الله ! أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ ؟ قال : « لا ، ولَكِنَّ العَامِلَ إنَّما يُوفَّى أجْرَهُ إِذَا قضى عَمَلَهُ » . [1]

١٤٧٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا أسَانِيدَ هَذا الحَدِيثِ فِي " التَّمْهِيدِ " . [2]

١٤٧٥٥ - وَرَوى أيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قلابةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٤٠) ، من حديث أبي هريرة ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه : هشام بن زياد ، أبو المقدام ، وهو ضعيف . وانظر الجرح والتعديل (٩ : ٥٢) ، وقد قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (٩ : ١٥٤) : « وفيه ضعف ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل » .

(٢) (١٦ : ١٥٣) .

ﷺ : « أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفتحُ فيه أبْوابُ السَّماءِ وتُغلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ ألف شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حرمَ » . (١)

١٤٧٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أيضاً قَوْلَهُ - عليه السلام - : « تُغْلَقُ فِي رَمَضانَ أَبْوَابُ النَّارِ وتُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، ويُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةَ : يا باغيَ الخَيْرِ هَلُمَّ ، ويَابَاغِيَ الشَّرِّ انْصَرِف » . (٣)

* * *

٦٥٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ . فِي سَاعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهَارِ . لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ . (٤)

١٤٧٥٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ الفُقهاءُ فِي السِّوَاكِ للصَّائِمِ . (*)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٥) .

(٢) (١٦ : ١٥٤) .

(٣) ذكره المصنف في " **التمهيد** " (١٦ : ١٥٥) ، من طريق عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) .

(٤) الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٣ - الشافعية** كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، لحديث : « لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » ، أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية: يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ،ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه . =

١٤٧٥٨ - فرخَّصَ فيهِ مالِكٌ ، وأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ .

١٤٧٥٩ - وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ [١] ، ومُحمدِ بْنِ سِيرينَ ، وعُروةَ بْنِ الزُّبَيرِ . [٢]

١٤٧٦٠ - ورِوايَةُ الرُّخْصَةِ فيهِ أيضاً عَنْ ، عُمَرَ [٣] ، وابْنِ عبَّاسٍ [٤] .

١٤٧٦١ - وحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا قَوْلُهُ - عليه السلام - : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ » [٥] . ولَمْ يخصَّ رَمضَانَ مِنْ غَيْرِهِ ولا خَصَّ مِنَ السِّواكِ نَوْعاً رَطْبًا ولا يابِساً ولا صَدْرَ النَّهارِ ولا آخِرَهُ .

١٤٧٦٢ - وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . [٦]

= مغني المحتاج (٤٣٣:١) ، الدر المختار (١٥٤:٢) ، كشاف القناع (٣٨٥:٢) ، المغني (١٠٨:٣) ، غاية المنتهى (٣٢١:١) .

(١) قال إبراهيم النخعي : « لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم » الآثار لأبي يوسف : ١٧٩ ، والمجموع (٣٣٩:١) ، والمغني (٩٧:١) .

(٢) عن إبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) .

(٣) عن زياد بن حدير : « ما رأيت أحداً أدأب للسواك من عمر ، وهو صائم ، ولكن بعود قد ذوى » . مصنف عبد الرزاق (٢٨:٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) ، وسنن البيهقي (٢٧٢:٤) .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٢٠٣:٤) عن ابن عباس ، قال : « لا بأس بالسواك الأخضر للصائم » ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٦:٣) : سئل ابن عباس عن السواك للصائم ، فقال : « السواك نعم الطهور ، استكه على كل حال » . وراجع : المغني (٩٧:١) ، والمجموع (٤٣٥:٦) .

(٥) تقدم في كتاب الطهارة ، باب « ما جاء في السواك » في المجلد الثالث .

(٦) الحديث عن عامر بن رَبيعة أنه قال : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم » .

أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٣ . وأبو داود في السنن ٧٦٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، الحديث (٢٣٦٤) . والترمذي في السنن ١٠٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في =

١٤٧٦٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ » . (١)

١٤٧٦٤ - وَكانَ مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - يكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطبَ للصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ .

١٤٧٦٥ - وَهُوَ قولُ أَحْمَد ، وَإِسْحاقَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، والشَّعْبيِّ ، وَالحكمِ بْنِ عُتَيْبَةَ .

١٤٧٦٦ - وَرخصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطبِ : الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ (٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

١٤٧٦٧ - وَهُوَ قَولُ مُجاهدٍ ، وَإِبْراهِيمَ (٣) ، وَعطاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (٤)

= السواك للصائم ، الحديث (٧٢٥) وقال : (حديث حسن) . وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٧ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ، باب الرخصة في السواك للصائم ، الحديث (٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم.

(١) من حديث عائشة ، أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٧٧) باب « ما جاء في السواك والكحل للصائم » (١:٥٣٦) ، وجاء في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة .

(٢) ذكره في " الأم " (٢ : ١٠١) .

(٣) لا بأس عنده الاستياك بالعود الرطب للصائم . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) ، آثار أبي يوسف : ١٧٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٣٦) ، المغني (٢:١١٠) ، المجموع (٦:٤٣٥) .

١٤٧٦٨ - وقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ : السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ والمفْطرِ ، والرَّطبُ واليَابِسُ سَوَاءٌ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ .

١٤٧٦٩ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ [١] : أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وضوءٍ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ إلا أنِّي أكْرَهُهُ للصَّائِمِ آخرَ النَّهارِ وَمِنْ أجْلِ الحَدِيثِ فِي خلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

١٤٧٧٠ - وَبِهِ قالَ أحْمَدُ بْنُ حنبلٍ ، وإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وأبُو ثَورٍ .

١٤٧٧١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ ، وَمُجاهدٍ .

* * *

١٤٧٧٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ [٢] فِي صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ أنَّهُ لَمْ يَرَ أحداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ يَصُومُها (*) .

١٤٧٧٣ - قالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخافُونَ بِدْعَتَهُ وأنْ يُلْحِقَ بِرَمضانَ مَالَيْسَ مِنْهُ أهْلُ الجَهالَةِ والجفاء لو رَأوا في ذلك رخصةً عند أهْلِ العِلْمِ وَرَأوْهُمْ يعملون ذلكَ .

١٤٧٧٣ م - **قالَ أبُو عُمَرَ** : فِي هَذا المعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ

---

(١) في « الأم » (٢ : ١٠١) .

(٢) في الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٤** - من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة، وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذرا أو غير ذلك، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضاً ، للأحاديث التالية في هذا الباب .

ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ » . (١)

١٤٧٧٤ - أَخْبرناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : أَخْبرنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا النُّفيليُّ .

١٤٧٧٥ - وَأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ معاويةَ قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالا : حدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

١٤٧٧٦ - وَقالَ أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ : أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ المرويُّ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ بْنُ الحجاجِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ] (٢) الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ صَامَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٣٩٦:٤) ، باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وبرقم (٢٠٤ - « ١١٦٤ ») ص (٨٢٢:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب « في صوم ستة أيام من شوال » (٢٢٤:٢) والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال » (١٣٢:٣) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٠٠:٣) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب « صيام ستة أيام من شوال » (٥٤٧:١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٢:٤) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا » .

١٤٧٧٧ - هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا على أَبِي أَيُّوبَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا .

١٤٧٧٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : انْفَرَدَ بِهذا الحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ . وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

١٤٧٧٩ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ [١] : عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ سَمِعَ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهريُّ ، وصَفْوانُ بْنُ سليمٍ ، وَصَالِحُ بْنُ كيسانَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنا سَعِيدٍ . [٢]

١٤٧٨٠ - وَحَدِيثُ ثَوْبانَ [٣] يُعضدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذا .

١٤٧٨١ - أَخْبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ شعيبِ بْنِ سَابورَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ الحارثِ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو أَسْماءَ الرحبيُّ ، عَنْ ثَوبانَ مَولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٠) .

(٢) وهو عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال السمعاني : هو من ثقات التابعين . تهذيب التهذيب (٧:٤٣٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٢٢٠) ، التاريخ الكبير (٣:٢:٢٤٥) ، تاريخ ابن معين (٢:٤٢٥) ، ثقات ابن حبان (٥:١٤٩) .

(٣) حديث ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) : أخرجه الدارمي (٢:٢١) ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٥) باب « صيام ستة أيام في شوال » (١:٥٤٧) .

وهناك حديث جابر أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣:٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤) .

« جَعَلَ اللَّهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وسِتَّةُ أيّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمامُ السَّنَةِ».

١٤٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَبْلُغْ مَالِكاً حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدنيٌّ ، والإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الخَاصَّةِ لا سَبِيلَ إِلَيهِ ، والَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُضافَ إِلى فَرْضِ رَمضانَ وأَنْ يستَبِينَ ذَلِكَ إِلى العَامَّةِ . وَكانَ - رَحمهُ اللَّهُ - مُتَحفِّظاً كَثِير الاحْتِياطِ للدِّينِ .

١٤٧٨٣ - وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلى طَلَبِ الفضْلِ وَعَلى التَّأْوِيلِ الَّذي جَاءَ بِهِ ثَوْبانُ - رضي الله عنه - فَإِنَّ مَالِكاً لا يكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته للَّهِ تَعالى ، وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَافْعَلُوا الخَيْرَ . . ﴾ [الحج : ٧٧] ، وَمَالِكٌ لايجْهلُ شَيْئاً مِنْ هَذا ، وَلَمْ يكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا خَافَهُ عَلى أَهْلِ الجَهالَةِ وَالجفَاءِ إِذَا اسْتَمرَّ ذَلِكَ ، وَخَشي أَنْ يَعُدوه مِنْ فَرائِضِ الصِّيامِ مُضَافاً إِلى رَمضانَ ، وَمَا أَظُنُّ مَالِكاً جَهِلَ الحَدِيثَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، لأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَولا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتمدُ عَلَيهِ . وَقَدْ تَركَ مَالِكٌ الاحْتِجاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ . وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الحَدِيثَ وَلَو عَلمَهُ لَقَالَ بِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤٧٨٤ - وَقالَ [مالك] (١) : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ . (*)

١٤٧٨٥ - **قالَ أَبو عُمَرَ** :اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ فـ:

١٤٧٨٦ - رَوى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قالَ : « وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمْعَةِ » (٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٧٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ جُمْعَةٍ قَطّ » . (٣)

١٤٧٨٨ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبي سليمٍ ، عَنْ عميرِ بْنِ أَبِي عُميرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) في الموطأ : ٣١١ .

(*) **المسألة - ٣٥٥ - قال الشافعية والحنابلة** : يكره إفراد الجمعة بالصوم ، **وقال الحنفية** : إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، **وقال المالكية** : يكره صوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو يومًا بعده .

مغني المحتاج (١:٤٤٧) ، المهذب (١:١٨٨) ، كشاف القناع (٢:٣٩٨) ، غاية المنتهى (١:٣٣٤) ، الدر المختار (٢:١١٤) ، الشرح الصغير (١:٦٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/١ ، وأبو داود في السنن ٨٢٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، الحديث (٢٤٥٠) . وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب « ما جاء في صوم يوم الجمعة » ، الحديث (٧٤٢) وقال : (حسن غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن ٢٠٤/٤ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب صوم النبي ﷺ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٤٦) .

١٤٧٨٩ – وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يومَ الجُمْعَةِ ويُوَاظِبُ عَلَيهِ . (١)

١٤٧٩٠ – وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مُحمدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ صَفْوانُ بْنُ سليمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني جشمٍ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيَّامٍ عددهنَّ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أيَّام الدُّنْيَا » .

١٤٧٩١ • رَواهُ عَلِيُّ بْنُ المديني وَغَيْرُهُ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . (٢)

١٤٧٩٢ – وَأَمَّا الآثَارُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمْعَةِ فَحَدِيثُ جَابِرٍ .

١٤٧٩٣ – عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعَةِ ؟ فقالَ : قَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يفودَ بِصَومٍ .

١٤٧٩٤ – وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيرِهِ .

١٤٧٩٥ – فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فـ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ : قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جبيرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبادٍ ، قالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣:٤٦) عن طاووس ، قال « ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم جمعة قط » .

ويحمل هذا على أن ابن عباس كان يصوم يوم الجمعة ، ولكن كان لا يفرده بالصيام .

(٢) وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي . كنز العمال (٨ : ٢٤١٧٢) .

يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعمْ وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ . (١)

١٤٧٩٦ - وَحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حَدَّثنا حَمْزَةُ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ ، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى القطَّانُ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرَيجٍ ، قالَ : أخبَرني مُحمدُ بْنُ عبادِ بْنِ جَعْفرٍ ، قالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُفْرَدَ يوم الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ؟ قَالَ : إِيْ وربِّ الكَعْبَةِ .

١٤٧٩٧ - هكَذا رَواهُ فَأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ عَبْدَ الحَميدِ بْنَ جُبيرِ بْنِ شَيْبَةَ . وَتَابَعهُ عَلَى ذَلِكَ : النَّضرُ بْنُ شميلٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غيَاثٍ .

١٤٧٩٨ - وَأَمَّا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَـ :

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنا حَمْزَةُ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبَرنا مُحمدُ بْنُ منصُورٍ ، والحَارِثُ بْنُ مسكينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عن يَحْيَى بْنِ جعدة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو القَارِئِ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَة يَقُولُ : مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ . مُحَمَّدٌ (ﷺ) وربِّ هَذا البَيْتِ نَهى عَنْهُ . (٢)

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) ، باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤:٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، في باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً » ؛ وبرقم (١٤٦ - « ١١٤٣ ») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٠١ - ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٤٨)، والحميدي (١٠١٧) ، وعبد الرزاق (٧٨٠٧) ، وإسناده صحيح.

١٤٧٩٩ - وَعلى هَذا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمعةِ ، إِلا أَنْ يُصامَ قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ .

١٤٨٠٠ - وَرَوَتْ جُويرِيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٨٠١ - وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها ذَكَرَها النَّسَائِيُّ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ . (١)

١٤٨٠٢ - والأَصْلُ فِي صَوْمِ يومِ الجُمعةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لا يمْتنعُ مِنْهُ إِلا بِدَليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ .

١٤٨٠٣ - وأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ فَبِشُهودِ يَومِ العِيدِ ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ .

١٤٨٠٤ - وَمِنْهم مَنْ قَالَ : يفطرهُ لِيَقْوى عَلى الصَّلاةِ ذَلِكَ اليَومِ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا يُصَامُ يَوْمُ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ القُوَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ . (٢)

١٤٨٠٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِمْرانَ بْنِ ظبيانَ ، عَنْ حكيمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ - رضي الله عنه - ، قالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُم مُتَطَوِّعاً مِنَ الشَّهْرِ أَيَّاماً فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَومُ الخَمِيسِ وَلا يَصُومُ يَومَ الجُمعةِ فَإِنَّهُ يَومُ طَعامٍ وَشَرابٍ وَذِكْرٍ ، فَيَجمعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَومَ نُسكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ . (٣)

١٤٨٠٦ - وَذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ وَمُجاهِدٌ أَنْ يتعمَّدَ يَوْمَ الجُمْعَةِ بِصَوْمٍ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٤٣) ، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم - باب « الرخصة في ذلك » ، والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٦٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٨٤) .

(٣) المصنف (٣ : ٤٤) .

١٤٨٠٧ – وَذكرَ عَنْ جريرِ بْنِ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ أَنَّهُم كَرِهُوا صَوْمَ يومِ الجُمعةِ لِيَقْوُوا عَلى الصَّلاةِ . (١)

١٤٨٠٨ – وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قالَ : لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمعةِ بِصَومٍ بَيْنَ الأَيَّامِ ، وَلا لَيْلَةَ الجُمعةِ بِقِيامٍ بَيْنَ اللَّيالِي .

١٤٨٠٩ – وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يومِ الجُمعةِ الزُّهريُّ ، وأَحْمدُ ، وإِسْحاقُ .

١٤٨١٠ – وَقالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لا يتبيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهى عَنْ صِيَامِ يومِ الجُمعةِ ، إِلا على الاخْتِيارِ .

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ .

* * *

(١) المصنف (٣ : ٤٤) .

(٢) في الأم (٧ : ١٨٩) .

١٩ - كتاب الاعتكاف



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

(١) باب ذكر الاعتكاف (*)

٦٥٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(*) المسألة – ٣٥٦ – الاعتكاف من سنن الصوم ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه ، إذ إنَّ مقصود الاعتكاف لايتم إلا مع الصوم ، لا بل في أفضل أيام الصوم ، وهو العُشر الأخير من رمضان ، ولم يُنقل عن النبي (ﷺ) أنه اعتكف مفطراً قطُّ .

والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة اللّه سبحانه وتعالى على صفة مخصوصة بنية مخصوصة .

وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب : لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنتم عَاكِفُون في المسَاجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ومثله : ﴿ أن طَهِّرا بيتِيَ للطَّائِفين والعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

والسنة : لما روى ابن عمر ، وأنس ، وعائشة أنَّ « النَّبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أنْ توفاه اللّه تعالى .

وأجمع العلماء على مشروعيته .

والاعتكاف : تفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها ، وملازمة عبادته والتحصن بحصنه عز وجل ، وصفاء القلب مراقبة اللّه سبحانه وتعالى والإقبال والانقطاع إلى العبادة ، فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى اللّه تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قربا من اللّه لما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس ، ومن هنا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

ومكان الاعتكاف في مسجد جامع ، ولا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة :المسجد الحرام ،=

إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ . (١)

= ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين ، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عيّنه من الثلاثة .

ويشترط للاعتكاف : الإسلام ، والعقل أو التمييز ، وكونه في المسجد ، ونية الاعتكاف اتفاقاً ، والصوم ، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذن الزوج زوجته ، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً .

ويستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن والاستغفار ، ويفسد الاعتكاف إذا خرج بلا عذر شرعي ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط أو ضرورة كانهدام المسجد ، كما يبطل بالجماع ولو كان عند الجمهور ناسيا أو مكرها ليلا أو نهاراً ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتُباشروهن وأنتم عَاكِفون في المساجد تلك حُدُود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا فإن الإغماء يفسد الاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والأكل عمدا للصائم ، والوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف .

والاعتكاف إذا فسد فإن كان اعتكافه بالتطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن كان اعتكافه منذوراً بدون شروط التتابع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن شرط التتابع بطل التتابع. ويجب عليه أن يستأنف ليأتي على الصفة التي وجبت عليه .

مغني المحتاج (١:٤٤٩ ، ومابعدها) ، كشاف القناع (٢:٤٠٤) ، فتح القدير (٢:١٠٦) ، الدر المختار (٢:١٧٦) ، مراقي الفلاح ص (١١٨) ، اللباب (١:١٧٤) ، الشرح الكبير (١:٥٤١) ، الشرح الصغير (١:٧٢٥ ومابعدها) ، المغني (٣:١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:٥٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٦٩٢) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الاعتكاف رقم (١) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١:٣١٢) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧) من طبعتنا ص (٢:٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » وبرقم (٦: « ٢٩٧ ») ، ص (١:٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٧) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢:٣٢٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء « تحفة الأشراف » (١٢:٤١٢) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، =

١٤٨١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) اخْتِلافَ أَصْحابِ مَالِكٍ عَلَيهِ فِي إِسْنادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ ، واخْتِلافِ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ أَيضًا وبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ ، والحَمْدُ لِلَّهِ . (٢)

= عن عائشة : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) ، باب « لا يدخل البيت إلا لحاجة » . فتح الباري (٢٧٣:٤) ، ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وبرقم (٧) ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٣٣٢:٢) ، والترمذي في الصوم (٨٠٤) ، باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » (١٦٧:٣) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠٢ - ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) ، باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (٥٦٥:١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣١٥:٤) ، « معرفة السنن والآثار » (٩٠٨٣:٦) .

(١) (٨ : ٣١٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في **التمهيد** (٣١٧:٨ - ٣٢٣) حول اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه ، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك :

وذكره ابن وهب في موطأه ، فقال : وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، « أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها ، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة . وقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » ، فأدخل حديث بعضهم في بعض ، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس ، والليث لا لمالك ، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة ، عن عروة ، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك ، فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، منهم : معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد ، والأوزاعي ، وكذلك رواة بندار ويعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: « كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » لم تذكر =

....

= عمرة في هذا الحديث ، وتابع ابن مهدي على ذلك : إسحاق بن سليمان الرازي . وأبو سعيد مولى بني هاشم ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، على اختلاف عنه ، وبشر بن عمر ، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضاً . والمعافى بن عمران الحمصي ، وقال محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به ، وهي تمشي ، قال عبد الرحمن ، فقلت لمالك ؛ عن عروة ، عن عمرة ، واعدت عليه فقال ، الزهري عن عروة عن عمرة ، أو الزهري عن عمرة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره .

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها : كان رسول الله ﷺ ، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عروة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يأتيني ، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي ، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي ، وسائره في المسجد .

قال الأوزاعي : وحدثني الزهري ، قال : حدثني عروة وعمرة ، أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد ، تعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لابد منها ، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه ، وهي تمشي ، لاتقف ، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة ، عن عائشة ، والآخر عروة وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري ، عن عمرة عنها ، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة ، وقال فيه الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن عروة ، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف .

وحدثناه محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا =

....

= الشافعي فذكره .

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة . وقال القطان وابن مهدي فيه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . فخالف ابن مهدي ، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعا : المرفوع والموقوف .

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين : مرور عائشة وترجيل النبي . . ﷺ ، وهما يعتكفان ، عن جماعة من أصحاب الزهري : منهم يونس ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، وسفيان بن حسين ، والزبيدي ، ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ ، فلم يجامعه عليه منهم أحد . فأما يونس ، والليث فجمعا عروة وعمرة ، عن عائشة . وأما معمر ، والأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) : والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء . قال : وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ، ومالك ، وهشيم ، على عمرة عن عائشة ، وقال يونس من رواية الليث ، مرة عن عمرة عن عائشة ، ومرة من رواية عثمان بن عمر ، عن عروة وعمرة عن عائشة . قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث ؛ لأن الليث قد اضطرب فيه ، فقال مرة ، عن عروة عن عائشة ، (ومرة عن عمرة ، عن عائشة) . وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعاً . وقد واطأه ابن وهب عن يونس ، في الحديثين جميعاً . فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت . وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة ، فقال : عروة ، عن عمرة عن عائشة . قال ، فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة ، والليث بن سعد ، من رواية ابن أبي مريم ، عن عروة وعمرة عن عائشة . وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة . وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها ، فلا تعرض له .

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعاً ، إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ ، فقط إن شاء الله .

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن =

....

= أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ، ولا يقف . قال : وهذا معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة ، ليس ذكر النبي ﷺ ، من هذا الحديث في شيء . وهذا الوهم من ابن لهيعة ، فيما نرى والله أعلم .

قال أبو عمر :

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ ، وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير ، في هذا الحديث ، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه ، من حديث مرور عائشة ، وغيره ، من ألفاظ حديث مالك وإسناده ، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة ، تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة ، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، ويعلى ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ، وأنا حائض ، وهو عاكف ، وقال يعلى في حديثه هذا ، كنت أغسل ، قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يدني إلي رأسه ، وهو مجاوز ، وأنا في حجرتي ، فأغسله وأرجله بالماء ، وأنا حائض .

وقد رواه الأسود بن يزيد ، عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن في حديث الأسود : يخرج إلي رأسه ، وفي حديث عروة ، يدني إلي رأسه وبعضهم يقول فيه : يدخل إلي رأسه ، وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل ، وقد يحتمل قول الأسود ، يخرج إلي رأسه أي يخرجه من المسجد إلي في البيت فأرجله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة جميعاً ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا لفظ حديث سفيان قال : كان رسول الله ﷺ ، يخرج إلي رأسه ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض ، وليس في حديث زائدة ذكر : وهو معتكف .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة : حديث تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة ، =

١٤٨١٢ - وأَمَّا الاعْتِكافُ فِي كَلامِ العَرَبِ : فَهُوَ القِيَامُ عَلى الشَّيْءِ ، والمُواظَبَةُ عَلَيهِ ، والمُلازمةُ لَهُ .

١٤٨١٣ - وأَمَّا فِي الشَّريعَةِ فَمَعْناهُ : الإقَامَةُ عَلى الطَّاعَةِ وعَمَلُ البرِّ عَلى حَسبِ مَاوَرَدَ مِنْ سُنَنِ الاعْتِكافِ .

١٤٨١٤ - فما أَجْمَعَ العُلماءُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الاعْتِكافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، إلا الأَيَّامَ الَّتِي نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها فَإِنَّها مَوْضعُ اخْتِلافٍ لاخْتِلافِهِم فِي جَوازِ الاعْتِكافِ بِغَيرِ صَوْمٍ .

١٤٨١٥ - وأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ المَنْدُوب إلَيها شَهْرُ رَمضانَ كُلُّهُ أَو بَعْضُهُ، وأَنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّها إلا مَاذَكَرْنا .

١٤٨١٦ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الاعْتِكافَ لا يَكُونُ إلا فِي مَسْجِدٍ لِقَولِهِ تَعالى : ﴿ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ في الآية المذكورة [يعني في البقرة : ١٨٧] .

١٤٨١٧ - فَذَهَبَ قَومٌ إلى أَنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلى نَوعٍ مِنَ المَسَاجِدِ وإِنْ كَانَ لفظُهُ العُمُومَ . فَقَالُوا : لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ : كَالكَعْبَةِ ، أَو مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، أَو بيْتِ المقْدسِ لا غير . (١)

١٤٨١٨ - وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ .

١٤٨١٩ - وَمِنْ حُجَّتِهِما أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ مُعتكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ . وكانَ القَصْدُ والإشارَةُ إلى نَوعِ ذَلِكَ المَسْجِدِ مِمَّا بَناهُ نَبِيٌّ .

١٤٨٢٠ - وَقالَ آخَرُونَ : لا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تجمعُ فِيهِ الجمعةُ ؛ لأَنَّ

= وحديث الأسود عن عائشة ، وأنا حائض ، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩١) .

الإِشَارَةَ فِي الآياتِ عِنْدَهم إلى ذَلِكَ الجنس مِنَ المَسَاجِدِ . (١)

١٤٨٢١ - رُوِيَ هَذا القولُ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ (٢) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وبَهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ ، والحكمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادٌ ، والزُّهريُّ ، وأبُو جَعْفرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَهُوَ أحَدُ قَولي مَالِكٍ .

١٤٨٢٢ - وَقَالَ آخرُونَ : الاعْتِكافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ .

١٤٨٢٣ - رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وأبي قلابَةَ ، وَإِبْراهِيمَ النخعيِّ (٣) ، وَهمَّامِ بْنِ الحارِثِ ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وأبي الأَحْوَصِ والشَّعْبِيِّ .

١٤٨٢٤ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ (٤) ، وأبي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ . وَهُوَ أحَدُ قَولَي مَالِكٍ . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عليَّةَ ، ودَاوُدُ ، والطَّبريُّ .

١٤٨٢٥ - وَحُجَّتُهم حَمْلُ الآيَةِ عَلى عُمُومِها فِي كُلِّ مَسْجِدٍ .

* * *

٦٥٤ - وقال مالك في الموطأ : [أَنَّهُ سَأَلَ ابن شهاب عن الرَّجُلِ يَعْتكِفُ ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تحتَ سَقْفٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلكَ .

١٤٨٢٦ - قال مالك] (٥) : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ . أَنَّهُ لا يُكْرَهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، والمحلى (٥ : ١٩٤) ، ومسند زيد (٣ : ٨٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٤٧) ، وفي آثار أبي يوسف : ٢٦ عن إبراهيم النخعي : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم .

(٤) في « الأم » (٢:١٠٥) ، كتاب « الاعتكاف » .

(٥) ما بين الحاصرتين من الموطأ : ٣١٣ .

الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ . وَلا أَرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمعَةُ ، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا . (١)

١٤٨٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) : لا يعْتَكَفُ فِي غَيرِ المسْجِدِ الجَامِعِ إِلا مِنَ الجُمعَةِ إِلى المسْجِدِ .

١٤٨٢٨ - قالَ : والاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٤٨٢٩ - قَالَ : وَيَعْتَكِفُ المُسَافِرُ والعَبْدُ والمَرأَةُ حَيْثُ شَاءُوا وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ .

١٤٨٣٠ - وَذكرَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لا يعتكِفُ أَحَدٌ إِلاَّ في رِحابِ المَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ .

١٤٨٣١ - واخْتَلَفُوا فِي مكانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فـ .

١٤٨٣٢ - قالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ .

١٤٨٣٣ - وَقالَ مَالِكٌ : تَعتكِفُ المَرأَةُ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ ، وَلايُعْجِبُهُ اعْتِكَافُها

---

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) « الأم » (٢:١٠٥) ، كتاب « الاعتكاف » .

فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

١٤٨٣٤ - وَقَالَ الكُوفِيُّونَ : لا تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ إِلا فِي مَسْجِدِ بَيْتِها وَلا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ .

١٤٨٣٥ - وَسَنَزِيدُ هَذا بَياناً فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ إِنْ شاءَ اللَّهُ ، وَهُناكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ .

١٤٨٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اليَدَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ ، وَلَو كَانَتا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهِما فِي اعْتِكَافِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ المُبَاشَرَةِ .

١٤٨٣٧ - قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

١٤٨٣٨ - وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً أَنَّها تُنْهى فِي الإِحْرامِ عَنْ لِبَاسِ القُفَّازَيْنِ ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَاعَدا وَجْهَهَا ، وَكَفَّيْها ، وَهَكذا حُكْمُها فِي الصَّلاةِ : تَكْشِفُ وَجْهَها ، وَكَفَّيْها .

١٤٨٣٩ - وَقَدْ مَضى ذِكْرُ مَاهُوَ عَوْرَةٌ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ . (١)

١٤٨٤٠ - وَقَدْ رَوَى تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

---

(١) وهو حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنَّ سائلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله (ﷺ) : أولكلكم ثوبان ؟ - تقدم في باب « الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد » من كتاب الصلاة .

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأْسَهُ وَهُوَ مُجَاورٌ وأنَا في حُجْرَتي فأُرَجِّلُهُ وأنَا حَائِضٌ . (١)

١٤٨٤١ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجسةٍ إلا مَوْضعَ النَّجاسَةِ مِنْها .

١٤٨٤٢ - وَقَدْ مَضى هَذا المعْنى مُجَوَّدًا فِي بَابِ الحَيْضِ .

١٤٨٤٢ م - وأمَّا قَولُها : « وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ » (*) تَعْنِي

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة ، ح (٣٨٨) ، باب « غسل الحائض رأس زوجها » (١٩٣:١) ، وانظر في لفظ " يدني " ، الحديث : (٦٥٣) أول كتاب الاعتكاف .

(*) **المسألة - ٣٥٧ - قال الشافعية** : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .

وقال الحنفية : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة الاحتلام ، أو لحاجة ماسة : كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنازة ، ولايمس امرأة ولا يباشرها » .

وقال المالكية : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ، ولما لابد منه شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلازَمَةِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَوَاتِ ، وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، أَو السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلامَةٌ. « وَلا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ، ومصالحه ، وما لا يقضيه عنه غيره .

١٤٨٤٣ – وَمَعْنَى تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ صَلاحُ بَدَنِهِ مِن الغذاء وَغَيْرِهِ مما يحتاج إليه .

١٤٨٤٤ – وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فإِنَّ الْمُعْتَكِفَ ناذرٌ ، جاعل عَلَى نَفْسِهِ المقامَ فِي المسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِذَلِكَ ، وَأَنْ لا يَشْتَغِلَ بِما يَلْهِيهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلاةِ ، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِضَرُورَةٍ : كَالْمَرَضِ البيِّنِ ، وَالْحَيْضِ فِي النِّسَاءِ ، وَهَذا فِي مَعْنَى خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الإِنْسانِ لأنها ضرورة .

١٤٨٤٥ – وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَير ضَرُورَةٍ ، مِثْلَ :

= ولا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لابد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إنْ لم يكن له من يأتيه به ، ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة .

المجموع (٥٢٨:٦ – ٥٦٥) ، المهذب (١٩٢:١ – ١٩٤) ، فتح القدير (١٠٩:٢ – ١١٢) ، الدر المختار (١٨٠:٢ – ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ – ١٩٦ – ٢١٠) ، كشاف القناع (٤١٤:٢ – ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠٧:٢ – ٧١٤) .

أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ ، أَوِ ابْنُهُ ، وَلا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ ، أَو شِراءُ طَعامٍ يفْطِرُ عَلَيهِ ، أَو غسْلُ النَّجاسَةِ مِنْ ثَوبِهِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْنِي ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي قِياساً عَلى حَاجَةِ الإِنْسانِ .

* * *

٦٥٥ - وأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلا وَهِيَ تَمْشِي . لا تَقِفُ .

١٤٨٤٦ - فَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » عِلَلَ إِسْنادِهِ ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ مهديٍّ، والقطانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَواهُ أَكْثَرُ أَصْحابِ مَالِكٍ كَما رَواهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ . وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٨٤٧ - وَبَيْنَ أَصْحابِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الاضْطِرَابِ ، قَدْ ذَكَرْنا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهابٍ مِنَ " التَّمْهِيدِ " . [١]

١٤٨٤٨ - وَفِي حَدِيثِها هَذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الْمَرِيضَ لا يَجُوزُ عِنْدَها أَنْ يَعُودَهُ الْمُعْتَكِفُ وَلا يَخْرُجُ لِعِيادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ .

١٤٨٤٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلا يَخْرُجُ لَها وَلا يعِينُ

---

(١) (٨ : ٣١٧) ومابعدها .

أَحَدًا عَلَيها وَلا يشْتَغِلُ بِتِجارَةٍ وَلا يعْرِضُ لَها ، وَلابَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِه وبَيع مَالِهِ وَصَلاحِ ضَيْعَتِهِ .

١٤٨٥٠ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : لا يَقُومُ الْمُعْتَكِفُ لِرَجُلٍ يُعزِيهِ وَلا يُهنيهِ وَلا يشْهدُ عَقْدَ نِكاحٍ يَقُومُ لَهُ مِنْ مكانِهِ ، وَلا يشْتَغِلُ بالكَلامِ فِي العِلْمِ وكِتَابَتِهِ ، وَجَائِزٌ لَهُ ما خفَّ مِنَ الشِّرَاءِ [١] .

١٤٨٥١ - قالَ فِي " مُوَطَّئِهِ " [٢] : وَلَو كَانَ المعتَكِفُ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إليهِ : عِيادَةُ المَرِيضِ ، وَالصَّلاةِ عَلى الجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِها ، وَلا يكُونُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجتَنِبَ مَا يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ .

* * *

٦٥٦ - مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت . [٣]

١٤٨٥٢ - قالَ مَالِكٌ : لا يَخْرُجُ الْمُعتَكِفُ مَعَ جَنازَةِ أَبَويْهِ [٤] .

* * *

٦٥٧ - وذكرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعتَكِفُ : هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ قالَ نَعَمْ . لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٢ .

(٣) من الموطأ : ٣٤٧ ، ولم يرد في الأصول الخطية .

(٤) الموطأ : ٣٤٧ .

١٤٨٥٣ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : هُوَ قَولُ مَالِكٍ .

١٤٨٥٤ - واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اشْتِغَالِ المُعْتَكِفِ بِالأمُورِ المُبَاحَةِ أو المَنْدُوبِ إلَيها .[١]

١٤٨٥٥ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ .

١٤٨٥٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] ، وأبو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ : لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي المَسْجِدِ وَاشْتِغال مَالا يَأثَمُ فِيهِ . وَلَيْسَ عَلَيهِ صَمْتٌ .

١٤٨٥٧ - واتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ : أنَّ المُعْتَكِفَ لا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جَنَازَةٍ وَلا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَلا يُفارِقُ مَوْضِعَ اعْتِكافِهِ إلا لِحَاجَةِ الإنْسانِ ، وَمَعانِيهم مُتَقارِبَةٌ جِدًّا فِي هَذا البَابِ .

١٤٨٥٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ وَالجُمْعَةَ وَمَا لايحسنُ بِهِ أنْ يضيعَ مِنْ أُمُورِهِ ، وَلا يدْخلُ تَحْتَ سَقْفٍ إلا أنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ وَلا يَجْلِسُ عِنْدَهُ أهْلُهُ ، وَلا يُوصِيهم لِحاجَةٍ إلا وَهُوَ قَائِمٌ أو مَاشٍ ، وَلا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي . وَإنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٥٩ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حي : إذَا دَخَلَ المُعْتَكِفُ بَيْتًا غَيْرَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أو بَيْتًا لَيْسَ فِي طَرِيقه بَطلَ اعْتِكافُهُ ، وَيحْضرُ الجَنازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ فِي المَسْجِدِ ، وَيشْهدُ الجُمعَةَ ، وَيَخرجُ لِلْوضُوءِ ، ويكرهُ أنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٥٦) .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٠٥) كتاب الاعتكاف .

١٤٨٦٠ - **قالَ أبُو عُمر** : مِنَ الحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذا البَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلى المُعْتَكَفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدُ جنازةً وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرُها ، وَلا يَخْرُجُ إِلا لِمَا لابدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامعٍ . (١)

---

(١) سنن أبي داود ح (٢٤٧٣) في باب « المعتكف يعود مريضاً » (٢:٣٣٣) ، وسنن البيهقي (٤:٣١٥) وقال المنذري في « مختصره » : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه : يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم .

وصدر هذا الحديث .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦) ، باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤:٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٣) ، باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان » ، برقم (٥) ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٢) ، باب « الاعتكاف » (٢:٣٣١) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢:٦١) .

إذن فقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله : والسنة في المعكتف أن لا يخرج ، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه ؛ منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ؛ فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

وانظر أيضاً : نصب الراية (٢:٤٨٧) .

١٤٨٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذا « السُّنَّة » إلا عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ إِسْحاقَ ، وَلا يَصِحُّ الكَلامُ عِنْدَهم إلا مِنْ قَولِ الزُّهري ، وبَعْضُهُ مِن كَلامِ عُرْوَةَ .

١٤٨٦٢ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ: المُعْتَكِفُ لا يُجِيبُ دَعْوَةً وَلا يَعُودُ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدُ جنازةً . (١)

١٤٨٦٣ - وَالحُجَّةُ لِمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابعَهُ أَنَّ عليَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ فَلا يَرفُثْ ولا يُسَاب وَلْيَشْهَدِ الجُمْعَةَ والجِنَازَةَ ويُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ وَلا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ . (٢)

١٤٨٦٤ - ذَكرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١٤٨٦٥ - وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

١٤٨٦٦ - وَذكرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا إسْحاقُ الفزاريُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قالَ : اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الحيِّ ، فَأَرْسَلَ إِليَّ عَمْرو بْنُ حريثٍ (٣) يَدْعُونِي - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلى الكُوفَةِ - فَلَمْ آتِهِ ؛ فَعادَ ؛ فلَمْ آتِهِ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ فقالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٧) ، الأثر (٨٠٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٦) ، والمغني (٣:٢٠٣) ، ومسند زيد (٣:٩١) .

(٣) هو عمرو بن حُريث بن عمرو المخزومي من بقايا أصحاب النبي (ﷺ) الذين كانوا نزلوا الكوفة . مولده قبيل الهجرة .

=

تَأْتِينا ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ مُعتكِفاً فَقالَ : وَمَا عَلَيكَ ؟ إِنَّ المُعْتكِفَ يَشْهَدُ الجُمعَةَ ، وَيَعُودُ المَرِيضَ ، وَيَمْشِي مَعَ الجنازَةِ ، وَيُجِيبُ الإِمامَ .

١٤٨٦٧ - وَبِهذا كَان يفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٤٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، وَمعمرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : لا يَخْرُجُ المعتكِفُ إِلا إِلى حَاجَةٍ لابُدَّ لَهُ مِنْها غَائِطاً وَبَولاً ، وَلا يُشيعُ جنازةً وَلا يَعُودُ مَرِيضاً .

= له صحبة ورواية . وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود حدَّث عنه : ابنُه جعفر ، والحَسنُ العرني ، والمُغيرةُ بنُ سُبَيع ، والوليدُ بن سَرِيع ، وعبدُ الملك بن عُمير ، وإسماعيل بنُ أبي خالد ، وآخرون ، وآخِرُ من رآه رؤية خلفُ بن خَلِيفة .

توفي سنة خمس وثمانين .

وفي سنن أبي داود ، ح (٣٠٦٠) في الإمارة ، باب في إقطاع الأرضين أن أباه انطُلِقَ به إلى رسولِ الله ﷺ وهو غلامٌ ؛ فدعا له بالبركة ؛ ومسح رأسه ، وخَطَّ له داراً بالمدينة بقوس ، ثم قال : « ألا أزيدك » .

وروى مَعْبَدُ بن خالد ، عن عَمْرو بن حُرَيث ، قال : أمرني عُمَر رضي الله عنه أنْ أؤُمَّ النِّساءَ في رمضان .

قال الواقديُّ : ثم ولى الكوفةَ لزيادِ بن أبيه ، ولابنه عُبَيد الله بنِ زياد : عمرُو بنُ حُرَيث وحصَّلَ مالاً عظيماً وأولاداً ، منهم ؛ عبدُ الله ، وجعفرٌ ، ويحيى ، وخالد ، وأُمُّ الوليد ، وأُمُّ عبد الله ، وأُمّ سلمة ، وسعيد ، ومُغيرة ، وعُثمان ، وحُرَيث .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣:٦) ، التاريخ الكبير (٦ : ٣٠٥) ، المعارف (٢٩٣) ، المحبر (١٥٦ ، ٣٧٩) المعرفة والتاريخ (٣٢٣/١) ، الكنى (٧١/١) ، الجرح والتعديل (٢٢٦/٦)، تاريخ الطبري (٥٢٣/٥) ، الاستيعاب : (١١٧٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٣/١) ، أسد الغابة (٢١٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢/١) ، تهذيب الكمال : (١٠٣٠) ، تاريخ الإسلام (٢٨٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤١٧:٣) ، العبر (١٠٠/١) ، مرآة الجنان (١٧٦/١) ، مجمع الزوائد (٤٠٥/٩) ، العقد الثمين (٣٦٨/٦) ، الإصابة (٥٣١/٢) ، تهذيب التهذيب (١٧/٧) ، خلاصة تذهيب الكمال : (٢٤٤) ، شذرات الذهب (٩٥/١) .

١٤٨٦٩ - قالَ : وقالَ عَطاءٌ : إِنْ عَادَ مَرِيضاً قَطعَ اعْتِكافَهُ . [(١)]

١٤٨٧٠ - **قالَ أَبُو عُمر** : ذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ [(٢)] أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، والشَّافِعيِّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيِّ فِي المعْتكِفِ يَأْتِي كَبِيرةً : أَنَّهُ قَدْ بطلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٧١ - **قالَ أَبُو عُمر** : هؤُلاءِ يبْطِلُونَ الاعْتِكافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً ، فَكَيْفَ بِارْتِكابِ الكَبِيرَةِ فِيهِ ؟

١٤٨٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ سكرَ لَيلاً لَمْ يَفْسدِ اعْتِكَافُهُ يَعْنِي إِذا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ .

١٤٨٧٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكافِ شَرْطاً ، وَإِنَّما الاعْتِكافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمالِ مِثْل الصَّلاةِ والصِّيامِ وَالحجِّ . . . إِلى آخرِ كَلامِهِ فِي هَذا البَابِ مِنَ " المُوطَّأ " . [(٣)]

١٤٨٧٤ - وَمَعْناهُ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لا يبْطِلُ شَيْئاً مِنْ سُنَّتِهِ وَلا يُجزِئُهُ إِلا عَلى سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذكرَ مَعَهُ مِن أَعْمالِ البِرِّ .

١٤٨٧٥ - قَولُ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم : أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَسَعِيدُ ابْنُ المُسيَّبِ ، قَالا : عَلَى المُعْتكِفُ الصَّوْمُ ، وإِنْ نَوى أَلا يصُومَ . [(٤)]

١٤٨٧٦ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، والأَوزاعيُّ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٣) ، الأثر (٨٠٧٦) .

(٢) تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٣) صفحة ٣١٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٨٧، ٨٩) .

١٤٨٧٧ - قالَ أبو عُمر : أمَّا الصَّلاةُ والصِّيَامُ فَأَجْمَعُوا أنْ لا مدْخلَ لِلشَّرْطِ فِيهما ، وأمَّا الحجُّ فَإِنَّهم اختَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمَنْ أجازَ فِيهِ الإشْراطَ احْتجَّ بِحَدِيثِ ضباعةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بْنِ عَبْدِ المطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « أَهِلِّي بالحجِّ واشْرطِي أَنْ تحلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ » [١] وَسَنَذْكُرُ هَذهِ المسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتابِ الحجِّ مِمَّا فِيها لِلْعُلماءِ مِنَ المذاهِبِ إنْ شاءَ اللَّهُ . [٢]

١٤٨٧٨ - وأمَّا الاعتِكَافُ فَالشَّرْطُ فِيهِ أنَّهُ مَتَى عرضهُ مَا يقطعهُ عَليهِ أنْ يَبْنِيَ إنْ شاءَ وَلا يَبْتَدِئُ فـ :

١٤٨٧٩ - أكثَرُ أهْلِ العِلْمِ على مَا قَالَ مَالِكٌ أنَّهُ إذَا أتى مَا يقطَعُ اعْتِكَافَهُ ابتدأَ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ ، وَعَلَيهِ قَضاءُ اعتِكافِهِ .

١٤٨٨٠ - وَمِنْهُم مَنْ أجازَ لَهُ شَرطهُ إذا اشْتَرطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكافِهِ .

١٤٨٨١ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيوخِهِ بالأسَانِيدِ [٣] : أنَّ قَتادَةَ ، وَعطاءً ، وَإبْراهِيمَ أجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي البَيْعِ والشِّراءِ وَعِيادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّباعِ الجَنازَةِ ، وَالجُمعةِ ، وأنْ يأْتِيَ الخَلاءَ فِي بَيْتِهِ وَنَحو ذَلِكَ .

١٤٨٨٢ - وَزادَ عَطاءٌ : إن اشْتَرطَ أنْ يَعتكِفَ النَّهارَ دُونَ اللَّيْلِ وأنْ يَأْتِي بَيْتَهُ لَيلاً ، فَذَلِكَ لَهُ . [٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٣٦) باب « الشرط في الحج » (٢:٩٧٩ - ٩٨٠) ، وغيره .

(٢) في باب « الشرط في الحج » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٥) ، باب « للمعتكف شرطه » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٦) ، الأثر (٨٠٤٧) ، ثم ذكر بعده عن أبي مجلز ، أنه قال : ليس هذا باعتكاف .

١٤٨٨٣ - وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وعَبْدِ اللَّهِ : لَهُ نِيَّته . [١]

١٤٨٨٤ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ [٢] : لا بَأْسَ أَنْ يَشْرطَ إِنْ عَرضَ لي أَمْرٌ : خَرَجْتُ .

١٤٨٨٥ - ومِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتكِفِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، إِلا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيهِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ : أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، ومَرَّةً منع مِنْهُ .

١٤٨٨٦ - وقَالَ إِسْحاقُ : أَمَّا الاعْتِكافُ الوَاجِبُ فَلا أَرى أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَرِيضاً ، وَلا يَشْهدَ جَنازةً . وأَمَّا التَطَوُّعُ فَإِنَّهُ يشْرطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ شُهودَ الجنازَةِ ، وعِيادَةَ المَرْضى .

١٤٨٨٧ - واخْتَلَفُوا فِي المعْتكِفِ يَمْرَضُ فـ :

١٤٨٨٨ - قالَ مَالِكٌ ، وأَبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ : يَخْرُجُ . فَإِذا صَحَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِي عَلَيهِ مِن اعْتِكَافِهِ إِذا كَانَ نَذْراً واجِباً عَلَيهِ .

١٤٨٨٩ - وقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَبْتَدِئُ .

١٤٨٩٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : هَذا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يمْنَعُهُ مَعَهُ المقامُ .

١٤٨٩١ - واخْتَلَفُوا فِي المعْتكِفَةِ : تُطلقُ أَو يَمُوتُ عَنْها زَوْجُها فـ :

١٤٨٩٢ - قَالَ مَالِكٌ : تَمْضِي فِي اعْتِكَافِها حَتَّى تَفْرغَ مِنْهُ ، وتَتِمَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها فِي بَيْتِ زَوْجِها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٥) ، الأثر (٨٠٤٤) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٠٧) في كتاب الاعتكاف .

١٤٨٩٣ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ (١) : تخرُجُ ، فإذا انقضَتْ عِدتُها رجعَتْ .

١٤٨٩٤ - وَاختَلَفُوا فِي المعتكِفِ يَدْخُلُ بيتاً فـ :

١٤٨٩٥ - قالَ ابنُ عُمَرَ ، وعَطاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ : لا يَدْخُلُ تحتَ سقفٍ .

١٤٨٩٦ - وَبِهِ قالَ إِسْحاقُ .

١٤٨٩٧ - وَقالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ دَخَلَ بيْتًا غَيْرَ مَسْجِدِهِ بَطلَ اعْتِكَافُهُ .

١٤٨٩٨ - وَرَخَصَ فِيهِ ابنُ شِهابٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهم .

١٤٨٩٩ - وَكانَ الشَّافِعِيُّ لا يكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ (٢) أَنْ يَصْعَدَ المنارةَ .

١٤٩٠٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٤٩٠١ - وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ .

١٤٩٠٢ - وَاختَلَفُوا فِي المعتكِفِ يَصْعَدُ المئذَنَةَ لِيُؤذِّنَ فـ :

١٤٩٠٣ - كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَقالا : لا يَصْعَدُ على ظَهْرِ المَسْجِدِ .

١٤٩٠٤ - وَقالَ الحَسَنُ بْنُ حيّ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ .

١٤٩٠٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ وَلايفسدُ اعتِكَافهُ وَلَو كَانَتْ خَارِجَ المَسْجِدِ .

١٤٩٠٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . (٣)

---

(١) في الأم (٢ : ١٠٦) كتاب الاعتكاف .

(٢) في (ص) و (ك) : كان الشافعي لا يكره للمريض كان المعتكف أن يصعد المنارة ، والتصحيح من الأم (٢ : ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

(٣) في « الأم » (٢ : ١٠٧) كتاب الاعتكاف .

١٤٩٠٧ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يشتملُ المعتكِفُ فِي مَجالِسِ أهْلِ العِلْمِ ، وَلا يكتُبُ العِلْمَ .

١٤٩٠٨ - وَقالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، والأوْزَاعِي ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ أنْ يَأْتِي المُعْتَكِفُ مَجَالِسَ العُلماءِ فِي المَسْجِدِ الَّذي يَعتَكِفُ [فِيهِ] . (١)

١٤٩٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَما كَرِهَهُ مَالِكٌ فَلأَنَّ مَجالِسَ العِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ كَما جعلَ عَلى نَفْسِهِ وَقَصدهِ مِنَ الاعْتِكافِ ، وَإذا لَمْ يَشْهَدِ الجنازَةَ وَيَعُود المريضَ عَلى أنْ لا يَتَعَدَّى اعتِكافهُ إلى شَيْءٍ مِنْ أعْمَالِ البرِّ إلا اعْتكَافهُ .

١٤٩١٠ - وَكَما لا تقطعُ صَلاةَ التَّطوُّعِ وَلا غيرها لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاهَا مِنْ إصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيرِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ لا يَدَعُ اعتِكَافهُ لِمَا يشْغلُهُ عَنْهُ مِنْ أعْمالِ البِرِّ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مَجالِس العِلْمِ فِي المسْجِدِ فلأنَّهُ عَمَلٌ لا يُنافِي اعْتِكَافَهُ وَإنَّما يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالبَاطِلِ وَالحَرامِ .

١٤٩١١ - **قالَ أَبُو عُمَر** : مَالِكٌ أقرب بأصْلِهِ مِنْ هَؤُلاءِ ؛ لأنَّهم ذهبوا إلى أنَّ المُعتكِفَ لا يَشْهَدُ جَنازَةً ، وَلا يَعُودُ مَرِيضاً ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به (*)

٦٥٨ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ ، قَالا : لا اعْتِكَافَ إلا بِصِيَامٍ . بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

١٤٩١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ .(١)

١٤٩١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ مَالِكٍ : « وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ [إلا بصيام] » في هَذا البَابِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلافٍ عَنْهُ . (٢)

(*) **المسألة - ٣٥٨** - لقد عُرِّفَ الاعتكاف عند **الحنابلة** : أنه اللَّبْثُ في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصومُ شرطٌ مطلق عند **المالكية** ، وشرط عند **الحنفية في** الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرطٍ عند **الشافعية والحنابلة فيصح** بلا صوم ، إلا أنْ يَنْذِرَهُ مع الاعتكافِ ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً .

(١) الموطأ : ٣١٥ .

(٢) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في وجوب الصيام على المعتكف .

ففي رواية عنه رضي الله عنه أن الصيام واجب وفي ذلك يقول « لا اعتكاف إلا بصوم ». مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣:٨٩) ، والسنن للبيهقي (٤:٣١٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٦:٩١٠٠) ، والمحلى (٥:١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٥) ،والمجموع (٦:٥١٥) . =

١٤٩١٤ - وَهُوَ قولُ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - .

١٤٩١٥ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا : أخبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالا : لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ [١] .

١٤٩١٦ - وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَامِرٌ الشعبيُّ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ .

١٤٩١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيرِ صِيَامٍ . [٢]

١٤٩١٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما - كِلاهُما قالَ : الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ . [٣]

١٤٩١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ . [٤]

= وفي رواية ثانية أن الصيام غير واجب إلا إذا أوجبه على نفسه ، وفي ذلك يقول ابن عباس : من نذر اعتكافا فلا صيام عليه إلا أن يجعله على نفسه . سنن الدارمي (١:٥٨) والمحلى (٥:١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٥) ، والمغني (٣:١٨٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٣) .

(٢) « الأم » (٢:١٠٧) كتاب الاعتكاف .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٩) ، معرفة السنن والآثار (٦:٩١٠٢) ، المحلى (٥:١٨١) ، والمغني (٣:٨٦) على أنه اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم الله وجهه ، فجاء عنه : لا اعتكاف إلا بصوم . مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٩) ، ومسند زيد (٣:٨٨) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٦ : ٩١٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٩) .

١٤٩٢٠ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

١٤٩٢١ - وَبِهِ قالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وإِسْحاقُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَدَاوُدُ .

١٤٩٢٢ - واخْتلفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] . وَروى عَنْهُ طَاووسٌ : لَيْسَ عَلى المُعْتَكِفِ صَومٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ .

١٤٩٢٣ - رَواهُ أَبُو سهيلٍ : نَافعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٤٩٢٤ - وَروى عَنْهُ عَطاءٌ ، ومقسمٌ ، وأَبُو فَاخِتَةَ : لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ .

١٤٩٢٥ - وكَذَلِكَ روى لَيْثٌ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٤٩٢٦ - وَاخْتلفَ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ القَوْلانِ جَمِيعًا . [٢]

١٤٩٢٧ - وكَذَلِكَ اخْتلفَ فِيها عَنْ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ .

١٤٩٢٨ - وأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَولُهُ فِيها كَقَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيارُ المزنيِّ [٣] ، واحْتجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ .

١٤٩٢٩ - (منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - نَذرَ أَنْ يعْتكفَ لَيْلَةً ، فَأَمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَ بِنَذْرِهِ . وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضعَ صِيَامٍ .

---

(١) انظر (١٤٩١٣) .

(٢) المحلى (٦ : ١٨٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٨٩) في إيجاب الصوم ، ونقل عند الجصّاص في أحكامه (١ : ٢٤٥) : أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

(٣) مختصر المزني ص (٦٠) ، باب الاعتكاف .

١٤٩٣٠ - (وَمِنْها) : أنَّ صِيَامَ رَمضانَ لا يَنْوي بِهِ أَحَدٌ رَمضانَ وَغَيرهُ معاً لا وَاجِبًا مِنَ الصِّيامِ وَلا غَيرَ وَاجِبٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَضانَ .

١٤٩٣١ - (وَمِنْها) : أنَّ لَيْلَ المعْتَكِفِ وَنَهارَهُ سَواءٌ ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ .

١٤٩٣٢ - وَذَكرَ الحُميديُّ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سهيلِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنا وَابْنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَكانَ عَلى امْرَأَتِي اعْتِكافُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ . فَقالَ ابْنُ شِهابٍ : لا يَكُونُ الاعْتِكافُ إِلا بِصِيَامٍ . فَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمِنْ عُثْمانَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ أَبُو سُهيلٍ فانْصَرفْتُ ، فَوَجَدْتُ طَاوُساً وَعطاءً فَسَأَلْتُهما عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقالَ طَاوُسٌ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يرى عَلى المعْتَكِفِ صِيَاماً إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ قالَ عَطاءٌ : وَذَلِكَ رَأْيي .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(٣) باب خروج المعتكف للعيد (*)

١٤٩٣٣ – هَذا البَابُ وَالبَابانِ اللَّذانِ بَعْدَهُ إلى آخرِ كِتابِ الاعْتِكافِ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ؛ فَرواهُ عَنْ زِيادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ (١) ، عَنْ مَالِكٍ . وَقِيلَ : سمعَ " الموطَّأَ " مِنْ زِيادٍ عَنْ مَالِكٍ ، ثُمَّ دَخلَ إلى مَالِكٍ فَلَمْ يتمَّ " المُوطَّأَ " ، فاتهُ منْهُ عَلَيهِ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أجَلِهِ هَذهِ الأَبْوَابُ فَتحملَها عَنْ زِيادٍ عَنْهُ ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أتى زِياداً فَرَواها عَنْهُ ، عَنْ مالِكٍ . (٢)

* * *

٦٥٩ – ذَكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ اعْتَكَفَ . فكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِه تَحْتَ سَقِيفَةٍ . فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لا يَرْجعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . (٣)

١٤٩٣٤ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا مَشْيُ أبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ تَحْتَ سَقيفةٍ

(*) **المسألة – ٣٥٩** – يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصلَ عبادة بعبادة ، ولِمَا ورد من فضل إحياء هذه الليلة : « من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة] – أي أن الله تعالى يثبته على الإيمان عند النزوع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة .

(١) تقدمت ترجمته في (٦ : ٧٧٧٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر أيضاً في « **التمهيد** » (١١ : ١٨٩) .

(٣) الموطأ : ٣١٥ .

حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فقدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ أجازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذا .

١٤٩٣٥ - والأصلُ فِي الأشْياءِ الإباحَةُ حَتَّى يقرعَ السَّمْعَ مَا يُوجبُ الحظرَ ، وَلَمْ يمنع اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ وَلا اتَّفقَ الجَميعُ على المَنْعِ مِنْهُ ، وَلا تَقُومُ الحُجَّةُ إلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أو مَاكانَ فِي مَعْناها .

* * *

٦٦٠ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأى أَهْلَ العِلْمِ إِذا اعْتَكَفُوا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ لا يَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهم حَتَّى يَشْهَدُوا الفِطْرَ مَعَ المُسْلِمِينَ . (١)

١٤٩٣٥ م - قالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذِينَ مَضوا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ فِي ذَلِكَ .

١٤٩٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا مِنْ قَولِهِ يَدُلُّ على أَنَّهُ سَمعَ الاخْتِلافَ فِي هَذهِ المسْألَةِ . وقَدِ اخْتَلَفَ قَولُهُ فِيها ، فالأكْثرُ عَنْهُ مَا فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ لا يخْرجُ مِنْ مُعْتكفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ إلا إلى المُصَلَّى ، وَإِنْ خرجَ فَلا شيْءَ عَلَيهِ .

١٤٩٣٧ - رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي « المدونة » وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ .

١٤٩٣٨ - وَقالَ ابْنُ الماجشونِ ، وَسَحْنُونُ : يُعيدُ اعْتِكافَهُ .

---

(١) الموطأ : ٣١٥ .

١٤٩٣٩ - قَالَ سَحْنُونُ : لأنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمعَ عَلَيها أنْ يَبيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّى يُصْبِحَ .

١٤٩٤٠ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهما أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ فِيما عَلِمْتُ إلا رِوايةٌ جاءَتْ عَنْ مَالِكٍ ذكرَها إسْماعِيلُ فِي " المَبْسُوطِ " (١) لا وَجْهَ لَها فِي القِياسِ لِمَا وَصَفْنا ، والصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيها مَا ذَكَرْنا . وَلَمْ يجْتَمعْ عَلى مَا ذكرَ سَحْنونُ أنَّها سُنَّةٌ مُجمعٌ عَليها ، والخِلافُ مَوْجُودٌ فِيها ، والخِلافُ لا حُجَّةَ فِيه .

١٤٩٤١ - وَذكرَ ابنُ وهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ : أنَّ عقيلاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ : أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأْساً أنْ يَنْصَرِفَ الْمُعْتَكِفُ إلى أهْلِهِ لَيْلَةَ الفِطْرِ .

١٤٩٤٢ - وَبِهِ قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

١٤٩٤٣ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : هِيَ مَسْألَةُ اسْتِحْبابٍ لِيصلَ المعْتكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلاةِ العِيدِ ، فَيكُونُ قدْ وَصلَ نُسكاً بِنُسكٍ ، واللَّهُ أعْلَمُ . لأنَّ ذَلِكَ لا وَاجِبٌ وَلا لازِمٌ وَلاسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ لَيْلةُ العِيدِ وَيومُ العِيدِ لَيْسَ بِمَوْضعِ اعْتِكافٍ لاسِيَّما عِنْدَ مَنْ لا يراهُ إلا بِصِيَامٍ وَمَعَ هَذا فَإنَّ الَّذي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالمَدِينَةِ وبالكوفة .

١٤٩٤٤ - ذكرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ مُغِيرةَ ، عَنْ أبي مَعْشرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يسْتحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَبيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إلى العِيدِ . (٢)

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم في (١ : ٨٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٩٢) .

١٤٩٤٥ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أَبِي مجلزٍ ، قالَ : يَبِيتُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ خُروجُهُ مِنْهُ إلى مُصلاهُ . (١)

١٤٩٤٦ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلابَةَ أَنَّهُ فَعلَ مِثْلَ ذَلِكَ . (٢)

١٤٩٤٧ - فَهَؤُلاءِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ أَعْلامٌ ، إِلى مَاحكاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضلاءِ أَهْلِ المدِينَةِ وَعُلَمائِهِم .

١٤٩٤٨ - وَمَذْهَبُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ فِي ذَلِكَ عَلى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّهُ .

١٤٩٤٩ - وَكانَ الشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ يَقُولانِ : يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكافِهِ إِذا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أيامه .

١٤٩٥٠ - قالَ الشَّافِعِيُّ (٣) : إِذا أَرادَ أَنْ يعتكف العشرَ الأَوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، فَإِذا أَهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ العشرَ .

١٤٩٥١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

١٤٩٥٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا فِي المُعْتَكِفِ فِي العشرِ الأَوَّلِ ، أَو الوَسطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ يَخرجُ إِذا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَومٍ مِن اعْتِكافِهِ .

١٤٩٥٣ - وَفِي إِجْمَاعِهِم عَلَى ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةَ مَنْ رَوى : يَخرجُ مِنْ

---

(١) و (٢) الموضع السابق .

(٣) في الأم (٢ : ١٠٥) كتاب الاعتكاف .

صَبِيحَتِها أو فِي صَبِيحَتِها ، وَإِجْماعهم عَلى ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ العشرَ الأَوَاخِرَ ، وَيَدُلُّ عَلى تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يَخْرُجُ فِيها مِنِ اعْتِكَافِهِ ، يَعْنِي بَعْدَ الغُرُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٩٥٤ - وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ يقامَ المُعتكِفُ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي مُعْتكفِهِ ، وَخُرُوجُهُ مِنْهُ إلى العِيدِ اسْتِحْبابٌ وَفَضلٌ لا إِيجابٌ ، وَهُوَ الَّذي ذَكرَ فِيهِ قَولهُ فِي مُوَطَّئِهِ ، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيه ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٤) باب قضاء الاعتكاف (*)

٦٦١ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ

(*) **المسألة – ٣٦٠** – الخروج لحاجة الإنسان للمعتكف لا يوجب قضاء ولا كفارة .

– الخروج للحيض يوجب قضاء بلا كفارة .

– الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهباً أو حريقاً إذا كان اعتكافه لنذر يوجب قضاء وكفارة يمين .

– الخروج في النفير ، أو العدة ، أو أداء الشهادة يوجب القضاء ولا كفارة عليه عند القاضي أبي يعلى لأنه خرج لواجب ، وأوجب الخرقي الكفارة لأنه خروج غير معتاد .

وحكم الاعتكاف عند الحنفية : واجب وهو المنذور ، سنة مؤكدة على سبيل الكفاية في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في أي وقت سوى العشر الأخير ، ومالم يكن منذوراً .

وعند المالكية : الاعتكاف قربة ، ونافلة من نوافل الخير لاسيما في العشر الأخير من رمضان .

وقال الشافعية ، والحنابلة : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقربا إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده معه . فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، لحديث : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » [رواه البخاري] ، وعن عمر أنه قال : « يا رسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك » [رواه البخاري ومسلم] .

وقال الحنفية : الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي منذوراً ،وإما أن يكون تطوعاً:

أ – فإن كان واجبا : أي إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه ومن نذر اعتكاف شهر يعينه كالمحرم ، ثم فات كله ، قضى الكل متتابعاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته . وإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلا شيء عليه . =

الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . وَجَدَ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ . وَخِبَاءَ حَفْصَةَ .

= ب – وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلاشيء عليه في رواية الأصل .

وقال المالكية : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول – ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفا في مسجد غير جامع ، وكتعمد الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ما ذكر مما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني – ما يخص زمنه ولا يبطل ما قبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ – ما يمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة فلا يخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، ومن أفطر ناسياً ، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً .

ب – ما يمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد ، وبنى على اعتكافه السابق .

جـ – ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً .

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستأنفه ، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلا يبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد ، وتالياه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لا يبطل .

أما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر .

وقال الشافعية : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف مايبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العذر :

أ – فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل مامضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده ، فلا يلزمه بالشروع =

وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَلمَّا رَآهَا ، سَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ثُمَّ

= كالصوم .

ب - وإن كان اعتكافه منذوراً : فإن لم يشرط فيه التتابع ، لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزمه هنا أن يتمم المدة المنذورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التتابع ، بطل التتابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه .

وقال الحنابلة : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خيِّر بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولامعينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على الوجه المطلوب .

الثاني - نذر أيام متتابعة غير معينة ، بأن قال : لله علي أن أعتكف عشرة متتابعة ، فاعتكف بعضها، ثم خرج للعذر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث - نذر أيام معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوات المحل المنذور .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١١٤:٢) ، بدائع الصنائع (١١٧:٢) ، الشرح الكبير (٥٥١:١) ، الشرح الصغير (٧٢٦:١ ، ٧٢٨) ، مغني المحتاج (٤٥٤:١) ، المهذب (١٩٤:١) ، كشاف القناع (٤١٧:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٢٢:٢) .

انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . (١)

١٤٩٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذا رَوى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، وَلَم يُتَابِعْهُ عَلى رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ " المُوَطَّأ " ، وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهابٍ أَصْلاً ، وَلا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحابِهِ وإنما هو في " الموطأ " ، وغيره ، لمالك ، عن يحيى بن سعيد ، كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك .

١٤٩٥٦ - وَكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عنه ، عَنْ عَمْرَةَ لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، لا يذكر عمرة .

١٤٩٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمهِيدِ» وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ » ، وَساقَهُ

---

(١) الموطأ : ٣١٦ ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب « اعتكاف النساء » الفتح (٤:٢٧٥) وفي (٢٠٣٤) باب « الأخبية في المسجد » ، و(٢٠٤١) باب « الاعتكاف في شوال » و(٢٠٤٥) باب « من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج » ومسلم في الاعتكاف (٢٧٣٩) في طبعتنا ، وبرقم (٦ - ١١٧٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) باب « الاعتكاف » (٢:٣٣١) والترمذي في الصيام (٧٩١) باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣:١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢:٤٤) باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وفي الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٤٢٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) باب « ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف » (١:٥٦٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٨٤) ، والبيهقي (٤:٣٢٢) .

بِكَمَالِهِ. (١)

١٤٩٥٨ - وَذكرَهُ البخاريُّ أيضاً عَنْ أَبِي النُّعمانِ عارمِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٤٩٥٩ - **قَالَ أَبو عُمر** : هَذا الحَديثُ أَدْخَلَهُ مَالكٌ فِي بَابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ ، وَهُوَ أعظم ما اعْتَمدَ عَلَيه مِنْ فِقْهٍ .

---

(١) **التمهيد** (١١:١٩٠) ، وقال : هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ . فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده ، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد . أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده .

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، فلم يتابعه أحد على ذلك ، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة . كذلك رواه مالك وغيره. وجماعة عنه ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب . لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب ، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده ، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ . فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس . ومالك يومئذ حي . ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد ، عن مالك . وفيها هذا الحديث . فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث . أمن يحيى؟ أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك . فلم يتابعه أحد عليه . وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة مسنداً .

١٤٩٦٠ - ومَعْنى ذَلِكَ عِنْدِي - واللَّهُ أعْلَمُ - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عزم على اعتِكافِ العشرِ الأوَاخرِ مِنْ رَمضانَ ، فَلَمَّا رأى مَا كَرِهَهُ مِنْ تنافسِ زَيْنَبَ ، وَحَفْصَةَ ، وعَائشةَ فِي ذَلِكَ ، وَخَشِيَ أنْ يَدْخلَ نيتهن داخلةٌ ، انْصرفَ ، ثم وفى اللَّه عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل البرِّ ، فَاعْتكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَفِي ذَلِكَ جَوازُ الاعتِكافِ فِي غَيْرِ رَمضانَ ، وَهُوَ أمرٌ لا خِلافَ فيه .

١٤٩٦١ - وأمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : « آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ، فَمَعْنَاهُ يظنُّون بهنَّ البرَّ، وأنا أخشى عَلَيْهِنَّ أنْ يردن الكون مَعِي عَلى مَا يُرِيدُ النِّساءُ مِنَ الانْفِرادِ بِالأزْواجِ فِي كُلِّ حِينٍ وإنْ لَمْ يكُنْ حِينَ جِماعٍ ، فكَأنَّهُنَّ مَعَ إرادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يكُنِ اعْتِكافُهم خَالِصاً لِلَّهِ ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنى قوله فِي غَيرِ حَدِيثِ مَالِكٍ : « آلبرَّ تُرِدْنَ - أو يُرِدْنَ » كأنَّهُ تَوْبِيخٌ ، أي : مَا أظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ .

١٤٩٦٢ - وَقَدْ يَجُوزُ أنْ يكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لأزْوَاجِهِ الاعْتِكافَ لِشِدَّةِ مُؤْنتهِ ، لأنَّ لَيْلَهُ وَنهارَهُ سَواءٌ .

١٤٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : لم يبلغني أنَّ أبا بكْرٍ ، وَلا عُمرَ ، وَلا عُثْمانَ ، وَلا ابْنَ المسيبِ ، وَلا أحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ اعتكف إلا أبا بكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَذَلِكَ - واللَّهُ أعْلَمُ - لِشِدَّةِ الاعْتِكافِ .

١٤٩٦٤ - وَلَو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى أنَّ الاعْتِكاف لِلنِّساءِ مَكْرُوهٌ بهذا الحَدِيثِ لكانَ مَذْهباً ، وَلَوْلا أنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذكرَ فِيهِ أنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الاعْتِكافِ لَقَطَعْتُ بِأنَّ الاعْتِكافَ لِلنِّساءِ فِي المَسَاجِدِ غَيْرُ جَائِزٍ .

١٤٩٦٥ - وَمَا أَظُنُّ استئذانهن محفوظاً ، ولَكِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ، وقَدْ تَابَعَهُ : الأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ فضيلٍ : فِي أَنَّ عائِشَةَ استَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها ، وَبَعْضُهم يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ استَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِها وَحَفْصَةَ في الاعتكاف ، فأذنَ لمن استأذنه منهن ، ورسول اللَّه (ﷺ) أعلم فيما في نيتهن .

١٤٩٦٦ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الاعْتِكافَ يَلْزمُ مَعَ النِّيَّةِ بالدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِذا دَخلَ الإِنْسانُ ثُمَّ قطعَهُ لَزِمَهُ قَضاؤُهُ .

١٤٩٦٧ - وَإِنَّما قُلْنا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مالِكٍ ذكرَ دُخُولَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الاعْتِكافِ الَّذِي قَضاهُ إِلا فِي رِوايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذا الحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَعتكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ . فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ - يَعْنِي فِي المَسْجِدِ - وَهُوَ مَوضِعُ اعْتِكافِهِ مَعَ عقْدِ نِيَّتِهِ عَلى ذَلِكَ ، والنِّيَّةُ هِيَ الأَصْلُ فِي الأَعْمالِ وَعَلَيها تقع المجازات ، فمن هنا - واللَّهُ أَعْلَمُ - قَضى اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ﷺ .

١٤٩٦٧ م - وَقَدْ ذَكرَ سنيد ، قَالَ : حدَّثنا معمر بْنُ سُليمانَ عَنْ كهمس ، عن معبد بن ثابت فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ومِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لئن آتانا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية [٧٥ من سورة التوبة] : « إِنَّما هُوَ شَيْءٌ يروهُ فِي أَنْفُسِهم وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَلا تَسْمَعُ إِلى قولِهِ تعالى فِي الآيةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ ونَجواهُمْ وأَنَّ اللَّهَ عَلامُ الغُيُوبِ ﴾ [التوبة : ٧٨] .

١٤٩٦٨ - قال : وحدثنا معتمر قال : ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة . فنذر

قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به . فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال : يا بني فـء به .

١٤٩٦٩ - فَغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله . وإن لم يدخل فيه . لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه . وأبدرهم إلى طاعته . فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء . لا يختلف في ذلك الفقهاء . وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه .

١٤٩٧٠ - ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه ، من أجل أنه كان عقد عليه نيته ، والوجه عندنا ما ذكرنا .

١٤٩٧١ - ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه . قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوباً .

١٤٩٧٢ - وَقَدْ ذَكرنَا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع . وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب .

١٤٩٧٣ - وَذكـرَ الأَثْرَمُ قـالَ : سَمِعْتُ أحمد بْنَ حَنْبلٍ يُسْأل عَنِ النساء أيعتكفن ؟ قال : نعم .

١٤٩٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفاً مِنِ اخْتِلافِ العُلماءِ فِي مكانِ مُعْتكفِ النِّساءِ فِي أوَّلِ بَابِ الاعْتِكافِ (*) ، وَقَدْ ذَكرنا هَاهُنا ما هو عَلى شَرْطِنا .

(*) المسألة - ٣٦١ - من تعريف الاعتكاف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو محل =

١٤٩٧٥ - قالَ مَالِكٌ [١] : لا يُعْجِبُني أنْ تَعتكِفَ المَرأةُ في مَسْجِدِ بَيْتِها ، ولْتَعتكِف في مَسْجِدِ الجماعَةِ .

١٤٩٧٦ - وقالَ أبو حَنِيفَةَ : لا تعتكِفُ المرأةُ إلا في مَسْجِدِ بيْتِها ، ولا تَعتكِفُ في مَسْجِدِ الجَماعَةِ .

١٤٩٧٧ - وقالَ الثَّوْرِيُّ : اعتِكافُ المرأةِ في بَيْتِها أفْضَلُ مِنِ اعْتِكافِها في المَسْجِدِ .

١٤٩٧٨ - وَهُوَ قَولُ إبراهِيمَ . [٢]

١٤٩٧٩ - **قالَ أبو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجازَ اعْتِكافَ المرأةِ حَديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، هذا لأن فيه أنهنَّ استَأْذَنَّهُ في الاعْتِكافِ فأذنَ لهنَّ فَضَرَبنَ أخبيتهُنَّ في المَسْجِدِ ، ثُمَّ منعهنَّ بَعْدُ ومَعْلُومٌ أنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كانَ لِغَيرِ المَعْنى الَّذي أذنَ لهنَّ مِنْ أجْلِهِ .

= عينته للصلاة ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها ، واعتكاف المرأة في بيتها شرط عند **الشافعية والحنابلة** ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولا يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، فإذا طهرت بنت عليه .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، لأن اللبث في المسجد حرام ، وتخرج أيضاً لعدة في منزلها لوجوبها شرعاً كالجمعة ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ،ويجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد.

(١) الموطأ : ٣١٧ .

(٢) المحلى (٥:١٩٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤:٣٥٠) .

١٤٩٨٠ - وَقالَ أَصْحابُ أَبي حَنِيفَةَ : إِنَّما جَازَ لَهُنَّ ضربُ أَخْبِيتهنَّ فِي المَسْجِدِ للاعْتِكافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٩٨١ - وَلِلنِّساءِ أَنْ يَعْتكِفْنَ فِي المَسْجِدِ مع أزواجهن ، وكما أَنَّ للمرأة أن تسافر مع زوجها ، كذلك لها أن تعتكف معه .

١٤٩٨٢ - وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً : إِنَّما ترك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاعْتِكافَ إِنْكاراً عَلَيْهِنَّ . قالَ : وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ « آلبر يُرِدْنَ » أَيْ لَيْسَ هَذَا بِبِرٍّ .

١٤٩٨٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ صَلاةَ المَرْأةِ فِي بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي المَسْجِدِ ، فَكَذَلِكَ الاعْتِكافُ .

١٤٩٨٤ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ ذِكْرُ دخول النَّبِيِّ ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هُوَ .

١٤٩٨٥ - وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ :

حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، حدَّثنا مُحمد بنُ إِسْماعِيلَ ، حدَّثنا الحميدُ ، قَالَ سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : أَرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتكِفَ العشرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ فسمعتُ بِذَلِكَ فَاستَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَها ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَها . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخلَ مُعْتكَفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى

الصُّبْحَ رأى فِي المَسْجِدِ أَرْبعَةَ أَبْنِيَةٍ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ . [١]

١٤٩٨٦ - وَذكرَهُ البُخاريُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سلامٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ فضيلِ بنِ غزوانَ ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعتكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ ، وَإِذا صَلَّى الغَداةَ دَخلَ مكَانَهُ الَّذِي يَعتكِفُ فِيهِ . قالَ : فَاستَأْذَنَتهُ عَائِشَةُ . . ، وَذكرَ الحَدِيثَ . [٢]

١٤٩٨٧ - وَذكرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَيَعْلى بنُ عُبيدٍ ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَعتكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخلَ مُعتكَفَهُ .. ، وَذكرَ بَاقِي الحَدِيثِ. [٣]

١٤٩٨٨ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعلَمَ أَحَداً مِنْ فُقهاءِ الأَمْصارِ قَالَ بِهَذا الحَدِيثِ مَعَ ثُبوتِهِ وَصِحتِهِ فِي وقت دُخُولِ المعتكَفِ مَوضع اعتِكافِهِ إِلا الأَوْزاعيُّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابعِينَ .

١٤٩٨٩ - وَرَوى ابنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، قالَ : إِنَّما يَدْخُلُ المُعتكِفُ المَسْجِدَ للاعتِكافِ قَبْلَ الفجْرِ لَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ .

١٤٩٩٠ - وَذكرَ الأَثْرَمُ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسألُ عَنِ المُعتكِفِ فِي

(١) انظر تخريج الحديث (٦٦١) .

(٢) انظر تخريج الحديث (٦٦١) أيضاً .

(٣) أبو داود (٢: ٣٣١) ، وتقدم أثناء تخريج الحديث (٦٦١) .

أيِّ وقتٍ يدخلُ معتكَفَهُ ؟ فقالَ : يدخلُ قبلَ غروبِ الشمْسِ فيكونُ يبتدي ليلتَه .

فقيلَ لَهُ : قَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الفجرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتكَفَهُ » (١) . فسكتَ .

١٤٩٩١ - قالَ : وسَمِعتُهُ مرَّةً أُخرى يسألُ عنِ المعتكِفِ في أيِّ وقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتكَفَهُ ؟ فقالَ : قَدْ كُنتُ أُحِبُّ لَهُ أنْ يَدْخُلَ مُعْتكَفَهُ فِي أول اللَّيْلِ حتَّى يَبيتَ فِيه ويبتدِي ، ولَكِنَّ حَديثَ يَحْيى بنَ سَعيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ مُعْتكَفَهُ إذَا صلَّى الغدَاةَ » .

١٤٩٩٢ - قِيلَ : فَمتى يَخْرُجُ ؟ قال : يخرج مِنهُ إلى المُصلَّى ؟

١٤٩٩٣ - **قالَ أبو عُمَرَ** : اتَّفقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وأبو حَنِيفةَ علَى خِلافِ هَذا الحَديثِ ، إلا أنَّهم اختَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ المُعتكِفِ المَسْجِدَ للاعْتِكافِ إذَا نَذَرَهُ أيَّاماً ولَيَالِيَ أو يَوْماً واحِداً . (*)

---

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف : ٦ - ١١٧٢ في طبعة عبد الباقي ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، وأبو داود في الصوم (٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » ، والترمذي في الصوم (٧٩١) باب « ما جاء في الاعتكاف » ، والنسائي في المساجد (٢ : ٤٤ - ٤٥) ، باب « ضرب الخباء في المسجد » ، والإمام أحمد (٦:٢٢٦) ، والبيهقي في السنن (٤:٣١٥) .

(*) **المسألة - ٣٦٢** - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسبوع أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم .

وقال **الشافعية** : إنّ دخول الليلة مع اليوم في العشر الأخير من رمضان فقط ، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر ، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس .

فتح القدير (٢:١١٤) ، الدر المختار (٢:١٨٦) ، اللباب (١:١٧٦) ، الشرح الصغير (١:٧٢٩) ، المجموع (٦:٥١٩ - ٥٢٦) ، مغني المحتاج (١:٤٥٥) ، المهذب (١:١٩١) ، كشاف القناع ، =

١٤٩٩٤ - فَقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وأَبو حَنِيفَةَ : إِذَا أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافَ شَهْرٍ دَخلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ .

١٤٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَرادَ أَنْ يَعتكِفَ يَوْمًا أَو أَكْثَرَ يَدْخلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ ذَلِكَ اليَوْمِ .

١٤٩٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ [١] : إذا قالَ : لِلَّهِ عليَّ اعْتِكافُ يَومٍ دَخلَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَخَرجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خِلافُ قَولِهِ فِي الشَّهْرِ .

١٤٩٩٧ - وَقالَ زفر بن الهذيل ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ . وَالشَّهْرُ وَاليَوْمُ عِنْدَهُما سَواءٌ تَقَدَّمَ .

١٤٩٩٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

١٤٩٩٩ - وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ بِظاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ ، قَالَ : يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إِلى مُعْتَكَفِهِ .

١٥٠٠٠ - وَقالَ أَبو ثَورٍ : إِذَا أَرادَ اعْتِكافَ عَشرةِ أَيَّامٍ دَخلَ فِي اعْتِكافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَإِذا أَرادَ عَشْرَ لَيَالٍ دَخلَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ .

١٥٠٠١ - قَالَ أَبو عُمرَ : ذَهَبَ هَؤُلاءِ إلى أَنَّ اللَّيْلَ لا يَدْخُلُ فِي الاعْتِكافِ إِلا أَنْ يَتقدَّمَهُ اعْتِكافُ النَّهارِ ، لأَنَّ اللَّيْلَ لَيْس بِمَوضعِ اعْتِكافٍ فَلا يَصلُحُ الابْتِداءُ بِهِ ، وَذَهَبَ أُولئكَ إِلى أَنَّ اللَّيْلَ تَبعٌ للنَّهارِ عَلى كُلِّ حَالٍ ابتدأ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُا بِهِ ، وَاللَّهُ

= (٢:٤١٢ - ٤١٣) ، المغني (٣:٢١٠ - ٢١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:٧٠١ - ٧٠٢) .

(١) في « الأم » (٢:١٠٧) كتاب « الاعتكاف » .

أعْلَمُ.

١٥٠٠٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « ثُمَّ اعتكفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ » فَقَدْ مَضى القَولُ فِي وُجُوبِ قضاءِ الاعْتِكافِ لِلْبادِ وَالقَاطِعِ بِعُذْرٍ وَبِغَيرِ عُذْرٍ ، وَمَضى مَعَ مَاقضى النبيُّ ﷺ اعْتِكافَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذا البَابِ وَالحمدُ للهِ .

١٥٠٠٣ - ومَضى فِي البَابِ قَبْلَهُ خُروجُ المُعْتكِفِ لِمَرَضٍ يعرضُ لَهُ واخْتِلافُ العُلماءِ فِي حُكْمِهِ .

١٥٠٠٤ - فَقَولُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَصَحُّ مَارُوِيَ عَنْهُ في ذَلِكَ أَنَّ المَرِيضَ يتمّ مَابقيَ عَلَيهِ مِنِ اعْتِكافِهِ إِذَا صَحَّ .

١٥٠٠٥ - وَاحْتَجَّ مالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ الاعتِكَافَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتكِفْ ، وَاعتكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ » . (١)

١٥٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكافِ ، والَّذِي عَلَيهِ الاعْتِكافُ أَجْرُهما سَوَاءٌ فِيما يحلُّ لَهُما وَيحرمُ عَلَيهما .

١٥٠٠٧ - قالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلا تَطَوُّعاً .

١٥٠٠٨ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا قولُهُ مَعَ جُملَةِ العُلماءِ ؛ لأَنَّ الاعْتِكافَ وَإِنْ لَمْ يكُنْ وَاجِباً لا على مَنْ نَذَرَهُ فإِنَّهُ يَجِبُ بِالدُّخُولِ فِيهِ كالصَّلاةِ النَّافِلَةِ ، وَالحجِّ والعُمرةِ النَّافِلَتَيْنِ .

١٥٠٠٩ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في أَقَلِّ مَا يلزمُهُ هَاهُنا ، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) جزء من الحديث (٦٦١) المتقدم أول هذا الباب .

الآثارِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَ عَلى نَفْسِهِ اعْتِكافاً .

١٥٠١٠ - وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ اعْتِكافَهُ كَانَ تطَوُّعاً .

١٥٠١١ - وَقَدْ أوضَحْنا وَجْهَ قَضائِهِ عَشراً مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكافِهِ بِما لا مَعْنى لإعَادَتِهِ هَاهُنا .

١٥٠١٢ - وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي أقَلِّ مُدَّةِ الاعْتِكافِ (*) فـ :

١٥٠١٣ - رَوى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ ثلاثَةُ أيَّامٍ .

١٥٠١٤ - وَذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ أقَلَّهُ عِنْدَهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ .

١٥٠١٥ - وَقالَ ابنُ القَاسِمِ فِي " المُدونَةِ " : وَقفتُ مَالِكاً عَلى ذَلِكَ فَأنْكَرَهُ ،

(*) **المسألة - ٣٦٣** - أقل الاعتكاف **عند الحنفية** نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر ، ولو لعذر ، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه .

والأصح عند الشافعية : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة : ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لابثاً ، ولو لحظة ، فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

وانظر في هذه المسألة : مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص (١١٩) ، الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص (١٢٥) ، مغني المحتاج : (٤٥١/١) ، المهذب : (١٩٠/١)، ومابعدها ، كشاف القناع : (٤٠٤/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٥:٢) .

وَقالَ : أَقلُّهُ عَشرةُ أيَّامٍ .

١٥٠١٦ - **قالَ أبو عُمرَ** : هَذا على الاستِحْقاقِ لأنَّ مَالِكاً قالَ : مَنْ عَلَيهِ الجُمعةُ فَلا يَعتكِفْ فِي غَيرِ مَسْجِدِ الجَامعِ إلا مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ . (١)

١٥٠١٧ - وَهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ . (٢)

١٥٠١٨ - وَلا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ، وأكْثَرِ الفُقهاءِ فِي أَقَلِّ مُدَّتِهِ .

١٥٠١٩ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ أميَّةَ ، قالَ : إِنِّي لأَمْكُثُ سَاعَةً مُعتكِفاً .

١٥٠٢٠ - قَالَ عَطاءٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ لا يكُونُ الاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ . (٣)

١٥٠٢١ - قَالَ عَطاءٌ : وَالاعْتِكافُ مَا مكثَ فِيهِ المُعتكِفُ .

١٥٠٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهـا إِذَا اعْتكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعتِكَافِهَا (٤) ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضى مِنَ اعتِكَافِهَا . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضى مِنْ صِيَامِهَا . وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ . (٥)

---

(١) الموطأ : ٣١٣ .

(٢) الأم (٢ : ١٠٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٤٦) ، الأثر (٨٠٠٦) .

(٤) انظر المسألة (٣٦٠) .

(٥) الموطأ : ٣١٧ .

١٥٠٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُكْمُ المُعْتَكِفَةِ تَحِيضُ كَحكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَاتٍ ، أَو كَانَ عَليهِ أَيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ صِيامٌ مُتَتابعٌ ، وَعلى مَا ذَكرَهُ مَالِكٌ جَماعَةُ الفُقهاءِ . وَقَدْ مَضى القَولُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيهِ أَيَّامٌ مُتَتابِعاتٌ فَمرِضَ أَو امْرأةٌ كَانَ عَلَيها صِيَامٌ مُتَتابعٌ فَمرضَتْ أَو حَاضتْ فِي بَابِ « صِيَامِ الَّذِي يقْتلُ خطأً أَو يَتظاهَرُ » بِما أَغْنى عَنْ إِعادَتِهِ .

١٥٠٢٤ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : إِذَا حَاضَتِ المُعْتكِفَةُ خَرَجَتْ إِلى بَيْتِها فَإِذا طَهرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ .

١٥٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذَا حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ ، فَإِذا طَهرتْ رَجعَتْ إِلى مَوْضِعِها . قُلْتُ : فَيَطؤُها زَوْجُها فِي يَوْمِ طهْرِها ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً ؟ قَالَ : تَخْرُجُ إِلى بَيْتِها فَإِذا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلى مَوْضِعِها .

قُلْتُ أَيطَؤُها زَوْجُها فِي مَرَضِها . قَالَ : لا إِنْ وطئَ الحَائِضَ فِي طهْرِها أَو المرِيضَةَ فِي مَرَضِها فَسدَ اعتِكَافُها ، وَلَمْ يَكُنْ لَها البِنَاءُ عَلى مَا مَضى [٢] ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

---

(١) في مصنفه (٤:٣٦٨) ، الأثر (٨٠٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٩) ، الآثار (٨٠٩٨ - ٨١٠١) .

(٥) باب النكاح في الاعتكاف (*)

١٥٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمِلْكِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ . مَالَمْ يَكُن الْمَسِيسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلا يتلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يَنْكِحُ فِي لَيْلِ صِيَامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ . . إِلى آخِرِ كَلامِهِ . (١)

١٥٠٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَأَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّه إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكَافِهِ عَامِداً فِي لَيْلٍ أو نهارٍ يَبْدأُ اعْتِكَافَهُ .

١٥٠٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، والضَّحاكِ ، قَالُوا : كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَلا تُبَاشِروهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) .

(*) **المسألة - ٣٦٤** - الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، ولأنَّ عقد النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لاتتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كتشميت العاطس ، ورد السلام ، فلا بأس بعقد الزواج في المسجد .

(١) في الموطأ : ٣١٨ .

(٢) سنن البيهقي (٤:٢٢١) .

١٥٠٢٩ - وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : كَانُوا إذا اعْتكَفُوا يَخرجُ أَحدُهم إلى الغَائِطِ جَامَعَ امرأَتهُ ثُمَّ اغتَسَلَ ورجَعَ إلى اعتِكافِهِ ، فَنزلَتْ الآيةُ . وأَجمَعُوا أنَّ قولَهُ تعالى ﴿ ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ ﴾ قَدِ اقتَضى الجماعَ .

١٥٠٣٠ - واختَلَفُوا فيما دُونَهُ مِنَ القُبْلَةِ واللَّمْسِ والمُباشَرَةِ .

١٥٠٣١ - فَقالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفطَرَ في اعتِكافِهِ يومًا عامِدًا أو جامَعَ لَيْلاً أو نهاراً ناسِياً أو قبَّلَ أو لَمَسَ أو باشَرَ فَسدَ اعتِكَافُهُ أنْزلَ أو لَمْ يُنْزِلْ لِقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ ﴾ .

١٥٠٣٢ - وقَالَ أبو حَنِيفَةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومُحمدٌ : إنْ باشَرَ أو قبَّلَ أو نزلَ فسدَ اعتِكافُهُ .

١٥٠٣٣ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ باشَرَ فَسدَ اعتِكافُهُ . وقَالَ في مَوْضِعٍ آخرَ : لا يَفسدُ الاعتِكافُ إلا بالوَطْءِ الَّذي يُوجِبُ الحَدَّ .

١٥٠٣٤ - وهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٥٠٣٥ - وقَالَ أبو ثَورٍ : إذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ أفْسَدَ اعتِكَافَهُ .

١٥٠٣٦ - وقَالَ الزُّهريُّ ، والحَسَنُ : ويَجِبُ عليهِ مَا يَجِبُ على الوَاطِئِ في رَمضانَ .

١٥٠٣٧ - وروى ابنُ عُيَيْنَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : إذَا جَامَعَ المُعتكِفُ بَطلَ اعتِكافُهُ .[1]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٦٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٤٧) .

١٥٠٣٨ - وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعطاء وجماعة الفقهاء، وكلهم يلزمه الاستئناف إلا الشعبي فإنه قال: يتم ما بقي.

١٥٠٣٩ - وقال مجاهد: يتصدق بدينارين.

١٥٠٤٠ - **قال أبو عمر**: فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه، والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه، فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان، أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه، وعليه قضاء اعتكافه.

١٥٠٤١ - ولا أعلم خلافا في المعتكف يطأ أهله عامدا أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك. فإن وطئ ناسيا فكل على أصله يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسيا فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيا لم يفسد لذلك الاعتكاف، وبالله التوفيق.

* * *

(٦) باب ماجاء في ليلة القدر (*)

٦٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا . حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قَالَ : « مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأُمْطِرتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . (١)

(*) **المسألة - ٣٦٥** - من سنن الصوم : الاعتكاف ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأثورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه على ما سيأتي في الحديث التالي ، وما بعده .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح =

١٥٠٤٢ - **قالَ أبو عُمرَ** : فِي هَذا الحَديثِ دَليلٌ عَلى أنَّ الاعْتِكافَ فِي رَمضانَ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلى الاعْتِكافِ فِيه ، ومَا واظبَ عَلَيه فَهُوَ سُنَّةٌ .

١٥٠٤٣ - والدَّليلُ عَلى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضانَ قَوْلُهُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ » . وَهَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلى المُدَاوَمَةِ .

١٥٠٤٤ - وَفِي رِوَايَةِ مُحمدِ بْنِ فضيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ فِي هَذا الحَديثِ بَيانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ » .

١٥٠٤٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا من صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ » .

١٥٠٤٦ - هَكذا رَواهُ يَحْيَى بْنُ بُكيرٍ ، والشَّافعيُّ عَنْ مَالِكٍ : « يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا » .

١٥٠٤٧ - وَرَواهُ القعنبيُّ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَجماعةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ : « وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يخرجُ فيها مِنِ اعْتِكافِهِ » .

= الباري (٤:٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٣ - «١١٦٧») ، ص (٢:٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٢:٥٢) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة والنسائي في الصلاة (٣:٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣:٤٩٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١:٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤:٣٠٨) .

١٥٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ المعْتكِفِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ أي وقْت هُوَ فِي بَابِ « خُروجِ المعْتكفِ إِلى العِيدِ » .

١٥٠٤٩ - وأَمَّا خُروجُ مَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسُطَ ، أو اعْتكَفَ فِي أوَّلِ الشَّهْرِ فـ:

١٥٠٥٠ - رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ عَبْد الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : مَنِ اعْتَكَفَ أوَّلَ الشَّهْرِ أو وسطَهُ فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخرِ يَومٍ مِنِ اعْتِكافِهِ ، وَإِنِ اعْتَكَفَ ، فِي آخرِ الشَّهْرِ فَلا يَنْصرِفْ إِلى بَيْتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ العِيدَ ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٥٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي المُعْتكِفِ فِي غَيرِ رَمَضانَ أو فِي العَشْرِ الأُولِ أَوِ الوُسُطِ مِنْ رَمضانَ أَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنِ اعْتكافِهِ إلا إِذَا غَربتِ الشَّمْسُ مِنْ آخرِ أَيَّامِ اعْتِكافِهِ .

١٥٠٥٢ - وَهَذا يُعضدُ وَيشهدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوى يخرجُ فِيها مِنِ اعْتِكافِهِ . وأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى يَخْرجُ مِنْ صَبيحَتِها وَهْمٌ ، وَأَظُنُّ الوَهْمَ دَخلَ عَلَيهم مِنْ مَذْهَبِهم فِي خُروجِ المُعْتكِفِ العشْرَ الأواخر فِي صَبِيحَةِ يومِ الفِطْرِ .

١٥٠٥٣ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قـالَ : حدَّثنا أَبُو سَلَمةَ القعنبيُّ ، قَالَ : حدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهادِ ، عَـنْ مُحمدِ بْـنِ إِبْراهيمَ بْـنِ الحَارِثِ التيميِّ ، عَـنْ أَبِي سَلَمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعتكَفَ عَاماً حتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ وهِي

اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . . » ، وَذكرَ الحَديثَ . (١)

١٥٠٥٤ - وَروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ منيرٍ (٢) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المبارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ ، قالَ : قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فخرَجْنَا صَبيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ . . ، فَذكرَ الحَديثَ . (٣)

١٥٠٥٥ - كَذا قَالَ : « صَبِيحَةَ عِشْرِينَ » ، وَهَذا خِلافُ مَارَواهُ مَالِكٌ وَغَيرُهُ فِي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ هَذا وَالوَجْهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرادَ : خَطَبَهُم غَدَاةَ عِشْرِينَ لِيُعَرِّفَهُم أنه اليَوْمُ الآخِرُ مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِم وأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تِلْكَ الصَّبِيحةُ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ هِيَ المطْلُوبُ فِيها لَيلَةُ القَدْرِ بما رأى مِنْ الرُّؤيا . (٤)

١٥٠٥٦ - وَقَولُهُ : « إِنِّي أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ورَأَيْتنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ » . فَهذا يَدُلُّ على أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَنْتَقِلُ ، وَيَخيلُ أَنْ يكُونَ قَولُهُ « الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ » يَعْنِي فِي الوترِ

---

(١) سنن أبي داود (٢:٥٢) ، ح (١٣٨٢) ، والحديث تقدم أول هذا الباب ، وهذه رواية أبي داود .

(٢) في (ص) و (ك) : " بشير " ! ، والضبط من تحفة الأشراف (٣:٩١) .

(٣) هذه رواية البخاري للحديث (٦٦٢) ، وهي عنده في كتاب الصوم - باب « الاعتكاف وخروج النبي (ﷺ) صبيحة عشرين » .

(٤) قال البدر العيني في عمدة القاري (١١:١٣٣) : قوله : هي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي يكون قبلها ، فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز ، ويوضحه أنَّ في رواية الباب الذي يليه :« فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، وتستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » .

مِنْها ، أيْ فِي ذَلِكَ العَامِ ، واللَّهُ أعْلَمُ ، ويحتملُ أنْ يكُونَ ذَلِكَ فِي الأغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَامٍ ، ورُؤْياهُ ﷺ دلَّتْهُ على أنَّها مِنْ ذَلِكَ العَامِ فِي الأيَّامِ البَاقِيَةِ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ وَهِيَ العَشْرُ الأوَاخِرُ وأنَّها فِي الوتْرِ مِنْها فَلِذَلِكَ خَاطَبَهم ثمَّ خاطبهم بِهِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٠٥٧ - وَيَدُلُّ عَلى هَذا التَّأويلِ اخْتِلافُ الأحاديثِ عَنْهُ ﷺ وَاخْتِلافُ العُلماءِ فِيها عَلى مَا نراهُ فِي هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥٠٥٨ - حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أحْمدَ ، قالَ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أيُّوبَ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَمْرو البزارُ ، قالَ : حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرحيمِ بْنُ شريكٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ فَإنِّي قد رَأيْتُهَا فَنَسِيتُهَا ، وهي لَيْلَةُ مَطَرٍ ورِيحٍ »[(١)] .

أو قالَ : « فطر وريح » .

١٥٠٥٩ - **قالَ أبُو عُمر** : هَذا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ أرادَ فِي ذَلِكَ العَامِ وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٠٦٠ - وأمَّا قَولُهُ : « وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوكَفَ » ، فَإنَّهُ أرادَ أنَّ سقْفَهُ كَانَ معرشاً بالجريد مِنْ غَيرِ طِينٍ ، ولِذَلِكَ كَانَ يكفُ .

١٥٠٦١ - وَقَولُهُ : « فوكفَ » يَعْنِي هَطلَ فَتَبَلَّلَ المَسْجِدُ مِنْ ذَلِكَ ماء وطين .

١٥٠٦٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّلاةِ فِي الطِّينِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِ الأحْوَالِ ؛ فَمرَّةً قَالَ : لا يُجزيهِ إلا أنْ ينزلَ بالأرْضِ وَيسجدُ عَلَيها عَلى حَسبِ مَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٦) .

يُمْكِنُهُ استدْلالاً بِهذا الحَديثِ لِقَولِهِ فيهِ : « فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعلى جَبْهَتِهِ وأَنفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ » ، وَمَرَّةً قَالَ : يُجزيهِ أَنْ يُومِئَ إِيماءً وَيجعلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْ أَحاطَ بِهِ .

١٥٠٦٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يحيى بْنِ حرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرب ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أوماً في ماءٍ وَطِينٍ .

١٥٠٦٤ - قالَ عمرو : وَمَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

١٥٠٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا في « التَّمْهِيدِ » (١) حَديثَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ ، فَكَانَتِ البَلَّةُ مِنْ تَحْتِنا والسَّماءُ مِنْ فَوْقِنا وَنَحْنُ فِي مضيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فأَذَّنَ وَأَقامَ ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ والقَومُ عَلى رَاحِلَتِهِم يُومِيءُ إِيماءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . (٢)

١٥٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالأَسانِيدِ .

---

(١) (٢٣ : ٥٩) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:١٦١) ، وقال : رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة ، وهو هنا من حديث يعلى بن أمية - رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده أبي داود ، ورجاله موثقون، إلا أن أبا داود ، قال : غريب ، تفرد به عمر بن الرماح .

(٣) (٢٣ : ٥٩) .

١٥٠٦٧ - وَقالَ الأَثْرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَد بْنَ حَنْبلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلاةِ المكْتُوبَةِ عَلى الرَّاحِلَةِ ؟ فَقالَ : فِي شِدَّةِ الحَرْبِ ، وَأَمَّا الأَمْنُ فَلا إِلا فِي مَوْضِعَيْنِ : التَّطَوُّع ، وَفِي الطِّينِ المُحِيطِ بِهِ .

١٥٠٦٨ - وَقَدْ تَكَلَّمنا عَلى هَذِهِ المسْأَلَةِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَأَتَيْنا مِنْهُ هَاهُنا وَفِي كِتابِ الصَّلاةِ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالحمدُ للَّه .

١٥٠٦٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مَايَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ جَميعاً ، وَاجْتَمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّهُ إِذا سَجَدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَ سُجُودِهِ .

١٥٠٧٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أَو عَلى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقالَ مَالِكٌ : يَسْجُدُ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجدَ عَلى أَنْفِهِ دُونَ جبهتِهِ لَمْ يجزهُ ، وَإِنْ سَجدَ عَلى جَبْهتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقد أدى ، وَلا إِعادَةَ عَلَيهِ .

١٥٠٧١ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يجزيهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

١٥٠٧٢ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حيٍّ .

١٥٠٧٣ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِهِ فِي هَذا البَابِ ، وَبِقَولِهِ - عَلَيهِ السَّلامُ - : « أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء . . » وذكرَ مِنْها الوَجْهَ .

١٥٠٧٤ - وَبانَ فِي حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ هَذا أَنَّ سُجُودَهُ عَلى وَجْهِهِ كَانَ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

١٥٠٧٥ - وَروى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ » .

١٥٠٧٦ - وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : إِذَا سَجدَ عَلى جَبْهَتِهِ أَو ذقنِهِ أَو أَنْفِهِ أَجزَأَهُ .

١٥٠٧٧ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرابٍ . . » فَذكرَ مِنْها الوَجْهَ .

١٥٠٧٨ - قَالُوا : فَأَيُّ شَيْءٍ وضعَ مِنَ الوَجْهِ أَجْزَأَهُ .

١٥٠٧٩ - وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الأَنْفَ وَالجَبْهَةَ .

١٥٠٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ طُرُقٍ . [١]

١٥٠٨١ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المبينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مُرادهُ قَوْلاً وَفِعْلاً .

* * *

٦٦٣ - وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . [٢]

---

(١) وتقدم ذلك كله في كتاب الصلاة .

(٢) الموطأ : ٣٢٠ ، وأخرجه موصولاً عن عائشة بهذا الإسناد : مسلم في كتاب الصيام ، ح (٢٧٣٠) في طبعتنا ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٩) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق قتيبة بن سعد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجه البخاري في باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » ، وأبو سهيل هذا هو نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس ، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث .

فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥٠٨٢ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوب ، عَنْ مُسلمِ [بنُ صُبَيْح] ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَى لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . (٢)

١٥٠٨٣ - وَحدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحاقَ الجوهري ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أعينَ ، قالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الجعد ، قالَ : حدَّثنا المسعودي ، عن محارب بْنِ دثارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الْتَمِسُوهَا - لَيلَةَ القَدْرِ - فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . (٣)

١٥٠٨٤ - وَمَعْلُومٌ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غير حَدِيثٍ .

---

(١) (٢٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب « العمل في العشر الأواخر من رمضان » الفتح (٤ : ٢٦٩) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف ، ح (٢٧٤١) في طبعتنا ، باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان » ، وبرقم (١١٧٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٦) باب « في قيام شهر رمضان » (٢:٥٠) ، والنسائي في قيام الليل (٣:٢١٧) باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » ، ورواه في الاعتكاف في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣١٩) ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٦٨) باب « في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » (١:٥٦٢)، والإمام أحمد في « مسنده » (٦:٤٠، ٤١) ، والبيهقي في « السنن » (٤:٣١٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٧٥) بهذا الإسناد ، ومن طريق شعبة ، عن جبلة ومحارب ، عن ابن عمر : أخرجه مسلم في الصيام باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ح (٢٧٢١) ، في طبعتنا ، وبرقم : (٢١١ - ١١٦٥) في طبعة عبد الباقي .

وَقَولُهُ « الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ » عَلَى انْتِقالِها فِي الوتْرِ مِنْها عَلى مَا قَدَّمنا ذِكْرَهُ .

* * *

٦٦٤ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١) القَولُ فِيهِ كَالقَولِ فِيما قَبْلَهُ .

١٥٠٨٥ - وَالأَغْلَبُ مِنْ قَولِهِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئلاَّ يتضادَّ مَعَ قَولِهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَيكونُ قَولهُ وَقَدْ مَضى مِنَ الشَّهْرِ مَا يوجبُ قَول ذَلِكَ .

١٥٠٨٦ - وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الحضُّ عَلى الْتِماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ وَطَلَبُها بِصَلاةِ اللَّيْلِ ، وَالاجْتِهادُ بالدُّعاءِ .

* * *

٦٦٥ - وَذَكرَ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أنيسٍ ، قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِني رَجُلٌ شَاسعُ الدَّارِ (٢) فَمُرْنِي

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (٢٧١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٠٦ - ١١٦٥ في طبعة عبد الباقي - باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (١٣٨٥) باب « من روى في السبع الأواخر » (٥٣:٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سُننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤٦٢:٥) .

(٢) (شاسع الدار) : بعيدها .

لَيْلَةً أنزل لها . فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . [١]

١٥٠٨٧ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، مِنْها مارَوَاهُ الزُّهريُّ ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُتَّصِلاً .

١٥٠٨٨ - وأَخْبَرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكرِ بْنُ الأسود ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحَارِثِ التيميِّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيس ، قالَ : حدَّثنِي أبي ، قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي باديتي وأَنا بِحَمْدِ اللَّهِ أُصلِّي فيها ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذا الشَّهْرِ أَنْزِلُ بِهذا المَسْجِدِ أُصَلِّيها فِيهِ . قالَ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ » .

١٥٠٨٩ - وَروى يَزِيدُ بْنُ الهادِ ، عَنْ أَبي بكرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ بِمعْناهُ .

١٥٠٩٠ - قَالَ ابْنُ الهادِ : وَكانَ مُحمدُ بْنُ إبراهيمَ [٢] يَجتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

١٥٠٩١ - وَذكرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ

---

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٢) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣٢٠) ، ووصله مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٢٩) من طبعتنا ص (٤:٤٠٤) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وبرقم (٢١٨ - « ١١٦٨ ») ص (٢:٨٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المتقدم ذكره في الحديث (٦٦٢) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضانَ فقيل لِي : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ القَدْرِ فَقُمْتُ وأَنَا ناعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنابِ فسْطاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإِذا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٥٠٩٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يطلعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يومٍ إِلا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّها تطلعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعاعَ لَها . (١)

١٥٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ينضحُ عَلى أَهْلِهِ الماءَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٢)

١٥٠٩٤ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخبرَنِي يُونُسُ بْنُ يوسف : أَنَّهُ سَمعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : استَقامَ ملأ (٣) القوم أَنَّها لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٤)

١٥٠٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي فِي ذَلِكَ العَامِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٠٩٦ - وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الجهني (٥) بالمَدِينَةِ .

١٥٠٩٧ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قالَ :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢:٥١٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩) ، الأثر (٧٦٨٦) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي مصنف عبد الرزاق ، وفي فتح الباري (٤:١٨٨) : « قول القوم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩) ، الأثر (٧٦٨٧) .

(٥) لعلها نسبة إلى عبد الله بن أنيس الجهني المتقدم في (١٥٠٨٨) ، وقد روى خبره ابن جريج أيضاً ، وقال في آخره : فكان الجهني يمسي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد ، فلا يخرج منه حتى يصبح ، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر . **التمهيد** (٢١:٢١٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٥١) .

كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (١)

١٥٠٩٨ - وَعَنْ مُحمدِ بْنِ راشد ، عَنْ مكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَراها لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٢)

١٥٠٩٩ - قَالَ معمرٌ : كَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرين . (٣)

١٥١٠٠ - وَذَكرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ عَمْرو بْنِ السرح ، قالَ : حدَّثنا رشدينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زهرةَ بْنِ معْبَدٍ ، قال : أَصَابَنِي احْتِلامٌ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وأَنا فِي البَحْرِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمضانَ . قالَ : فَذَهَبْتُ لأَغْتَسِلَ فسقطت فِي الماءِ ، فَإِذا الماءُ عذبٌ ، فأذنت أَصْحابي وأعلمتهم : أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ . (٤)

* * *

٦٦٦ - وأَمَّا حَديثُ مَالِكٍ في هَذا البابِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ . حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ . فَرُفِعَتْ . فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالْخَامِسَةِ » . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، الأثر (٧٦٩٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، الأثر (٧٦٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥٠) ، الأثر (٧٦٨٨) .

(٤) التمهيد أيضاً (٢١:٢١٦) .

(٥) الموطأ : ٣٢٠ ، والحديث من مسند عبادة بن الصامت : أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣) باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة ، وفي الإيمان (٤٩) باب « خوف المؤمن أن يحبط =

١٥١٠١ - هكذا رَوى مَالِكٌ هَذا الحَديثَ عَنْ أَنسٍ ، قالَ : « خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ » .

١٥١٠٢ - وَخالَفَهُ أَصْحابُ حُميدٍ كَأَنَّهم قَرَؤوهُ عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عَبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قالَ : خَرجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه .

١٥١٠٣ - أخْبرناهُ سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قـالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوهابِ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبادَةَ ، قالَ : خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ ، فقالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ أَنْ أُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ فتلاحَى فلان وفلان ، ولعلَّ ذَلِكَ أَنْ يكُـونَ خيراً ، فالْتَمِسُوها فِي التَّـاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ وَالخَـامِسَةِ . [(١)]

١٥١٠٤ - وَكَذَلِكَ رَواهُ يَحْيى القَطَّانُ وَبِشرُ بْنُ المفضَّلِ ، وَابْنُ أَبي عَدِيٍّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَغَيرُهم عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنْ عُبادَةَ ، كُلُّهم جَعلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُبادَةَ .

١٥١٠٥ - وَقالَ عَليُّ بْنُ المدينيِّ : وَهمَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَخالَفَهُ أَصْحابُ حُميدٍ وَهُمْ

= عمله وهو لا يشعر » ، وفي الأدب (٦٠٤٩) باب « ما ينهى عن السباب واللعن » ، والإمام أحمد (٥:٣١٣ ، ٣١٩) ، وابن أبي شيبة (٣:٧٣) والدارمي (٢:٢٧ - ٢٨) ، والطيالسي ، والبيهقي (٤:٣١١) من طرق عن حميد ، به .

وهو في مسند أحمد (٥:٣٢٤) ، من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن عبادة بن الصامت .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٧٣) .

أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُمِيدٌ عِلْمٌ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

١٥١٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوهاب هَذا « فَرُفِعَتْ » ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أرادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ، وَالأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنْسِيها بَعْدَ أَنْ كَان عَلمها ، وَكانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كانَ مِنْ تَلاحِي الرَّجُلَيْنِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٧ - وَالْمُلاحَاةُ : المِرَاءَ ، وَالمِراءُ لا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ وَلا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ ، وَمَن تقدم الْمُلاحاةِ أَنَّهم حُرِمُوا لَيْلَة القَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَلَمْ يحرمُوها فِي ذَلِكَ العَامِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : الْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والخَامِسَةِ » ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥١٠٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ « فِي التَّاسِعَةِ » فَإِنَّهُ أَرادَ تَاسِعَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَقَوْلُهُ : « والسَّابِعَةِ » السَّابِعَةُ تَبْقى ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، و« الخَامِسَةِ » يُرِيدُ الخَامِسَةَ تَبْقى وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

١٥١٠٩ - وَهَذا عَنِ الأَغْلَبِ : فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلاثِينَ يوماً ، وَهُوَ الأَصْلُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين » ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسعاً وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ » و « ثَلاثُونَ » ، وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذا المعْنى بالآثارِ والشَّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥١١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنيسٍ الجهنيِّ ، وَقَدْ

---

(١) (٢ : ٢٠٥) .

تَقدَّمَ ذِكرُهُ . وفي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ ، وَهِيَ كُلُّها صِحَاحٌ تَدُلُّ على انتِقالِ لَيْلَةِ القَدْرِ في الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الأَغْلَبِ ، وَلا يَبْعدُ أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ العَشْرِ الأواخِرِ وَلا أَنْ تكُونَ فِي غَيرِ الوتْرِ .

١٥١١١ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابَةَ ، قالَ : لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وتْرٍ .

١٥١١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمسددٌ ، قالا: حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زرٍّ ، قالَ : قُلْتُ لأُبيِّ بْنِ كَعْبٍ : يَا أَبا المُنْذِرِ : أَخْبرني عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنا [٢] سُئِلَ عَنْها فقالَ : مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقالَ : رَحمَ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ ، واللَّهِ لَقَدْ علمَ أَنَّها فِي رَمضانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا ، وَاللَّهِ إِنَّها لَفِي رَمَضانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يستثني ، قُلْتُ : يَا أَبا المُنْذِرِ : أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قالَ : بِالآيَةِ [٣] الَّتِي أَخْبَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : مَا الآيَةُ ؟ قالَ : تطلعُ الشَّمْسُ صَبِيحةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطستِ لَيْسَ لَها شعاعٌ حتَّى تَرْتَفِعَ . [٤]

---

(١) في مصنفه (٤ : ٢٥٢) ، الأثر (٧٦٩٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود .

(٣) وفي رواية : " بالعلامة " .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (١٨٠ - ٧٦٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في قيام رمضان » ، وفي الصيام (٢٢٠ - ٨٢٨) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، والحميدي (٣٧٥) ، وعبد الرزاق (٧٧٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨) باب « في ليلة القدر » والترمذي في الصوم (٧٩٣) باب « ما جاء في ليلة القدر » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦:٣) ، والبيهقي في السنن (٣١٢:٤) .

١٥١١٣ - وأمَّا قولُه : « إنَّها تكُونُ فِي غَيرِ الوتْرِ » فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : أرْسَلَنِي إليكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمةَ يَسْألُونكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ؟ فَقالَ : « كَم اللَّيْلَة ؟ » قُلْتُ : اثْنانِ وَعِشْرُونَ . قالَ : « هِيَ اللَّيْلَة » ، ثُمَّ رَجعَ فَقالَ : « أوِ القابِلَة » يُرِيدُ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ .

١٥١١٤ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ (٢) دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ كَوْنِها لَيْلَةَ اثْنَي وَعِشْرِينَ وَلَيسَ ذَلِكَ بوِتْرٍ ، إلا أنَّهُ حَدِيثٌ انفَرَدَ بِهِ عبادُ بْنُ إسْحاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ضمرةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أنيسٍ ، عَنْ أنيسٍ ، عَنْ أبِيهِ ، وَعبادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

١٥١١٥ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذا : الحَسَنُ البَصْرِيُّ .

١٥١١٦ - ذَكرَ معمرٌ عَنْ مَنْ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ : نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً فَرَأيْتُها تَطْلُعُ لَيْلَةَ أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمضانَ لَيْسَ لَها شعاعٌ .

١٥١١٧ - وأمَّا قَولي إنَّها قَدْ تكُونُ فِي غيرِ العَشْرِ الأوَاخِرِ ؛ فَلِمَا رَواهُ جَعْفرٌ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ كَانَ يَتحرَّى لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عشرَ ، وإحدى وَعِشْرِينَ ، وثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . (٣)

١٥١١٨ - وَروى يَزيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : أخبرنا المسْعُودِيُّ ، عَنْ حوط الخزاعِيِّ ، قالَ : سَألْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَما تَمارى وَلاشَكَّ لَيلة تسْعَ عَشرة

---

(١) (٢١ : ٢١٦) ، و (٢ : ٢٠٥) ، وقد تقدم ذكره في (١٥٠٨٨) .

(٢) يعني حديث عبد الله بن أنيس الجهني .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٥١) ، والمجموع (٦:٤٩٨) .

لَيْلَةَ الفُرْقانِ يومَ الْتقى الجمْعانِ . (١)

١٥١١٩ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةِ سَبعَ عَشرةَ صَبيحة بدر ، أَوْ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، أَو ثَلاثٍ وعشْرِينَ . (٢)

١٥١٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذا مَرْفُوعاً ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

١٥١٢١ - وَذكرْنا هُناكَ بالأَسَانِيدِ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ : أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ رَمضانَ : ابْنُ عُمرَ ، (٤) وَابْنُ عبَّاسٍ (٥) ، وأَبِي ذرٍّ (٦) ، وأَبِي هُرَيْرَةَ . (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧٥) .

(٣) (٢ : ٢٠٦) .

(٤) تقدم في (١٥٠٨٣) وحديث (٦٦٤) من أحاديث الموطأ .

(٥) تقدم في (١٥٠٩١) .

(٦) عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أُريتُ لَيْلَةَ القدرِ ، ثُمَّ أيقظني أهلي ، فَنسيتُها، فالْتمِسُوها في العَشْرِ الغَوابِرِ » .

وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٦) ، في ط. عبد الباقي - باب « فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها » عن حرملة بن يحيى ، وابن خزيمة (٢١٩٧) ، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه الدارمي ٢٨/٢ من طريق الليث ، عن يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٢ عن يزيد ، عن المسعودي وأبي النضر ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٧) رواه مرثد بن أبي مرثد ، قال : جلست عند أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فدنوت منه حتى =

١٥١٢٢ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابنِ عُمرَ ، وَحدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

١٥١٢٣ - وَرَوى ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخبرني دَاوُدُ بْنُ أبي عاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محصنٍ ، قالَ : قُلْتُ لأبي هُرَيْرَةَ ، وَعُمرَ : أَإِنَّ لَيْلَةَ القدْرِ قَدْ رُفِعتْ ؟ قَالَ : كَذبَ منْ قَالَ ذَلِكَ . قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ رَمضانَ ؟ قَالَ : نعمْ .

١٥١٢٤ - وَهَذا كُلُّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يردُّ رِوايَةَ مَنْ رَوى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ يقم الحَوْلَ يُصِبْها » وأنَّ ذَلِكَ عَلى مَا تَأَوَّلَهُ عليهِ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ : « أَحَبَّ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ أَنْ لا يَتَّكِلُوا » .

١٥١٢٥ - وَقَدْ حكى الجوزجانيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ أَنَّهُم قَالُوا : لَيْلَةُ القَدْرِ في السّنة كُلِّها ، كَأَنَّهم ذَهَبُوا إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

= كادتْ رُكبتيَّ تَمَسُّ رُكبتيهِ ، فقلتُ : أخبرني عن لَيْلَةِ القَدْرِ فقالَ : أنا كنتُ أَسأَلَ النَّاسِ عنها رسولَ اللَّهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ أخبِرْني عن ليلةِ القَدْرَ تكونُ في زمانِ الأنبياءِ ، يَنْزِلُ عليهم الوَحْيُ ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ ؟ فقالَ : « بَلْ هِيَ إلى يوم القيامةِ » فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فأخبرني في أيِّ الشَّهْرِ هِي ؟ فقَالَ : « إنَّ اللَّهَ لو أذنَ لأخبَرْتكُمْ بها ، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخرِ في إحدى السَّبْعينِ ، وَلا تَسأَلْني عنها بَعْدَ مَرَّتِكَ هذهِ » قالَ : وأقبلَ على أصحابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استَطْلَقَ به الحديثُ ، فقلتُ : أَقسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ لَتُخبِرَنِّي في أيِّ السَّبْعين هي ؟ قالَ :فغضبَ عليَّ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ عليَّ مثله ، وقالَ :« لا أُمَّ لكَ هِيَ تَكُونُ في السبعِ الأَواخرِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٧٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٩) ، وابن حبان (٣٦٨٣) ، والبزار (١٠٣٥) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٧:٣) ، وقال : رواه البزار ومرتد هذا لم يرد عنه غير ابنه مالك ، وبقية رجاله ثقات .

(١) (٢ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣) .

١٥١٢٦ - قالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأحمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَورٍ : هِيَ مُنْتقلةٌ فِي العَشرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ ولا يدفعُونَ أنْ تكُونَ فِي كُلِّ رَمضانَ .

١٥١٢٧ - **قالَ أبو عُمَرَ** : رَوى حَمَّادُ بْنُ سلمةَ ، قالَ : أخبرنا رَبيعةُ بْنُ كلثومٍ ، قالَ : سَألَ رَجُلٌ الحَسَنَ ، وأنا عِنْدَهُ ، فقالَ : ياأبا سَعِيدٍ ! أرأيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ أفِي كُلِّ رَمضانَ هِيَ ؟ قالَ : إي وَاللَّهِ الَّذي لا إلهَ إلا هُوَ إنَّها لَفِي كُلِّ رَمضانَ وأنها اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرقُ فِيها كُلُّ أمْرٍ حكِيمٍ ، فِيها يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ خَلْقٍ وأجَلٍ وَرِزْقٍ وَعَملٍ إلى مِثْلِها .

١٥١٢٨ - وَذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عكْرِمةَ عَنْهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ أيضاً عَنْهُ . واخْتَصَرْنا هُنا الخَبَرَيْنِ مَعاً : أنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ دَعا جَماعَةً مِنْ أصْحابِ مُحمدٍ ﷺ فَسألَهُم عَنْ لَيلَةِ القَدْرِ ، فَقالُوا : كُنَّا نَراها فِي العَشْرِ الأوسطِ ، وبَلَغنا أنَّها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ، وأكثَرُوا فِي ذَلِكَ . فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إنِّي لأعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ . فَقالَ عُمَرُ : وأيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ؟ فقالَ : سَابعةٌ تَمْضِي أو سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ . فقالَ عُمَرُ : مِنْ أيْنَ عَلمْتَ ذَلِكَ ؟ قلَ : رَأيْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ سَبْعَ سَماوَاتٍ وَسَبْعَ أرَضينَ وَسَبْعَةَ أيَّامٍ يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ ، وَخَلَقَ الإنْسانَ مِنْ سبعٍ ، ويأكلُ مِنْ سَبْعٍ فَتلا قَولَهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغة فَخَلَقْنا

---

(١) (٢ : ٢٠٩ - ٢١٢) .

الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ فَقولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَأَنبَتنا فيها حَبّاً وعنباً وقضباً وزَيْتوناً ونَخلاً وحَدَائِقَ غُلْباً وفَاكِهَةً وَأَبّاً ﴾ [عبس : ٣١] فَالأَبُّ للأَنْعامِ ، والسَّبْعَةُ للإِنْسانِ . (١)

١٥١٢٩ - **قالَ أَبو عُمر** : وَفِي هَذا الخَبرِ أَنَّ عُمرَ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحابَةِ - وَكَانُوا جَماعةً - عَنْ مَعْنى نُزُولِ سُورَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصرُ اللَّهِ والفَتْحُ ﴾ [الفتح : ١] فَوَقَفُوا وَلَمْ يَزِيدُوا على أَنْ قَالوا : أَمَرَ نَبِيَّهُ - عليه السلام - إِذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ ؛ فَقالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقالَ : معنى يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ نَعى إِليهِ نَفْسَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَابضهُ إِليهِ إِذا دَخَلَتِ العَرَبُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً . فَسرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : يَلُومُوني فِي تَقْرِيبِ هَذا الغُلامِ ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَو أَدْرَكَ أَسْنَانَنا مَا عاشرهُ منا رَجُل ، وَنِعْمَ تَرْجُمانُ القُرآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ . (٢)

٦٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنامِ فِي السبْعِ الأَواخِرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ تَواطَأَتْ (٣) فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتحَرِيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٢٤٦) ، وتفسير ابن كثير (٤:٥٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢:١١٠) .

(٣) أي توافقت .

(٤) الموطأ : ٣٢١ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر : باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » ، ومسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٥) في ط. عبد الباقي : باب =

١٥١٣٠ - هكَذا رَوى هَذا الحَديثَ ، وتَابعَهُ قومٌ .

١٥١٣١ - ورَواهُ القعنبيُّ ، والشَّافِعيُّ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وابْنُ وَهْبٍ ، وابْنُ القَاسِمِ بْنُ بكيرٍ ، وأكثَرُ الرُّواةِ عَنْ مَالكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ . . » ، الحَديث .

١٥١٣٢ - والحَديثُ مَحفُوظٌ معْلُومٌ مِنْ حَديث نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَالكٍ وَغيْرِهِ، مَحفُوظٌ أيْضاً معْناهُ لِمَالكٍ وغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ على مَا تقدَّمَ .

١٥١٣٣ - وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : كَانُوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيا بَأنَّها فِي اللَّيْلةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنِّي أرى رُؤياكُمْ قَدْ تواطَأتْ أنَّها اللَّيْلَةُ السابِعَةُ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحرِّيها فَلْيَتحرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ » .

= « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، والبيهقي (٣١٠/٤ و ٣١١) .

وأخرجه أحمد ١٧/٢ ، وعبد الرزاق (٧٦٨٨) ، والبخاري (١١٥٨) في التهجد : باب « فضل من تعار من الليل فصلى » ، وابن خزيمة (٢١٨٢) ، والبيهقي (٣١٠/٤ - ٣١١) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد (٣٧/٢) ، والدارمي (٢٨/٢) ، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير : باب « التواطؤ على الرؤيا » ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧) ، والبيهقي (٣١١/٤) من طريق الزهري ، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، كلاهما عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١) ، وأحمد (٨/٢ و ٣٦) ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨) ، من طرق عن الزهري عن سالم ، وفيه : « فالتمسوها في العشر الغوابر » .

١٥١٣٤ - **قالَ أبو عُمرَ** : قولُهُ « من كَانَ مُتحرِّيها » يَدلُّ على أنَّ قِيام لَيْلَةِ القَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، ولَكِنَّهَا فَضْلٌ .

١٥١٣٥ - وَيَدُلُّ هَذا الحَديثُ وَمَا كانَ مِثْلَهُ عَلى أنَّ الأغْلَبَ فِيها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ويُمْكِنُ أنْ تكُونَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٥١٣٦ - وقَولُهُ : « أرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تواطَأَتْ » يَعْنِي في ذَلِكَ المنامِ واللَّهُ أعْلَمُ ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الأحَادِيثِ فِي ذَلِكَ .

١٥١٣٧ - أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَرْوانَ ، قالَ : أخْبرنا أبُو مُحمدٍ الحَسَنُ بْنُ يحيى القلزميُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا جَابِرُ بْنُ يزِيدَ بْنِ رِفاعةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي سُليمانَ ، قالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبيشٍ يَقُولُ : لَوْلا سُفَهاؤُكُم لَوَضَعْتُ يَدي فِي أُذُنِي ثُمَّ نادَيْتُ : ألا إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَها ثَلاثٌ نَبَأً مَنْ لَمْ يكذبني عَنْ نَبَأً مَنْ لَمْ يُكذبْهُ ، يَعْنِي بِهِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

* * *

٦٦٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أعْمار النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَاشَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقاصَرَ أعْمَار أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ ، مِثْلَ الَّذي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . (١)

---

(١) الموطأ : ٣٢١ .

١٥١٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعلَمُ هَذا الحَديثَ يُرْوى مُسْنَداً ولا مُرْسلاً مِن وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا مَا فِي " المُوطَّأ " ، وَهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا تُوجَدُ فِي غَيرِ " الموطَّأ " .

١٥١٣٩ - أحَدُها « إِنِّي لأُنسَى - أو : أُنَسَّى . . » .

١٥١٤٠ - والثَّاني : « إِذا نَشأَتْ بَحْرِيَّةً . . » .

١٥١٤١ - والثَّالثُ : « حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ معاذ بن جبل » .

١٥١٤٢ - والرَّابعُ هذا . (١)

١٥١٤٣ - ولَيْسَ مِنها حَديثٌ مُنْكَرٌ ولا مَايَدْفَعُهُ أصلٌ .

١٥١٤٤ - وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ العِلْمِ أنَّ لَيلَةَ القَدْرِ لَمْ يُعْطَهَا إلا مُحمدٌ وأُمَّتُهُ ﷺ .

١٥١٤٥ - وَفِيهِ أنَّ أعْمارَ مَنْ مَضى كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أعْمارِنا .

١٥١٤٦ - أخبرنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضاحٍ ، قالَ : حدثنا مُحمدُ بْنُ المصفى ، قَالَ : حدَّثنا بقيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ ، قالَ : حدَّثني بجير بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالدِ بْنِ معدانَ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامتِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْلَةُ القَدْرِ في العَشْرِ البواقِي ، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتغاءَ وَجْهِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تقدَّم من ذَنْبِهِ ، وهي لَيْلَةُ تِسعٍ تَبْقَى أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثلاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » . (٢)

١٥١٤٧ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَمارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بلجة كَأَنَّ فِيهَا

---

(١) الأول والثاني تقدما ، والثالث يأتي ، وفيهم كلهم انظر أطراف أحاديث الموطأ في الفهارس .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٧٥) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قَمَراً سَاطِعاً ، ساكنةً لابَرْدَ فِيهَا ولا حَرَّ وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يرمى به فيها حتى يُصْبحَ ، وإِنَّ أَمَارَتَهما : الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيحَتَهَا مُشْرِقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ولايحل لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يومَئِذٍ » . (١)

١٥١٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وهوَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ ، رُوَاتُهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ وبقيَّةُ إِذَا رَوى عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِه بَأْسٌ .

٦٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا . (٢)

١٥١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِثْلُ هَذا لا يَكُونُ رَأْياً وَلا يُؤْخَذُ إِلا تَوْقِيفاً ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ المَرَاسِيلِ .

١٥١٥٠ - وَفِيهِ الحَضُّ عَلى شُهُودِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَبيانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ، وَبَاللهِ التَّوْفِيقُ .

تَمَّ شَرْحُ كِتابِ الاعْتِكافِ .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٧٥) ، ونسبه الإمام أحمد ، من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : رجاله ثقات .

(٢) الموطأ : ٣٢١ .



فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد العاشرمن « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

* * *

تم فهرس محتوى المجلد العاشر من الاستذكار

والحمد لله رب العالمين